
الهاد الكاف
في أحكام الضعاف





صنّفه

الإمام الفقيه المفتي

أحمد رضا خان القادري الحنفي

١٢٧٢ - ١٣٤٠هـ

تعريب وتحقيق

تاج الشريعة المفتي

محمد أختر رضا القادري الأزهري

خرّج وفتّش عن بعض مصادره

محمد شعيب رضا القادري

أشرف على طبعه ابن تاج الشريعة

محمد عسجد رضا قادري

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين ، وبه نستعيم علىٰ أمور الدنيا والدين ، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المسلين ، سيِّدنا محمد بن عبد الله خاتم النبيِّين وإمام المتقين ، طبِّ القلوب ودوائها ، وعافية الأبدان وشفائها ، ونور الأبصار وضيائها ، وسرِّ إكسير الحياة وبقائها ، وعلىٰ أهل بيته الطيِّبين المطهَّرين ، وعلىٰ أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين ، وعلىٰ أصحابه الكرام أجمعين ، وعلى التابعين وتابعي التابعين ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين ، وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين .

أما بعد :

فإن سيِّدنا محمداً صلى الله عليه وسلم ذو قدْرٍ عظيم ، ورتبةٍ رفيعة عند رب العالمين سبحانه ، وقد أثنى الله ُعليه ثناءً لم يحظَ به نبيٌّ مرسل ولا ملك مقرَّب ؛ قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

وقال سيِّدي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم ، بأيِّهم اقتديتم اهتديتم »[١] ، وقال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « عليكم

(١) انظر « البدر المنير » (٩/ ٥٨٤) .

بسنَّتي وسنَّة الخلفاءِ الراشدين » الحديث[1] .

هٰذه مقدِّمة موجزة عن كتابنا هٰذا « **الهادِ الكافِ في أحكام الأحاديث الضعاف** » ، والذي تمَّ إخراجه بدمج رسالتين شائقتين للإمام الهمام الشيخ العلاَّمة أحمد رضا خان رضي الله تعالىٰ عنه باللغة الأردية ، والتي قامَ بتعريبها وجمعها في هٰذا الكتاب سيِّدي الشيخ محمد أختر رضا القادري الأزهري حفظه الله تعالىٰ ونفعنا به آمين .

والكتابُ بدأ في الإجابة علىٰ سؤال ورد إلى العلامة رحمه الله عن حكم مسْحِ العينين بالإبهامين بعد تقبيلهما عند سماع قول : (أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله) في الأذان ، وقد أوردَ رضي الله تعالىٰ عنه الأدلَّة الوافية علىٰ جواز هٰذا الفعل ، كما تناول في مواضع بالردِّ على المخالفين لهٰذا الأمر بإثباتات من مقالاتهم المتناقضة ، ثم استطردَ إلىٰ ذكر الأدلَّة والإثباتات والشرح المستفيض للحكم على الأحاديث الضعاف المروية وأحكامها من كتب العلماء المحدثين في هٰذا الباب .

وقد علَّق رضي الله تعالىٰ عنه علىٰ بعض آراء العلماء الأفاضل في هٰذا الباب ، ولذا ؛ يجبُ اعتبار هٰذا الكتاب مرجعاً مهمّاً للمدقِّقين والباحثين .

وقد اشتمل الكتابُ علىٰ نبذة موجزة عن حياة الشيخ أحمد رضا رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ، ونبذة عن حياة شيخنا ومرشدنا الشيخ محمد أختر رضا الأزهري أطال الله في عمره ، إضافةً إلىٰ تقاريظَ لبعض العلماء والشيوخ الأجلاَّء حفظهم الله تعالىٰ ، وجزاهم خيرَ الجزاء علىٰ محتوى الكتاب .

وهٰذا الكتاب يتناول سرْدَ الموضوع بتحليل دقيق مقنع مدعَّمٍ بالأدلَّة من الأحاديث الشريفة وآراء العلماء وأقوالهم بأسلوب شائق يجذب انتباه القارىء ، ويردُّ علىٰ أقوال المنكرين .

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) .

نسأل الله تعالىٰ أن ينالَ استحسان القارىء ، ويقوِّيه في عقيدته ، وصلَّى الله تعالىٰ علىٰ سيِّدنا ومولانا محمد وعلىٰ آله وأزواجه وآبائه الطيِّبين الطاهرين ، وصحبه الكرام والتابعين لهم إلىٰ يوم الدين .

اللَّهُمَّ تقبَّل

خادم الشيخ/ الفقير إلى الله

محمد خالد المكي

نبذة عن الشيخ الإمام الهمام وحيد الزمان ، فريد الأوان العلامة أحمد رضا خان عليه الرحمة والرضوان صاحب الكتاب

اسمه :

له عدَّةُ أسماء : (محمد) ، واسمه التاريخي (المختار) ، وسمّاهُ جدُّه (أحمد رضا) ، وسمَّى الشيخُ نفسَهُ لشدَّة حبِّه واتباعه لحبيبه النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بـ(عبد المصطفىٰ) .

يقول في شعره الذي امتدحَ به النبيَّ عليه السلام يخاطبُ نفسه :

خوف نه ركه رضا ذرا تو تو هي عبد مصطفىٰ
تریٰ لي أمان هي تریٰ لي أمان هي[1]

يقول : رضا لا تخفْ شيئاً ، فإنما أنت عبدُ المصطفىٰ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، فلكَ الأمان ، لكَ الأمان .

بعضُ الناس يعترضون علىٰ هٰذا فلا يراه سائغاً ، ومنهم من يقول : إنه شرك ، ولا برهانَ له فيما ادعاه ، وهٰذا ديدنُهم في كلِّ ما يزعمون أنه شرك ، ويرمون الناس بالشرك علىٰ حسَبِ زعمهم ، وليس لهم سلطان فيما يزعمون ، بل يجحدون بكثيرٍ من نصوصِ الكتاب والسنة بحسَب الظنون ، وفي نفس هٰذه المسألة ـ أعني التسمية عبدَ المصطفىٰ ـ دأبوا علىٰ دأبهم ، فحرَّموا على الناس ما أحلَّ لهم الحقُّ المبين حيث يقول : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ، وأمرَ نبيَّهُ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أنْ يخاطبَ الناس فيقول :

(١) كتاب « حدائق بخشش » .

﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر : ٥٣] الآية ، وجليٌّ أنَّ ضمير المتكلِّم يرجع إلى الرسولِ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بدلالةِ السياق ، فلو كان هـٰذا شركاً ؛ لزمَ أنْ يكونَ الله قد أشرك ، وأمرَ نبيَّهُ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بالشرك !

وبهـٰذا ظهرَ أنَّ هؤلاءِ يرمون المسلمين بالشرك وهم عنه برآء ، بل ويرمون اللهَ جلَّ وعلا ونبيَّهُ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بهـٰذه التُّهَمَةِ الشنيعة من حيث لا يشعرون .

وصحَّ عن النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أنَّه قال : « ليس على المسلمِ في عبدِهِ ولا فرسه صدقةٌ »(١) .

وفي « الصحيح » : أنَّ سيِّدنا حمزةَ قال وهو ثمل : (هل أنتم إلا عبيدُ سيدي) ، وذلك بحضرة النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، ولم يأمرْهُ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بتجديد الإيمان بعدما أفاق(٢) .

فدلَّ ذلك علىٰ صحَّةِ إضافة العبد إلىٰ غيره سبحانه وتعالىٰ ، ولو كان شركاً ؛ لأمره صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بالتوبة ، ولنُقِل إلينا .

وللإمام أحمد رضا في جواز التسمِّي بعبد النبيِّ فتوىٰ ورسالةٌ مستقلة ، وهي : « بذْلُ الصفا لعبد المصطفىٰ » ، وهـٰذا ملخَّصُ ما ذكره الإمامُ أحمدُ رضا مع بعض تصرف .

وأبوه الشيخُ نقي علي خان رحمه الله ، المتوفَّىٰ سنة (١٢٩٧هـ/ ١٨٨٠م) ، وجدُّهُ الشيخُ رضا علي خان ؛ كانا من كبار العلماء والعرفاء .

(١) رواه البخاري (١٤٦٤) ، ومسلم (٩٨٥) .
(٢) القصة في « البخاري » (٢٣٧٥) ، و« مسلم » (١٩٧٩) .

نسبه ومولده :

هو أحمد رضا بن محمد نقي علي بن رضا علي بن محمد كاظم علي بن محمد أعظم بن محمد سعادت يار خان بن سعيد الله خان رحمهم الله .

ولدَ الشيخُ أحمد رضا في العاشر من شوال المكرَّم سنة (١٢٧٢هـ) الموافق (١٤ يونيو/١٨٥٦م) في بريلي مدينة من مدن الهند .

نشأته واشتغاله بأخذ العلم :

اشتغل الشيخ من الصبا بدراسة العلوم العقليَّةِ والنقليَّة ، واستكملَ دراسة هٰذه العلوم ، وتمَّ ذلك في الرابعة عشرة من عمره ، يقول رحمه الله :

(وذلك لمنتصفِ شعبان « ١٢٨٦هـ » ، وأنا إذْ ذاكَ ابنُ ثلاثةَ عشرَ عاماً وعشرة أشهر وخمسة أيام ، وفي هٰذا التاريخ فرضتْ عليَّ الصلاة وتوجهتْ إليَّ الأحكام) .

ولما فرغَ ؛ نال إجازةَ الإفتاء عن أبيه وأستاذه وشيخه رحمهم الله ، يقول في كتاب إلىٰ تلميذه الشيخ ظفر الدين البهاري :

(بحمد الله أفتيتُ أوَّلَ فتيا حينما كنت في الثالثةَ عشرةَ من عمري للرابع عشر من شعبان « ١٢٨٦هـ » ، ولو أعيشُ إلى العاشر من شعبان « ١٣٣٦هـ/١٩١٧م » ؛ تكون مدَّةُ الإفتاء خمسين سنةً ، ولا أحصي شكراً لله علىٰ هٰذه النعمة الكبرىٰ كما يجب) .

أساتذته :

أساتذته ليسوا بكثير ، قرأ بعض الكتب الابتدائية علىٰ مرزا غلام قادر البريلوي ، وقرأ علىٰ والده الشيخ نقي علي خان أكثر الكتب ، ومن أساتذته : الشيخ عبد العليِّ الرامفوري ، قرأ عليه كتاباً في الهيئة ، والشيخ أبو الحسين أحمدُ النوري ، والشاه آل رسول المارهروي ، والشيخ أحمد بن زيني دحلان

المكِّي ، والشيخ عبد الرحمٰن المكي ، والشيخ حسين بن صالح ، رحمهم الله أجمعين .

سلوكه وأخذه الطريقة :

بايع مع أبيه علىٰ يد سيد آل رسول الأحمدي ، وأخذ إجازةَ البيعة في السلسلةِ القادريَّةِ من شيخه ، وألبسه شيخُهُ الخرقة واستخلفه .

خدماته الدينية :

اشتغل الشيخ بعدما تخرَّجَ بالتدريس والإفتاء والتصنيف والوعظ والإرشاد وإصلاح الأمة المسلمة ، وكان أكبرُ همِّهِ في التصنيف ، فقد ألَّفَ أكثرَ من ألف كتاب في خمسين علماً ، أكثرُها مطبوعة ، وهٰذه الكتب باللغة العربية والأردية والفارسية .

سرعة قلمه :

وكان الشيخ رحمه الله سريعَ الكتابة ، قويَّ الذاكرة ، غنيّاً عن مراجعةِ الكتب غالباً حين التصنيف والتأليف ، فقد كانت تحضرُهُ العلومُ مرتَّبَةً في ذهنه دائماً ، والشاهدُ علىٰ سرعة كتابته وقوَّةِ حفظه كتابُهُ « النيِّرةُ الوضيئة في شرح الجوهرة المضيئة » وقصته : أنه التقىٰ في أوَّل حجَّةٍ له (١٢٩٥هـ) بالشيخ حسين بن صالح جمل الليل ، فتأثَّرَ به الشيخُ حسين جداً ، وطلبَ منه أن يشرحَ كتابه « الجوهرة المضيئة » بالعربية ، فشرحه في يومين ، وسماه بالاسم التاريخي : « النيِّرة الوضيئة في شرح الجوهرة المضيئة » (١٢٩٥هـ) ، ثم زادَ عليه بعض التعليقات والحواشي وسماه بالاسم التاريخي : « الطرَّةُ الرضية على النيِّرة الوضيئة » (١٣٠٨هـ) .

وأيضاً قدَّم إليه علماءُ مكَّةَ المشرَّفة سؤالاً متعلِّقاً بـالنوط (وهي العملة الورقيَّة المعروفة المتداولة بين الناس) ، قد عجز كبارُ العلماء عن حلِّه ، فأنجحَ الشيخ رحمه الله تعالىٰ مسألتهم بجواب شافٍ كاف ، وكتبهُ ارتجالاً بلا مراجعةِ الكتب ،

بلسان عربيٍّ مبين ، وسمَّاه بالاسم التاريخي : « كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم » (١٣٢٤هـ) .

ثم كتب عليه ضَميمةً بعدما رجعَ إلىٰ بلاده الهند ، وسمَّاه بالاسم التاريخي : « كاسر السفيه الواهم في إبدال قرطاس الدراهم » (١٣٢٩هـ) ، ثم نقلها إلى الأردية وسمَّاها بالاسم التاريخي : « الذيل المنوط برسالة النوط » (١٣٣٩هـ) .

والرسالة المذكورة من جملة النماذج الدالَّةِ علىٰ وفور علمه ، وبراعته في الفقه ، ونبوغه ودقَّة فهمه ، وتميُّزه عن أقرانه ، بل وعن كثير ممن مضىٰ بالتنقيحِ والغوصِ على المكنون في درر العلوم ممَّا خفيَ علىٰ كثير من الناس ، وذلك فضْلُ الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

وفاته :

انتقلَ جدِّي الشيخُ الإمام أحمد رضا خان رحمه الله إلى الرفيق الأعلىٰ في (٢٥) مضت من صفر (١٣٤٠هـ) خلال أذان الجمعة عند قول المؤذن : (حيَّ على الفلاح) ، كأنَّه رحمه الله يجيب المؤذن ، ويلبِّي الداعي إلى الفلاح ، فأفلح وفاز بالنجاح ، ببلدة بريلي الشريفة .

والإمامُ استخرجَ سنة وفاته قبل ارتحاله بخمسة أشهر في رمضان (١٣٣٩هـ) من قوله سبحانه وتعالىٰ : ﴿ وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِـَٔانِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ ﴾ [الدهر : ١٥] .

رحمَ الله الشيخ ، وأسكنَهُ فسيحَ جنَّاته سبحانه وتعالىٰ .

عن حفيد الشيخ

محمد أختر رضا القادري الأزهري

نبذة عن الشيخ الإمام تاج الشريعة
المفتي الأعظم بالهند محمد أختر رضا القادري الأزهري
حفظه الله

مولده ومسقط رأسه :

هو الإمامُ القدير الشأْنِ محمد أختر رضا خان الحنفيُّ القادريُّ الأزهري ، ولد يوم الخامس والعشرين من شهر صفر سنة (١٣٦١هـ) الموافق (١٣/ ٣/ ١٩٤٢م) بمدينة بريلي في شمال الهند التي تبعد مسافة (٢٥٠) كيلومتراً من العاصمة دلهي في اتجاه الشرق .

نشأته ونسبه :

الشيخ حفظه الله ولد في بيتٍ عامر بالعلم والعلماء المعروفين في القارَّةِ الهندية منذ أكثر من مئتي عام ؛ حيث إنه ابن حفيدِ الشيخ الإمام الهمام ، وحيد الزمان فريد الأوان ، المجدد لأوائل القرن الرابع عشر الهجري ، سيدي أحمد رضا خان الحنفي البريلوي ، فنسبه إليه يصل عن طريق والديه :

فهو ابن الشيخ المفسِّرِ الأعظم بالهند مولانا محمد إبراهيم رضا (المكَنَّىٰ : جيلاني ميان) ، ابن حجَّة الإسلام الشيخ محمد حامد رضا ، ابن الشيخ أحمد رضا الحنفي البريلوي .

ومن جهة والدته ؛ فإن جدَّهُ من والدته هو المفتي الأعظم بالهند محمد مصطفىٰ رضا خان القادريُّ الحنفي ، ابن الشيخ أحمد رضا الحنفيِّ البريلوي .

تعلمه العلوم وأساتذته :

أخذ الشيخُ حفظه الله الدروسَ الأوَّليَّةَ والعلوم الابتدائيَّة العقليَّة والدينيَّة عن

العلماء الأكابر المعروفين في وقته ، وعن والده وجده من والدته الشيخ محمد مصطفىٰ ، وحصلَ علىٰ شهادةِ خريجِ العلوم الدينية من دار العلوم منظر الإسلام بمدينة بريلي . ثم أكمل أدامه الله تعليمه في جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة في الفترة ما بين (١٩٦٣م) إلىٰ (١٩٦٦م) درس فيها اللغة العربية وتخصَّصَ في الأحاديث وتفسير القرآن العظيم .

حياته العملية والعلمية :

بعد عودةِ الشيخ حفظه الله من القاهرة إلى الهند انخرطَ في التدريس بدار العلوم منظر الإسلام .

أسس بعد فترة دارَ الإفتاء بعد أخذ الإجازة من مرشده ومعلِّمه المفتي الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفىٰ رضا (المتوفىٰ سنة ١٤٠٢هـ) وترك التدريس بدار العلوم منظر الإسلام .

وقد استخلفَ المفتي الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفىٰ رضا قبل وفاته حفيدَهُ الشيخ العلامة محمد أختر رضا ، وعيَّنه مفتياً عامّاً بالهند ، حيث رآه أهلاً لذلك .

وقد برع الشيخ في الإفتاء وحلِّ المسائل المعقَّدة المتعلِّقة في الفقه وغيره ، ولا غرو في ذلك ؛ لأنه تخرَّج علىٰ يد المفتي الأعظم نفسه .

إن سماحة الشيخ كثيرُ السفر لنشر الدين والتوعية الفكريَّة والعقدية ، وله تلامذة ومحبُّون منتشرون ، ليس في الهند فحسب بل في سائر المعمورة ، ويعتبر سماحته المربي لهم وهم ينهلون من علمه ومكانته الروحانية ، وقد أعطي الشيخ لقب (تاج الشريعة) من قبَلِ كبار العلماء .

وللشيخ ميل كبير لكتابة الشعر والمدائح ، وإلقائها في المحافل والمناسبات ، وقد نشر ديوانه المسمَّىٰ : (نغمات أختر) ، ولاحقاً تمَّ نشر ديوانه باسم : (سفينه بَخْشِش) بمعنىٰ : (سفينة الغفران) عام (١٩٨٦م) ،

وتمَّ إصدار طبعة جديدة ومنقحة سنة (٢٠٠٦م) والديوان يشتمل علىٰ مدائح الشيخ باللغتين العربية والأردية ، وتوجد مدائح وقصائد للشيخ لم تنشر بعد .

وللشيخ عدَّةُ تصانيف ورسائل باللغتين الأردية والعربية ، وجارٍ ترجمةُ بعضها من الأردية إلى العربية والإنجليزية ، من هٰذه التصانيف :

١ـ الدفاع عن كنز الإيمان في جزأين .

٢ـ حكم التصوير .

٣ـ عمليات التلفزيون والفيديو .

٤ـ الحق المبين .

٥ـ تحقيق أنّ أبا إبراهيم تارح لا آزر .

٦ـ تعريب رسالة « شمول الإسلام لأصول الرسول الكرام » للعلامة أحمد رضا رحمه الله .

٧ـ والكتاب الذي بين يدينا « **الهاد الكاف في أحكام الضعاف** » هو تعريب لرسالة من اللغة الأردية للإمام أحمد رضا رحمه الله تسمَّىٰ « **منير العينين في حكم تقبيل الإبهامين** » ، ونبذة من رسالة نادرة صنَّفها الإمام بالعربية سُمِّيت « **مدارج طبقات الحديث** » التي قام سيِّدي الشيخ محمد أختر حفظه الله بتحقيقهما وجمعهما في هٰذا الكتاب والتعليق عليه .

إنَّ دار الإفتاء بمدينة بريلي والذي يديره الشيخ بنفسه لا يعتبر دار إفتاء لمنطقته الجغرافية فقط ، وإنما ساهم في تقديم الفتوىٰ إلىٰ سائر العالم علىٰ طريقة أهل السنة والجماعة ، وقد بلغ عدد فتاوى الدار ما يزيد علىٰ خمسة آلاف فتوىٰ .

إنَّ الشيخ العلاَّمة أدام الله بركاته عليه ليس بارعاً في اللغتين العربية والأردية فحسب ، بل إنَّ له ملكة عظيمة في اللغة الإنجليزية ، وقد ساهم سماحته بالإفتاء والإملاء بالإنجليزية ، وصدر له كتاب فيها .

نسأل الله العليَّ القدير أنْ يديم الصحَّة والعافية لشيخنا العلاَّمة محمد أختر رضا ، ويلبسه حلل التقوىٰ واتباع السنَّة النبويَّة الشريفة ، وأن يطيل الله في عمره ، وأن يبقيه ذخراً للإسلام والمسلمين منصوراً علىٰ أعدائه ، ويحفظه منهم ، وأن ينفعنا بعلومه وأنواره في الدارين ، اللَّهُمَّ آمين .

وصلَّى الله علىٰ سيِّدنا ومولانا محمَّد وعلىٰ آله وآبائه الطيبين وزوجاته أمهات المؤمنين ، وأصحابه الكرام والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

خادم الشيخ الفقير إلى الله

محمد خالد المكي ـ ٢٥ صفر (١٤٢٨هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

الحمد لله الهادِ الكافِ ، والصلاة والسلام علىٰ سند الضعاف ، سيِّدِنا محمد وآله وصحبه الذين حازوا الفضل كله ، فكل فضل عنهم يروىٰ وإليهم يسند ، ومن اهتدىٰ بهديهم ، ومن روى الخبر وقفى الأثر إلى الأبد .

وبعد :

فقد ظهرت في هٰذا الزمن المليء بالفتن طائفة من أهل الهوىٰ يردون كثيراً من الأحاديث ، معتلِّين بأنها لم تصحَّ وأنها ضعيفة ، وهٰذا ـ كما ترىٰ ـ شعبة من إنكار الحديث ، وتطرُّف وانحراف ومنابذة لما ثبت من الكتاب والسنة من حجِّيَّة الإجماع ، وقد أجمعوا قديماً وحديثاً على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل .

وقد بلغ الألبانيُّ من التطرُّف مبلغاً لم يسبقْ إليه أمثالُهُ من أهل الهوىٰ ؛ فإنه قسَّم السنَّةَ إلىٰ صحيح وضعيف ، وقام بعضُ الفضلاء بالردِّ عليه ، وصنَّف في ذلك رسالةً مستقلَّة سمّاها « التعريف بمن قسَّم السنَّة إلىٰ صحيح وضعيف » ، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء بما حمىٰ حوزة الدين .

هٰذا ، وقد تكفَّلَ بردِّ أوهام الزائغين في هٰذه المسألة ، وأشبعَ هٰذا الموضوع لما يكفي ويشفي سيِّدي وجدِّي الإمام الهمام الشيخ أحمد رضا خان أسكنه الله فسيح الجنان ضمن رسالتيه :

الأولىٰ : « **منير العينين في حكم تقبيل الإبهامين** »

والثانية : « **مدارج طبقات الحديث** » .

وكان لي الشرف بتعريب هاتين الرسالتين ، فالحمد لله علىٰ ما وفَّق وهو المستعان ، وصلَّى الله تعالىٰ علىٰ سيِّدنا محمد وآله وصحبه وبارك وسلَّم .

سئل رضي الله تعالىٰ عنه عن تقبيل الإبهامين ووضعهما على العينين عند قول المؤذن : (أشهد أنّ محمداً رسول الله) حين الأذان .

فأجابَ بعد أنْ حمد الله وأثنىٰ عليه وصلَّىٰ علىٰ نبيِّه ، وها نحن نقدِّم الخطبة ثم نأتي بالجواب فيما يلي .

مقدمته رضي الله تعالىٰ عنه :

الحمد لله الذي نَوَّرَ عيون المسلمين بنور عين أعيان المرسلين ، والصلاة والسلام علىٰ نور العيون سرور القلب المحزون محمَّدٍ الرفيعِ ذكره في الصلاة والأذان ، والحبيب اسمه عند أهل الإيمان ، وعلىٰ آله وصحبه المشروحة صدورهم بجلال أسراره ، والمفتوحة عيونهم بجمال أنواره .

وأشهدُ أنْ لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله ، بالهدىٰ ودين الحق أرسله صلَّى الله تعالىٰ عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، وعلينا معهم وبهم ولهم يا أرحم الراحمين ، آمين .

قال العبد الذليل للمولى الجليل ، عبد المصطفىٰ أحمد رضا المحمَّديُّ السنيُّ الحنفيُّ البركاتيُّ البريلويُّ نوَّرَ الله عيونه ، وأصلح شؤونه ، مستعيذاً بربِّ الفلق من شرِّ ما خلق ، وحامداً الله علىٰ ما ألهم ووفق .

قال رضي الله تعالىٰ عنه ـ (**الجواب**) :

إنَّ تقبيل الإبهامين والسبَّابتين ووضعَهما على العينين عند سماع اسمه صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم في الأذان جائزٌ قطعاً ، وعلىٰ جوازه أدلَّةٌ كثيرة عند المتبرِّع ولو لم يكنْ دليلٌ في ذلك خاصٌ ؛ لكان عدمُ المنع من الشرع دليلاً على الجواز كافياً ، ومن يقلْ بعدم الجواز ؛ فعليه أن يأتيَ بالدليل[1] .

---

(١) أخذه رضي الله تعالىٰ عنه في الجواب بما يفيد أنه يكفي في إباحة الأمر الذي سئل عنه أنه لم يرد=

والقائل بالجواز متمسِّكٌ بالأصل ، والمتمسِّك بالأصل لا يحتاج إلىٰ دليل ، ثم هَـٰهنا كل من الحديث والفقه وأقوال العلماء وعمل صلحاء السلف من القِدَم متوافر .

روى العلماء المحدثون في هـٰذا الباب أحاديثَ عن سيِّدنا الصدِّيق الأكبر أبي بكر ، وريحانةِ الرسول سيِّدنا الإمام حسن ، وعن نقيبِ الأولياء سيِّدنا أبي العباس الخضر ، على الحبيب الكريم وعليهم جميعاً الصلاة والتسليم ، وغيرهم من الأكابر في الدين ، ذكرَ بعضَ تفاصيلها الإمامُ العلاَّمة شمسُ الدين السخاويُّ رحمه الله في الكتاب المستطاب « المقاصد الحسنة في الأحاديث الدّائرة على الألسنة » ، وورد التصريح باستحباب هـٰذا الفعل واستحسانه في « جامع الرموز شرح النقاية » ، و« مختصر الوقاية » ، و« الفتاوى الصوفية » ، و« كنز العُبَّاد » ، و« ردُّ المحتار حاشية الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار » ، وغيرها من كتب الفقه ، وأكثر هـٰذه الكتب من معتمدات المانعين ، ومن مستندات أكابرهم وعمائدهم مثل المتكلم القنوجي وغيره . وأولـٰئك المحدِّثون الكرام والمحقِّقون الأعلام الذين لا يخرجون عن دائرة الاعتدال في التصحيح والتضعيف والتخريج والتوثيق ، ولا يسلكون مسلك شدَّة أو تساهل ؛ قرَّروا حكمهم الأخيرَ بعد خلاصة البحث والتنقير في هـٰذه الأحاديث : أنَّ ما روي من الأحاديث عن النبيِّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم في هـٰذا الصدد لم تفزْ بدرجة الصحَّة المصطلحة عند المحدِّثين ؛ حيث قال في « المقاصد » : (لا يصحُّ في المرفوع من كلِّ هـٰذا شيء)[1] .

يقول مولانا ملاَّ علي القاري عليه رحمة الباري في « الموضوعات الكبير » :

= من الشريعة دليل بالمنع ، وأن القائل بالجواز في مثل هـٰذا متمسك بالأصل ، وأنه غير مطالب بإقامته الحجة وإنما هو متبرع ، وأن العهدة على المانع ، فهو المطالب بالدليل .

(١) المقاصد الحسنة (ص٣٨٥) .

(كلُّ ما يروىٰ في هـٰذا فلا يصحُّ رفعه ألبتة)[1] .

ويعزو العلاَّمة ابنُ عابدين الشاميُّ قُدِّسَ سرُّه السامي في « ردِّ المحتار » إلى العلاَّمة إسماعيل الجراحيِّ رحمه الله ما يلي : (لم يصح في المرفوع من هـٰذا شيء)[2] .

ثم إنه جليٌّ عند خادم الحديث[3] أنَّ نفي الصحَّة المصطلحة عند المحدِّثين لا يستلزم نفي الحسن فضْلاً عن نفي الصلاح والتماسك وصلوح الحديث للتمسك ، وفضْلاً عن دعوى الوضع والكذب ، وعند التحقيق أن حكم (لا يصح) علىٰ هـٰذه الأحاديث في اصطلاح المحدثين كذلك لا يقبلُ أبداً حكْمَ الوضع والكذب عليها ، بل يتصوَّر جبر النقصان بكثرة الطرق بتصريح أئمة الفنِّ ، وعملُ العلماء بالحديث وقبولُ القدماء له مزيدُ تقوية للحديث ، وإن لم يكن شيء ؛ فالحديثُ الضعيف في الأعمال مقبول بالإجماع .

وإنْ تتنازلْ عن هـٰذا ؛ فإن هـٰذا العمل منقولٌ عن الأكابر في الدين بلا شبهة ، ومجرَّبٌ عند السلف الصالحين لحفظ البصر ونور العين ومعمول به ، وفي مثل هـٰذا المحلِّ إنْ لم يكنْ شيءٌ ؛ فمثل هـٰذا سندٌ كافٍ ، بل لو لم يكن نقل أصلاً ؛ فمحضُ التجربة وافٍ ؛ لأنه لا إزالةَ في ذلك لحكم شرعي ، ولا مخالفةَ لسُنَّة ثابتة ، والنفع حاصل ، فالمنع باطل .

بل لو أنصفت ؛ عرفتَ أن تخصيص المحدِّثين لنفي الصحَّة في هـٰذا المحلِّ بالأحاديث المرفوعة يجاهرُ بأنهم لا يقولون للأحاديث الموقوفة : (غيرُ صحيح) ، أثَمَّ في هـٰذا المحلِّ يَهوْن الحديث الموقوف ؟! كلاَّ ، ولهـٰذا قال مولانا ملاَّ علي القاري بعد العبارة المذكورة : (قلت : وإذا ثبتَ رفعُهُ إلى

---

(١) الأسرار المرفوعة (ص٣٠٦) .

(٢) رد المحتار (١/٢٦٧) .

(٣) إفادة الإمام أحمد رضا (خادم الحديث) رضي الله تعالىٰ عنه أن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن ولا يعني قول المحدثين لحديث : (لا يصح) أنه موضوع .

الصدِّيق رضي الله تعالىٰ عنه فيكفي للعمل به ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين »)[1] .

وثبوت أمر عن الصدِّيق رضي الله تعالىٰ عنه ثبوتُهُ بعينه عن النبيِّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم وإن لم يكنْ الحديثُ المرفوع خاصة مرفوعاً إلىٰ درجة الصحة .

يقول الإمام السخاوي في « المقاصد الحسنة في الأحاديث الدائرة على الألسنة » : (حديث : مسح العينين بباطن أنملتي السبّابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن : « أشهد أنّ محمداً رسول الله » مع قوله « أشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمَّد صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم نبياً » ذكره الديلمي في « الفردوس » من حديث أبي بكر الصدِّيق رضي الله تعالىٰ عنه ؛ أنه لما سمع قول المؤذِّن : « أشهد أنّ محمداً رسول الله » قال هٰذا وقبَّلَ باطن أنملتي السبَّابتين ومسح عينيه ، فقال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « من فعلَ مثل ما فعل خليلي ؛ فقد حلَّتْ عليه شفاعتي » ، ولا يصح رفعه) .

ثم قال : (وكذا ما أورده أبو العباس أحمد بن أبي بكر الردَّاد اليمانيُّ المتصوِّفُ في كتابه « موجبات الرحمة وعزائم المغفرة » بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه السلام أنّه قال : من قال حين يسمع المؤذن يقول : « أشهد أنّ محمداً رسول الله » : مرحباً بحبيبي وقرَّة عيني محمَّد بن عبد الله صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم ثم يقبِّلُ إبهاميه ويجعلهما علىٰ عينيه ؛ لم يرمدْ أبداً) .

ثم قال : (ثم روىٰ بسند فيه من لم أعرفه ، عن أخي الفقيه محمد بن البابا فيما حكىٰ عن نفسه : أنه هبت ريح ، فوقعت منه حصاة في عينه ، فأعياه خروجها وآلمته أشدَّ الألم ، وأنّه لما سمع المؤذن يقول : « أشهد أنّ محمداً رسول الله » قال ذلك ؛ فخرجت الحصاة من فوره ، قال الردَّاد رحمه الله

---

(١) الأسرار المرفوعة (ص٣٠٦) .

تعالىٰ : وهـٰذا يسير في جنب فضائل الرسول صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم) .

ثم قال : (وحكى الشمسُ محمد بن صالح المدنيُّ إمامها وخطيبها في « تاريخه » عن المجد أحد القدماء من المصريِّين ، أنه سمعه يقول : من صلىٰ على النبيِّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم إذا سمع ذكره في الأذان وجمع إصبعيه المسبحة والإبهام وقبَّلَهما ومسح بهما عينيه ؛ لم يرمدْ أبداً) .

ثم قال : (قال ابن صالح ، وسمعت ذلك أيضاً من الفقيه محمد بن الزرندي ، عن بعض شيوخ العراق أو العجم أنه يقول عندما يمسح عينيه : « صلَّى الله عليك يا سيِّدي يا رسول الله ، يا حبيب قلبي ، ويا نور بصري ، ويا قرَّة عيني » ، وقال لي كل منهما منذ فعله : لم ترمد عيني) .

ثم قال : (قال ابن صالح : وأنا ولله الحمد والشكر منذ سمعته منهما استعملته ، فلم ترمدْ عيني ، وأرجو أنَّ عافيتَهما تدوم وأني أسلم من العمىٰ إن شاء الله تعالىٰ) .

ثم قال : (عن الفقيه محمد بن سعيد الخولاني قال : أخبرني الفقيه العالم أبو الحسن علي بن محمد بن حديد الحسيني ، أخبرني الفقيه الزاهد البلاليُّ ، عن الحسن علىٰ جدّه وعليه الصلاة والسلام أنه قال : من قال حين يسمع المؤذِّن يقول : « أشهد أنَّ محمداً رسول الله » : مرحباً بحبيبي وقرَّة عيني محمَّد بن عبد الله صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم ، ويقبِّل إبهاميه ويجعلهما علىٰ عينيه ؛ لم يعمَ ولم يرمد) .

ثم قال : (قال الطاؤسي : إنّه سمع من الشمس محمد بن أبي نصر البخاري خواجه حديثَ « من قبَّل عند سماعه من المؤذن كلمة الشهادة ظفري إبهاميهِ ومسَّهما علىٰ عينيه وقال عند المسِّ : اللَّهُمَّ ؛ احفظْ حدقتَيَّ ونورَهما ببركة حدقتَيْ محمَّدٍ رسول الله صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم ونورهما ؛ لم يعم)[1] .

---

(١) المقاصد الحسنة (ص٣٨٤ـ ٣٨٥) .

وفي « شرح النقاية » : (واعلم : أنّه يستحب أن يقال عند سماع الأولىٰ من الشهادة الثانية : « صلَّى الله تعالىٰ عليك يا رسول الله » ، وعند الثانية منها : « قرَّة عيني بك يا رسول الله » ، ثم يقال : « اللَّهُمَّ ؛ متِّعني بالسمع والبصر » ، بعد وضع ظفري الإبهامين على العينين ؛ فإنّه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يكون قائداً له إلى الجنة) ، كذا في « كنز العبَّاد » (باب الأذان) ، كتاب « رد المحتار »[1] .

يقول العلامة الشامي قُدِّسَ سرُّهُ السامي بعد نقله ما مرَّ من « شرح النقاية » ونحوه في « الفتاوى الصوفية » ؛ يعني قال الإمام الفقيه العارف بالله سيدي فضل الله بن محمد بن أيوب السُّهْرَودي تلميذ الإمام العلامة يوسف بن عمر صاحب « جامع المضمرات شرح القدوري » قُدِّسَ سرُّهما : (يقول شيخُ مشايخنا ، خاتم المحقِّقين ، سيد العلماء الحنفية بمكَّةَ المحميَّة ، مولانا جمال بن عبد الله عمر المكِّيُّ رحمة الله تعالىٰ عليه في « فتاواه » : سئلت عن تقبيل الإبهامين ووضعهما على العينين عند ذكر اسمه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في الأذان ، هل هو جائز أم لا ؟ أجبت بما نصه : نعم ، تقبيل الإبهامين ووضعُهما على العينين عند ذكر اسمه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في الأذان جائز ، بل هو مستحبٌّ صرَّح به مشايخنا في غير ما كتاب) .

حرَّرَ العلاَّمة المحدِّث محمد طاهر الفتَّني في تكملة « مجمع بحار الأنوار » بعدما اقتصر علىٰ قوله في الحديث : إنّه لا يصح : (وقد روي تجربةُ هٰذا عن كثيرين) .

* * *

---

(١) رد المحتار (١/ ٢٦٧) .

الهاد الكاف في أحكام الضعاف

صنفه

الإمام الفقيه المفتي

أحمد رضا خان القادري الحنفي

(١٢٧٢ـ١٣٤٠هـ)

تعريب وتحقيق

تاج الشريعة المفتي

محمد أختر رضا القادري الأزهري

(ابن حفيد الإمام)

خرج وفتش عن بعض مصادره

محمد شعيب رضا القادري

أشرف علىٰ طبعه ابن تاج الشريعة

محمد عسجد رضا القادري

مقدمة الكتاب

يقول الفقير[1] المجيب غفر الله تعالىٰ له ليلاحظ الآن طالبُ التحقيق إفادات نافعة حتىٰ ينكشف النقاب بحول الله تعالىٰ عن وجه الحقّ وتتحلَّىٰ آذان السامعين بشيءٍ من تفصيل مباحثَ لطيفة أشرنا إليها بغاية من الإجمال ؛ لأن البسط الكامل والشرح الكافل يتطلَّب دفتراً وسيطاً بل مجلَّداً بسيطاً ، والله المُوفِّق ونعم المعين .

فأقول وبالله التوفيق ، وبه الوصول إلىٰ ذرى التحقيق :

(١) من هنا بداية الرسالة المباركة « الهاد الكاف في أحكام الضّعاف » وأخذه في إفادات مهمة نافعة لا يُستغنىٰ عنها .

الإفادة الأولى

كون الحديث لا يصح لا يعني أنه غلط

قول المحدِّثين الكرام عن حديث : (إنه لا يصحُّ) ليس معناه أنه غلط وباطل ، بل الصحيحُ في اصطلاحهم حديث أعلىٰ في الدرجة ، شرائطُهُ صعبة ومتعسِّر حصولها ، وموانعه كثيرة وعوائقه بثيرة ، قلَّما يكون اجتماع كلِّ هٰذه الشرائط في حديث وارتفاع كل تلك الموانع ، ثم مع هٰذا أمور صعبة تحول دون إثبات الصحَّة ، إنْ ذهبنا نفصِّل هٰذا البحث ؛ طوَّلنا ، فحيث انتقص شرط من الشرائط عند هٰؤلاء ؛ قالوا : (الحديثُ غير صحيح) أو (لا يصح) ؛ يعني أنه لم يبلغْ تلك الدرجة العليا .

والحديث النازل عن هٰذا إلى الدرجة الثانية يقال له الحسن ، وهٰذا وإن لم يكن صحيحاً لا بأسَ به ، وإلا ؛ لماذا قيل له : (الحسن) ؟! وإنما درجته بالنسبة إلىٰ بعض الأوصاف نازلة عن تلك الدرجة العليا .

توجد مئات الأحاديث من هٰذا القسم في « صحيح مسلم » وغيره من كتب الصحاح ، بل بعض أحاديث « صحيح البخاري » من هٰذا القسم عند التحقيق ، وأيضاً هٰذا القسم يصلح أتمّ صلوح للاستناد والاحتجاج ، وأولٰئك العلماء الذين لا يرون هٰذا القسم صحيحاً لم يزالوا يعتمدون عليه ويحتجُّون به في أحكام الحلال والحرام .

يقول الإمام المحقِّق محمد محمد محمد ابن أمير الحاج الحلبي رحمه الله تعالىٰ في « الحلبة شرح المنية » : (قول الترمذي : « لا يصح عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في هٰذا الباب شيء » انتهىٰ ؛ لا ينفي وجودَ الحسن ونحوه ، والمطلوب لا يتوقَّف ثبوته على الصحيح ، بل كما يثبتُ به يثبت بالحسن

أيضاً) . وفيه : (على المشي علىٰ مقتضى الاصطلاح الحديثيِّ لا يلزمُ من نفي الصحَّة نفيُ الثبوت علىٰ وجه الحسن) .

يقول الإمام ابن حجر المكي في « الصواعق المحرقة » : (قول أحمد : « إنه حديث لا يصح » أي : لذاته ، فلا ينفي كونه حسناً لغيره ، والحسن ـ ولو لغيره ـ يحتجُّ به كما بُيِّن في علم الحديث)[1] .

يقول سند الحفاظ الإمام ابنُ حجر العسقلانيُّ في « تخريج أحاديث الأذكار » للإمام النووي : (من نفي الصحة لا ينتفي الحسن) اهـ ملخصاً .

ويقول الإمام نفسه في « نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر » : (هٰذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه) .

يقول مولانا ملاً علي القاري في « الموضوعات الكبير » : (لا يصحُّ : لا ينافي الحسن) . اهـ ملخصاً .

يقول سيِّدي نور الدين علي السمهودي في « جواهر العقدين في فضل الشرفين » : (قد يكون غير صحيح وهو صالح للاحتجاج به ؛ إذ الحسن رتبةٌ بين الصحيح والضعيف) .

روى الترمذي حديث « كان النبيُّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم ينهىٰ أن ينتعلَ الرجلُ قائماً » عن جابر وعن أنس رضي الله تعالىٰ عنهما وقال : (كلا الحديثين لا يصحُّ عند أهل الحديث)[2] .

يقول العلامة عبد الباقي الزرقاني في شرحه علىٰ « المواهب » وقد نقل هٰذا الكلام : (نفيه الصحَّة لا ينافي أنه حسن كما علم)[3] .

يقول مولانا الشيخ عبد الحقِّ المحدِّث الدهلوي رحمه الله تعالىٰ في « شرح

(١) الصواعق المحرقة (٢/٥٣٦) .

(٢) الترمذي (١٧٧٥) .

(٣) شرح المواهب اللدنية (٦/ ٣٥٠) .

صراط المستقيم » : (حكم بعدم صحت كردن بحسب اصطلاح محدثين غرابت ندارد چه صحت در حديث چنانچه درمقدمه معلوم شد درجه اعلىٰ ست دائره آن تنگتر جميع احاديث كه دركتب مذكور ست ، حتىٰ درين شش كتاب كه آنرا صحاح سته گويند هم به اصطلاح ايشاپ صحيح نيست ، بلكه تسميه آنها صحاح باعتبار تغليب ست) .

يعني : (الحكم بعدم الصحَّة حسَبَ اصطلاح المحدثين لا غرابة فيه ؛ لأنّ الصحَّة أعلىٰ درجة ومرتبة في الحديث كما علم في المقدمة ، دائرتها أضيق ما يكون لا يصح ، وجميعُ ما ذكر من الأحاديث حتىٰ أحاديث الكتب الستة هـٰذه التي يقال لها صحاح ؛ لا يصحُّ في اصطلاح المحدِّثين كلُّ أحاديثها ، وإنما يقال لها : « صحاح » تغليباً)[1] .

---

(١) قد رأيتني علقت علىٰ قول الإمام البخاري رضي الله تعالىٰ عنه (باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء) تعليقاً جامعاً لفوائد جمة وعوائد مهمة ، ورأيت صدر الكلام من تعليق مناسب المقام ، ويعجبني أن أضعه هنا برمته ؛ لما فيه من المناسبة للمقام مع زيادة فوائد ومطالب لا يستغني عنها الطالب ، فها هو كما يلي :

(باب بين كل أذانين صلاة) أقول : قد فصّل الكلام في هـٰذا المقام علىٰ أحسن ما يرام الشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام ، وعسىٰ أن أعلق علىٰ بعض كلامه إبانة للجواب عما تمسك به بعض الأصحاب من الشافعية في معرض الرد لمتمسكات الحنفية ، وهـٰذا نصه رضي الله تعالىٰ عنه فيما يلي : ـ (« تتمة » هل يُندب قبل المغرب ركعتان ؟ ذهبت طائفة إليه ، وأنكره كثير من السلف وأصحابنا ومالك رضي الله عنهم ؛ تمسك الأولون بما في « البخاري » : أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال : « صلوا قبل المغرب » ، ثم قال : « صلوا قبل المغرب » ، ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة ، وفي لفظ لأبي داود : « صلوا قبل المغرب ركعتين » ، زاد فيه ابن حبان في « صحيحه » : وأن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم صلىٰ قبل المغرب ركعتين ، ولحديث أنس في « الصحيحين » : « كان المُؤذن إذا أذن لصلاة المغرب ؛ قام ناس من أصحاب النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين ، حتىٰ إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما » .

الجواب : المعارضة بما في « أبي داود » عن طاوس قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب ؛ فقال : « أرأيت أحداً علىٰ عهد رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يصليهما ؟! =

. . . .

= ورخص في الركعتين بعد العصر » سكت عنه أبو داود والمنذري بعده في « مختصره » ، وهٰذا تصحيح ، وكون معارضه في « البخاري » لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة ، بل يطلب الترجيح من خارج ، وقول من قال : أصحُّ الأحاديث ما في « الصحيحين » ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم ما انفرد به مسلم ، ثم ما اشتمل علىٰ شرطهما من غيرهما ، ثم ما اشتمل علىٰ شرط أحدهما ؛ تحكُّمٌ لا يجوز التقليد فيه ؛ إذ الصحَّةُ ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها ، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين ؛ أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عينَ التحكم ؟!

ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع ، فيجوز كون الواقع خلافه .

وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسْلَم من غوائل الجرح ، وكذا في « البخاري » جماعة تُكلِّم فيهم ، فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم ، وكذا في الشروط ، حتىٰ إن من اعتبر شرطاً وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضه المشتمل علىٰ ذلك الشرط ، وكذا فيمن ضعّف راوياً ووثقه الآخر .

نعم ، تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمرَ الراوي بنفسه إلىٰ ما اجتمع عليه الأكثر ، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراويَ ؛ فلا يرجع إلا إلىٰ رأي نفسه .

وإذ قد صحَّ حديث ابن عمر عندنا ؛ عارض ما صحَّ في « البخاري » ، ثم يترجح هو بأن عمل أكابر الصحابة كان علىٰ وفقه ؛ كأبي بكر وعمر ، حتىٰ نهىٰ إبراهيم النخعي عنهما فيما رواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عنه أنه نهىٰ عنهما وقال : إن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونهما ، بل لو كان حسناً كما ادعاه بعضهم ؛ ترجح علىٰ ذلك الصحيح بهٰذا ؛ فإن وصف الحسن والصحيح والضعيف إنما هو باعتبار السند ظناً ، أما في الواقع فيجوز غلطُ الصحيح وصحَّةُ الضعيف ، وعن هٰذا ؛ جاز في الحسن أن يرتفع إلى الصحة إذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك ؛ لأن تعدُّده قرينة علىٰ ثبوته في نفس الأمر ، فلم لا يجوز في الصحيح السند أن يضعف بالقرينة الدالة علىٰ ضعفه في نفس الأمر ، والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرىٰ كما قلناه من عمل أكابر الصحابة علىٰ وفق ما قلناه وتركهم لمقتضىٰ ذلك الحديث ؟! وكذا أكثر السلف ، ومنهم مالك نجم الحديث ، وما زاده ابن حبان علىٰ ما في « الصحيحين » من أن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم صلاهما ؛ لا يعارض ما أرسله النخعي من أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لم يصلهما ؛ لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت .

روى الطبراني في « مسند الشاميين » عن جابر قال : « سألنا نساء رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : هل رأيتن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب ؟ =

. . . .

= فقلن : لا ، غير أم سلمة قالت : صلاها عندي مرة ، فسألته ما هٰذه الصلاة ؟ فقال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن » ، ففي سؤالها له صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وسؤال الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر سألنا لا سألت لا يفيد ـ كذا في النسخة التي بأيدينا بغير ذكر كلمة ما ، والصواب ما يفيد ـ أنهما غير معهودتين من سننه ، وكذا سؤالهم لابن عمر ؛ فإنه لم يبتدِىء التحديث به ، بل لما سئل ، والذي يظهر أن مثير سوء الفهم ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر ، فأجاب نساؤه اللاتي يعلمن من علمه ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه ، وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضاً .

وما قيل : المثبت أولىٰ من النافي ، فيترجح حديث أنس علىٰ حديث ابن عمر ؛ ليس بشيء ؛ فإن الحق عند المحققين أن النفي إذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالإثبات ، فيعارضه ولا يقدم هو عليه ؛ وذلك لأن تقديم رواية الإثبات علىٰ رواية النفي ليس إلا لأن مع راويه زيادة علم ، بخلاف النفي ؛ إذ قد يبني راويه الأمر علىٰ ظاهر الحال من العدم لما لم يعلم باطنه ، فإذا كان النفي من جنس ما يعرف ؛ تعارضا ؛ لابتناء كل منهما حينئذ على الدليل ، وإلا ؛ فنفس كون مفهوم المروي مثبتاً لا يقضي التقديم ؛ إذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم كما قد يكون المطلوب في الشرع الإثبات ، وتمام تحقيقه في أصول أصحابنا ، وحينئذ لا شك أن هٰذا النفي كذلك ؛ فإنه لو كان الحال علىٰ ما في رواية أنس ؛ لم يخف على ابن عمر ، بل ولا علىٰ أحد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، بل ولا علىٰ من لم يواظب بل يحضرها خلفه أحياناً .

ثم الثابت بعد هٰذا هو نفي المندوبية ، أما ثبوت الكراهة ؛ فلا ، إلا أن يدل دليل آخر ، وما ذكر من استلزام تأخير المغرب ، فقد قدمنا من « القنية » استثناء القليل ، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوَّز فيهما) .

قوله : (وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة) أقول :

وبهٰذا حصل الجواب عما قاله الإمام النووي وحكاه الزيلعي في « نصب الراية » بعد سرد الحديث المذكور عن أبي داود ، قال النووي في « الخلاصة » : إسناده حسن ، قال : (أجاب العلماء عنه بأنه نفي ، فتقدم رواية المثبت) فليس الأمر كما قال علىٰ إطلاقه ، وسيأتي الجواب عنه أخيراً في كلام الإمام ابن الهمام .

وأما قوله : (ولكونها أصح) ؛ فممنوع ، علىٰ أن هٰهنا تدافعاً بين صدر كلامه وبين هٰذه الجملة الأخيرة حيث قال : (إسناده حسن) وقال هنا : (لكونها أصح) وهٰذا اعتراف بأن حديث أبي داود صحيح ، فتقديم معارضه بمجرد كونه في « البخاري » في محل المنع كما علمت من « الفتح » ، وأما قوله : (لما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر) انتهىٰ ؛ فممنوع أيضاً ، وكفىٰ بقول ابن عمر : (ما رأيت أحداً علىٰ عهد رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم =

. . . .

= يصليهما) سنداً ، فإنما بنى الأمر علىٰ أنه لم يشاهد أحداً علىٰ عهده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يصليهما ، وهـٰذا ـ كما ترىٰ ـ شهادة علىٰ جميع الأصحاب بأنهم لم يصلوا هاتين الركعتين ، وكون ابن عمر لم يعلم هـٰذا الصنيع عن أحد من الصحابة مع شهود الجماعة وحرصه وتتبعه البالغ لسنن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في غاية من البعد ، علىٰ أن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما ليس وحيداً في هـٰذا ، فعن قريب تقف علىٰ سيدنا جابر وتطَّلع علىٰ ما وقع منه من سؤاله ، بل وسؤال الصحابة حيث قال : (سألنا ـ كما سيأتي في « الفتح » ـ أزواج النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم) وما أجبنَهم مما يدل علىٰ كون هـٰذه الصلاة غير معهودة حتىٰ عند أكابر الصحابة كما سيأتي .

وإذا كان السلف ما عهدوا هـٰذه الصلاة بل أنكروها ؛ فماذا يجدي كثرة رواتها ؟! ومما لا يقضي منه العجب أنهم يستدلون بكثرة رواتها ، ويذهب عنهم معارضة ما رووه من الأخبار بعضها مع بعض ؛ ففي « نصب الراية » بعد حديث أخرجه البخاري ومسلم عن أنس قال : كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب ؛ قام ناس من أصحاب النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ما نصه ، وفي لفظ لمسلم عنه قال : كنا نصلي علىٰ عهد رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فقلت له : أكان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يصليهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهانا (كذا في « نصب الراية » بالإشباع ، ولعل الصواب لم ينهنا) انتهىٰ .

وأنت خبير بأن هـٰذا يعارض ما رواه البخاري في « صحيحه » عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « صلوا قبل المغرب ركعتين ، وقال في الثالثة : لمن شاء ؛ خشية أن يتخذها الناس سنة » ، ويعارض هـٰذا المروي ما عن بريدة نفسه وأورده في « نصب الراية » بعد إيراده حديث أنس قائلاً : وعارضها حديث بريدة أنه عليه السلام قال : « بين كل أذانين صلاة إلا المغرب » قال : والخصوم يجيبون بأن رواية المثبت مقدمة على النافي مع أن رواية الإثبات أصح ، والله أعلم .

أقول : أما قوله : (الخصوم يجيبون بأن رواية المثبت مقدمة على النافي) ؛ فقد تكفل بردّ هـٰذا الجواب الإمام كمال الدين بن الهمام ، فلا نطيل بإيراده ونشير على القارىء بمراجعة « الفتح » في محله .

وأما قوله حكاية عن الخصوم : (أن رواية الإثبات أصح) ؛ فهـٰذا اعتراف بأن حديث بريدة صحيح كما لا يخفىٰ ، ولكنه قد يعكر علىٰ هـٰذا ما أورده في « نصب الراية » وها أنا إذ أنقل لك الحديث من « نصب الراية » أولاً ثم أتبعه بما أورده عليه آخراً ، قال الإمام الزيلعي في « نصب الراية » : حديث آخر ، أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في « سننهما » عن حيان بن عبيد الله العدوي ، حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : =

. . . .

= « إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب » انتهىٰ ، ورواه البزار في « مسنده » وقال : لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله ، وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به ـ انتهىٰ كلامه ـ وقال البيهقي في « المعرفة » : أخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الإسناد والمتن جميعاً ؛ أما السند ؛ فأخرجاه في « الصحيحين » عن سعيد الجريري وكهمس ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل ، عن النبي وقال : « بين كل أذانين صلاة ، قال في الثالثة : لمن شاء » ، وأما المتن ؛ فكيف يكون صحيحاً ، وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هـٰذا الحديث قال : وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين ، وفي رواية حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « صلوا قبل المغرب ركعتين ، وقال في الثالثة : لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة » رواه البخاري في « صحيحه » ؟! انتهىٰ .

ذكر ابن الجوزي هـٰذا الحديث في « الموضوعات » ، ونقل عن الفلاس أنه قال : كان حيان هـٰذا كذاباً ، انتهىٰ .

أقول : قول البزار في حيان بن عبيد الله العدوي : إنه رجل مشهور لا بأس به ؛ أدنىٰ ما يفهم من هـٰذا الكلام توثيق هـٰذا الراوي ، وفي حاشية الدارقطني قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » لكنه اختلط ، وذكره ابن عدي في « الضعفاء » انتهى

وحيان هـٰذا غير الذي كذبه الفلاس ـ ذلك حيان بن عبد الله بالتكبير أبو جبلة الدارمي وهـٰذا حيان بن عبيد الله بالتصغير أبو زهير البصري ـ ذكرهما في « الميزان » ـ وقال في ترجمة البصري : قال البخاري : ذكر الصلت عنه الاختلاط ، وكذا في « اللسان » ، وزاد في ترجمة البصري : وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال إسحاق بن راهويه : كان رجلاً صدوقاً ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال ابن حزم : مجهول ، فلم يصب . انتهى

أما تخطئة البيهقي في الإسناد ؛ ففي محل المنع ، وغاية ما هنا أن بريدة رضي الله تعالىٰ عنه روىٰ هـٰذا الحديث تارة عن عبد الله بن مغفل ، عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، وتارة رفعه بنفسه إلى النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، فالحديث مروي بوجهين ، فتخطئة البيهقي راويه في السند لعل منشأها تقديم سند البخاري ومسلم ، وقد سمعت في تقديم حديث علىٰ حديث بمجرد كونه في صحيح البخاري أو مسلم ما سمعت من « الفتح » ، فتذكره .

وأما تخطئته في المتن من أجل معارضة ، فلعل بريدة ما قاله عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ؛ فغير سائغ أيضاً ؛ إذ في مثل هـٰذا المقام يقدم القول على الفعل ، ويضمحل الفعل عن معارضة القول ، فكان من الجدير بأن يضعف ما روي من فعل بريدة معارضاً لما روي من قوله عن النبي ، كيف وقد تأيد القول بموافقة ما عليه السلف من عدم العهد بهـٰذه الصلاة بل وإنكارها ؟! وتذكر ما قاله الإمام ابن الهمام هنا ونصه : (فإن وصف الحسن والصحيح =

. . . .

= والضعيف إنما هو باعتبار السند ظناً ، أما في الواقع ؛ فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف ، وعن هٰذا جاز في الحسن والصحيح أن يرتفع إلى الصحة إذا كثرت طرقه ، والضعيف يصير حجة بذلك ؛ لأن تعدده قرينة علىٰ ثبوته في نفس الأمر ، فلم لا يجوز في الصحيح السند أن يضعف بالقرينة الدالة علىٰ ضعفه في نفس الأمر ، والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرىٰ كما قلناه من عمل أكابر الصحابة علىٰ وفق ما قلناه وتركهم لمقتضىٰ ذلك الحديث ؟! وكذا أكثر السلف ، ومنهم مالك نجم الحديث) .

أقول : تأمل حديث أنس رضي الله تعالىٰ عنه المذكور تجد فيه ما يؤيد قول بريدة رضي الله تعالىٰ عنه ، وهو قوله في آخر الحديث : (ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء) ، وهٰذا كما ترىٰ جعل المتن مضطرباً آخره مع أوله ، علىٰ أنه يؤيد بظاهره ما ورد من ثنيا المغرب في قول بريدة ؛ لذا قال الإمام العيني : (وقيل حديث الباب علىٰ ظاهره ، وقوله : « ولم يكن بينهما شيء » يدل علىٰ أن عموم قوله : « بين كل أذانين صلاة » مخصوص بالمغرب ؛ فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما ، بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه ، ويؤيد ذلك حديث بريدة المذكور عن قريب ؛ فإن فيه استثناء المغرب كما ذكرنا ـ إلىٰ أن قال ـ وادعىٰ بعض المالكية نسخهما ؛ لأن ذلك كان في أول الأمر لما نهىٰ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب ، ثم ندب المبادرة إلى المغرب في أوّل وقتها ، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها ؛ لكان ذلك ذريعة إلىٰ مخالفة إدراك أول وقتها ، وقال بعضهم : « دعوى النسخ لا دليل عليها » ، قلت : يستأنس لتأييد قول هٰذا القائل بما رواه أبو داود عن طاوس قال : « سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال : مارأيت أحداً علىٰ عهد رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يصليهما » ، وقال أبو بكر ابن العربي : « اختلف الصحابة فيه ، ولم يفعله أحد بعد الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، وقال النخعي : إنها بدعة ، ورویٰ عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما) .

إن قيل : النفي في قوله : (ولم يكن بين الأذان . . . إلخ) ؛ محمول على المبالغة ، فلا اضطراب .

قلنا : سلّمنا ، ولكن هٰذا المعارض بمرأىٰ منك ليس دونه حجاب ، فما هو الجواب ؟ وكفىٰ بهٰذا شاهداً لقول بريدة ، فكان ماذا إن لم يتابع علىٰ هٰذه الزيادة وقد مضىٰ علىٰ وفقها عمل السلف وأكابر الأصحاب ، فلا يهمك ما وقع هنا في معرض تخطئة متن بريدة في « تنزيه الشريعة » من قوله حكاية عن البيهقي : (وأتىٰ بزيادة لم يتابع عليها) هٰذا وما ورد في « تنزيه الشريعة » حكاية عن ابن خزيمة من قوله ولعلمه ، لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب ؛ توهم أنْ لا يصلىٰ قبل المغرب ، فزاد هٰذه الكلمة في الخبر ؛ صريح في تخطئته بالوضع ، وهٰذا يعود بالنقض لما قرره وقدمه من توثيقه ، ومثل هٰذا لا يجدر أن يصدر عن ظن وتخمين ، بل =

. . . .

= يطلب فيه اليقين ، ثم قوله : (إن العامة لا تصلي قبل المغرب) شاهد لما مر عن ابن العربي و« الفتح » من عدم معهوديتهما ، فافهم .

وجملة القول : إن الأخبار متعارضة ، فإما أن يصار إلى الترجيح كما أفاده الإمام ابن الهمام ، وإما أن يقال : لا ترجيح ، فالعمل بما عليه الأكثر حقيق ، والله الموفق وبه العصمة وله المنة ، وهو تعالىٰ أعلم ، وصلى الله تعالىٰ علىٰ سيدنا محمد الفرد العلم ، وآله وصحبه نجوم الهدىٰ ومصابيح الظلم .

قوله : (سألنا لا سألت لا يفيد أنهما . . .) قلت : ويشهد له ما رواه البخاري في (كتاب الجمعة) عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالىٰ عنه : (أن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته . . .) الحديث ؛ ليس فيه ذكر الركعتين قبل المغرب .

هـٰأنذا قد قدَّمت تحت قول البخاري رحمة الله تعالىٰ عليه : « ما بين كلِّ أذانين صلاة لمن شاء » كلاماً صالحاً متعلِّقاً بالحديث ، وبيَّنت فيه ناقلاً عن الكمال بن الهمام وغيره أنْ ليس كلُّ ما في « صحيح البخاري » و« مسلم » صحيحاً ، وإنما هو باعتبار الأغلب ، وإنه لم يخلُ الكتابان ممَّا هو غيرُ صحيح .

وهـٰأنذا أودُّ أنْ أذكر لك ما يتعلَّق بـ« صحيح مسلم » خاصة ، فهـٰذا هو الإمام المجمع علىٰ جلالته ، العلامة الإمام القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي قد جمع ما في « صحيح مسلم » من علل ، وبيَّن أن فيها أحاديث منقطعة ومناكير ، ولو ذهبت أسردُها وأتيت بكل ما قاله ؛ لطوَّلت ، ولكن لا بأس بذكر نماذج ذكرها هـٰذا الإمام عليه رحمة الملك المنعام .

منها :

١ـ أنه أورد حديث : « ليس على الرجل نذر فيما لا يملك ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء ؛ عذِّبَ به يوم القيامة » .

قال القاضي رحمه الله ما نصه : (زاد فيه كلاماً لم يجيءْ به أحد عن معاذ بن هشام ، ولا عن هشام الدستوائي ، وهو قوله : « من ادعىٰ دعوىٰ كاذبة ليتكثَّر بها ؛ لم يزده الله إلا قلَّة ، ومن حلف علىٰ يمين صبر فاجرة » . هـٰذا الكلام لا أعلم أحداً ذكره غيره .

وقد روىٰ هـٰذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير جماعة غير هشام أيضاً لم يذكروا فيه هـٰذه الزيادة ، وليست هـٰذه الزيادة عندنا محفوظة في حديث ثابت بن الضحاك . أكبر وهمي ، أن الغلط من أبي غسان المسمعي .

٢ـ وقال : وجدت عن يوسف بن يعقوب الصفار ، عن علي بن عثام ، عن سعير بن الخمس ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في (حديث الوسوسة) . =

. . . .

= **وليس هٰذا الحديث عندنا بالصحيح** ؛ لأن جرير بن عبد الحميد وسليمان التيمي روياه عن مغيرة عن إبراهيم ، ولم يذكرا علقمة ولا ابن مسعود .

وسعير ليس هو ممن يحتج به ؛ لأنه أخطأ في غير حديث ، مع قلة ما أسند من الأحاديث .

٣ـ وروىٰ من حديث أبان العطار ، عن يحيى بن أبي كثير ، أن زيداً حدثه ، أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري ، عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال : « الطهور شطر الإيمان . . . » وفيه كلام آخر .

قال أبو الفضل :

بين أبي سلام وبين أبي مالك في إسناد هٰذا الحديث عبد الرحمٰن بن غنم الأشعري ، رواه معاوية عن أخيه زيد ، ومعاوية كان أعلم عندنا بحديث أخيه زيد بن سلام من يحيى بن أبي كثير .

٤ـ ووجدت فيه من حديث عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير : حدثني أبو سلمة ؛ قال : حدثني سالم مولى المهري ، عن عائشة عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ؛ قال : « ويل للأعقاب من النار » .

قال أبو الفضل :

وهٰذا حديث قد خالف أصحاب يحيى بن أبي كثير عكرمةُ بن عمار .

رواه علي بن المبارك ، وحرب بن شداد ، والأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ؛ قال : حدثني سالم .

وقد قيل عن عكرمة في هٰذا الحديث : حدثني أبو سالم ؛ **وليس هو بمحفوظ** ، وذكْرُ أبي سلمة عندنا في حديث يحيى بن أبي كثير غير محفوظ .

وقد روي عن أبي سلمة عن عائشة من غير رواية يحيى بن أبي كثير ، من غير ذكر سالم فيه .

٥ـ قال : ووجدت فيه من حديث ابن أعين ، عن معقل ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر بن الخطاب : (أن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم رأىٰ رجلاً توضأ ، فترك موضع ظفر علىٰ قدمه . . .) .

وهٰذا الحديث ، إنما يعرف من حديث ابن لهيعة ، عن أبي الزبير بهٰذا اللفظ .

وابن لهيعة لا يحتج به ، وهو خطأ عندي : لأن الأعمش رواه عن أبي سفيان عن جابر ، فجعله من قول عمر .

٦ـ قال : ووجدت فيه لعمر بن عبد الوهاب الرياحي ، عن يزيد بن زريع ، عن روح ابن القاسم ، عن سهيل ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « إذا جلس أحدكم علىٰ حاجته ؛ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » . =

. . . .

= قال أبو الفضل :

وهٰذا حديث أخطأ فيه عمر بن عبد الوهاب الرياحي ، عن يزيد بن زريع ؛ لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان ، عن القعقاع ، **وليس لسهيل في الإسناد أصل** .

رواه أمية بن بسطام ، عن يزيد بن زريع ـ على الصواب ـ عن روح ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بطوله .

وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر .

٧ـ قال : ووجدت فيه حديث الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال : (أن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : مسح على الخفين والخمار) .

قال أبو الفضل :

وهٰذا حديث قد اختلف فيه على الأعمش ؛ فرواه أبو معاوية ، وعيسىٰ ، وابن فضيل ، وعلي بن مسهر ، وجماعة (هكذا) .

ورواه زائدة بن قدامة ، وعمار بن رزيق ؛ عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ ، عن البراء ، عن بلال .

وزائدة : ثبت متقن .

ورواه سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ ، عن بلال ، ولم يذكر بينهما لا كعباً ولا البراء .

وروايته أثبت الروايات .

وقد رواه عن الحكم غير الأعمش ، أيضاً : شعبة ، ومنصور ابن المعتمر ، وأبان ابن تغلب ، وزيد بن أبي أنيسة ، وجماعة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ ، عن بلال ؛ كما رواه الثوري عن الأعمش .

وحديث الثوري عندنا أصح من حديث غيره .

وابن أبي ليلىٰ : **لم يلق بلالاً** . (هٰذا يفيد أن الحديث منقطع) .

٨ـ ووجدت فيه عن أبي كريب ، عن ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن مصعب بن مسافع بن عبد الله ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم (في المرأة ترىٰ في المنام ما يرى الرجل) .

قال أبو الفضل :

هٰذا الحديث رواه عن ابن أبي زائدة غير واحد ، فقالوا : عبد الله بن مسافع الحجبي ، وهو الصحيح .

وقد روىٰ عنه ابن جريج حديثاً واحداً غير هٰذا . =

. . . .

= وحديث أبي كريب خطأ ؛ حيث قال : مسافع بن عبد الله .

٩ـ ووجدت فيه حديث أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : (في الاغتسال من الجنابة) ، وفيه : (ثم غسل رجليه) .

قال أبو الفضل :

وهٰذا الحديث ، رواه جماعة من الأئمة عن هشام ، منهم : زائدة ، وحماد بن زيد ، وجرير ، ووكيع ، وعلي بن مسهر ، وغيرهم .

فلم يذكر أحد منهم غسل الرجلين ، إلا أبو معاوية .

ولم يذكر غسل اليدين ثلاثاً في ابتداء الوضوء غير وكيع .

وليس زيادتهما عندنا بالمحفوظ .

وسمعت أبا جعفر الحضرمي ، يقول : سمعت ابن نمير يقول : (**كان أبو معاوية ، يضطر فيما كان عن غير الأعمش**) .

وسمعت الحسين بن إدريس يقول : سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول : (أبو معاوية في حديث الأعمش حجة وفي غيره لا) .

١٠ـ ووجدت فيه حديث سليمان التيمي عن قتادة ، عن أبي غلاب : حديث أبي موسىٰ ، وفيه من الزيادة : « وإذا قرأ ؛ فأنصتوا » .

قال أبو الفضل :

وقوله : « وإذا قرأ ؛ فأنصتوا » هو عندنا وهم من التيمي ، ليس بمحفوظ ، لم يذكره الحفاظ ، من أصحاب قتادة ؛ مثل : سعيد ، ومعمر ، وأبي عوانة ، والناس .

١١ـ ووجدت فيه عن داود بن رشيد ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : (كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم مقامه) .

قال أبو الفضل :

وهٰذا اختصار ـ عندنا ـ من الوليد بن مسلم ، اختصر الحديث .

والحديث حديث الزبيدي ، ومعمر ، ويونس ، والأوزاعي ، وأصحاب الزهري ؛ عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : (أقيمت الصلاة ، وصفت الصفوف ، ثم خرج رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، فلما أخذ مقامه ؛ أشار إليهم أن مكانكم ، ثم دخل ، ثم خرج ورأسه يقطر) .

فالحديث هو الذي رواه الزهري .

١٢ـ ووجدت فيه من حديث يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء ، عن أبي معشر ، عن

. . . .

= أبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « ليلِني منكم أولو الأحلام والنهىٰ » .

وذكر الحديث ، وفيه زيادة : « وإياكم وهيشات الأسواق » .

حدثني محمد بن أحمد مولىٰ بني هاشم قال : سمعت حنبل بن إسحاق ، عن عمه أحمد ابن حنبل قال : « هٰذا حديث منكر » .

قال أبو الفضل :

قلت : وإنما أنكره أحمد ابن حنبل من هٰذا الطريق ، فأما حديث أبي مسعود الأنصاري ؛ فهو صحيح . (إكمال المعلم بفوائد مسلم ، الجزء الأوّل) .

وقوله : (قدر الدرهم ، وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث ، وقد اختلف العلماء) إلىٰ قوله : (وكذلك اختلفوا في العفو عن يسيرها) .

أقول : في النفس مما أبداه من تيقّنه ببطلان الحديث وأنه لا أصل له شيء .

ولو أنه اقتصر علىٰ قوله : (لم يثبت) كما فعل غيره ؛ لكان أحوط وأحرىٰ ، وما أثره عن أئمتنا الحنفية قائلاً : فذهب أهل العراق إلىٰ أن قدر الدرهم من جميع النجاسات معفو عنه ، ليس علىٰ إطلاقه ، فليس المراد منه أنه معفو مطلقاً بل معناه أنه لا يمنع جواز الصلاة وإن وجبت الإعادة .

قال العلائي الحصكفي في « الدر المختار » : (وعفا الشارع عن قدر الدرهم وإن كره تحريماً ، فيجب غسله) .

وقال ابن عابدين الشامي في « رد المختار » : (قوله : « وعفا الشارع » فيه تغيير للفظ المتن ؛ لأنه كان مبنياً للمجهول ، لكنه قصد التنبيه علىٰ أن ذلك مروي لا محض قياس فقط .

قال في « شرح المنية » : ولنا أن القليل عفو إجماعاً ، إذ الاستنجاء بالحجر كافٍ بالإجماع ، وهو لا يستأصل النجاسة ، والتقدير بالدرهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود ، وهو مما لا يعرف بالرأي ، فيحمل على السماع . اهـ

وفي « الحلبة » : التقدير بالدرهم وقع علىٰ سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث من الدبر كما أفاده إبراهيم النخعي بقوله : « إنهم استكرهوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم » ، ويعضده ما ذكره المشايخ عن عمر أنه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال : « إذا كان مثل ظفري هٰذا لا يمنع جواز الصلاة » ، قالوا : وظفره كان قريباً من كفِّنا .

قوله : « وإن كره تحريماً » أشار إلىٰ أن العفو عنه بالنسبة إلىٰ صحة الصلاة به ، فلا ينافي الإثم كما استنبطه في « البحر » من عبارة السراج ، ونحوه في « شرح المنية » ، فإنه ذكر ما ذكره الشارع من التفصيل ، وقد نقله أيضاً في « الحلبة » عن « الينابيع » ، لكنه قال بعده : « والأقرب أن غسل الدرهم وما دونه مستحب مع العلم به والقدرة علىٰ غسله ، فتركه حينئذ =

. . . .

= خلاف الأولىٰ ، نعم الدرهم غسله آكد مما دونه ، فتركه أشد كراهة كما يستفاد من غير ما كتاب من مشاهير كتب المذهب .

ففي « المحيط » : يكره أن يصلي ومعه قدر درهم أو دونه من النجاس عالماً به ؛ لاختلاف الناس فيه . . . وحديث : « تعاد الصلاة من قدر درهم من الدم » لم يثبت) . « الدر المختار مع رد المحتار » (١/٣١٦ ، ٣١٧) .

قلت : هٰذه العبارات بمرأىٰ منك اختلفت في وجوب غسل ما بلغ قدر الدرهم واستحبابه ، والمؤوَّل علىٰ ما مرّ من قبل من قوله : (وإن كره تحريماً) فلا يذهبن عنك ما قاله المحشِّي : (يكره أن يصلي ومعه قدر درهم أو دونه من النجاسة عالماً به) . وليكن علىٰ ما ذكر منك قول المحشي : (نعم الدرهم غسله آكد مما دونه) .

ثم انظر إلىٰ قوله : (وحديث « تعاد الصلاة من قدر الدرهم » لم يثبت) كيف اقتصر علىٰ قوله : (لم يثبت) ، ولم يصرّح بأن الحديث باطل لا أصل له ، فشتان بين قوله : (لم يثبت) وادعاء البطلان وإنكار أصل الحديث رأساً .

ثم قوله هنا عن الحديث : (إنه لم يثبت) ، يشبه التناقض لما قدّم آنفاً : (والتقدير بالدرهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود ، وهو مما لا يعرف بالرأي فيحمل على السماع) ، فهٰذا يفيد أن معنى الحديث في حكم الرفع ، وأنه ثابت في الجملة وأن له أصلاً .

ثم أقول : وإذا قد مرَّ أن التقدير مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنهم ؛ فقد بان أن مدار الحديث ليس علىٰ وضّاع ، وأن قصة الوضع إنما تؤول إلى السند دون المتن ، وأما ما أبديته من أن آخر كلامه وهو حديث : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم » يشبه التناقض ؛ فيمكن حمله علىٰ أن هٰذا اللفظ : (لم يثبت) أو أنه لم يثبت عند أهل الحديث كما صرَّح به القاضي عياض ، أما عند المجتهدين الذين ذكروا من قبل ؛ فالحديث ثابت معناه عندهم ، والله الموفق للسداد .

هٰذا وقد رأيت في أول « المفهم » للإمام القرطبي تحاملاً عجيباً علىٰ أئمتنا الحنفية حيث يقول ما نصه : (وقد استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دلَّ عليه القياس إلىٰ رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم نسبة قولية وحكاية نقلية ؛ فيقول في ذلك : قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : كذا وكذا ، ولذلك ترىٰ كتبهم مشحونة بأحاديث مرفوعة تشهد متونها بأنها موضوعة ؛ لأنها تشبه فتاوي الفقهاء ، ولا تليق بجزالة سيد الأنبياء ، مع أنهم لا يقيمون لها صحيح سند ولا يسندونها إلىٰ كبير أحد ، فهٰؤلاء قد خالفوا ذلك النهي الأكيد ، وشملهم ذلك الذم والوعيد) . « المفهم » (١/١١٥) .

أقول : في هٰذا الذي ذكره إنما هو دعوىٰ لم يأت لها ببينة ، فلو أنه أقام علىٰ ما ادعاه بينة ؛ نظرنا فيها ، ولا غروىٰ في تأييد الحكم الذي دلَّ عليه القياس بدليل سمعي كما صنع

. . . .

= شارح « تنوير الأبصار » العلائي الحصكفي في قول صاحب « التنوير » : (وعُفي عن قدر الدرهم) فغيّر الفعل المبني للمفعول وأبدله بالفعل الماضي المبني للفاعل فقال : (وعفا الشارع) إشارة منه إلىٰ أن ذلك ليس مجرد قياس ، بل هو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنهم كما أفاده في « رد المختار » .

وكذلك صرح به في « نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد » حيث قال ما نصه : (وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنهم التقديرُ بالدرهم) « نهاية المراد » (ص٢١٥) .

أما ما أخذ عليهم من أنهم لا يقيمون لها صحيح سند ولا يسندونها من أئمة النقل إلىٰ كبير أحد ؛ فصريح كلامه اشتراط صحيح سند ، وهـٰذا كما ترىٰ منقوض بما قدم من أن الصواب قبول المراسيل إذا كان المرسِل مشهور المذهب في الجرح والتعديل ، وكان لا يحدِّث إلا عن العدول كما أوضحناه في الأصول ، وليس بخافٍ علىٰ من طالع « إحياء علوم الدين » للغزالي أن فيه أحاديث لم يخرج العراقي إلا قليلاً منها ، وفي « الشفا » للإمام القاضي عياض بعض أحاديث لم يعرف لها سند كما سيتضح لمن يطالع هـٰذا الكتاب كما أوضحه سيدنا الإمام أحمد رضا في هـٰذه الرسالة الحافلة أعني : « الهاد الكاف في أحكام الضعاف » ، وقرر معنىٰ قول ابن المبارك : (الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد ؛ لقال من شاء ما شاء) .

وبالجملة : فإن هـٰذا تحامل شديد علىٰ أئمتنا ولا يجوز نسبتهم إلىٰ مخالفة النهي الأكيد ، وأنهم يشملهم الوعيد من غير تحقيق ـ والله يقول الحق ويهدي السبيل ـ وليت شعري! كيف أرسل هـٰذا الكلام إرسالاً وحكم عليهم مطلقاً بمخالفة النهي الأكيد ، وأنه يشملهم الذم والوعيد مع قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « من كذب عليّ متعمداً » الحديث ، فقيد الوعيد بالعمد وأنّىٰ له الاطلاع علىٰ أنهم تعمدوا الكذب ؟!! العياذ بالله تعالىٰ ، إن هـٰذا لشيء عجاب! وها أنت ذا قد قدمت عن الإمام مسلم أنه قال : (لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث) .

وقال القاضي عياض : (ذكر مسلم قول يحيى بن سعيد : لم نر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث ، يقول : « يجري الكذب علىٰ لسانهم ، ولا يتعمدون الكذب » يعني أنهم يحدثون بما لم يصح ؛ لقلة معرفتهم بالصحيح ، والعلم بالحديث ، وقلة حفظهم وضبطهم لما سمعوه ، وشغلهم بعبادتهم ، وإضرابهم عن طريق العلم ، فكذبوا من حيث لم يعلموا وإن لم يتعمدوا) .

وقلت أنت يا صاحب « المفهم » تحت نفس ما أثرت عن مسلم ما نصه : (يعني به الغلط والخطأ كما فسره مسلم ، وسبب هـٰذا أن أهل الخير هـٰؤلاء المعنيين غلبت عليهم العبادة ، فاشتغلوا بها عن الرواية ، فنسوا الحديث ، ثم إنهم تعرضوا للحديث ، فغلطوا أو كثر عليهم الوهم فترك حديثهم . . .) إلىٰ آخره .

. . . .

= فها أنت ذا قد عذرت أهل الخير بما عذرت ، وبرّأت ساحتهم عن تعمد الكذب علىٰ رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، وآل بك الأمر إلىٰ ترك حديثهم ، فهٰذا ما صنعت من حسن الظن وإبداء العذر لأهل الخير .

أما فقهاء العراق ؛ فكأنهم لم يجانسوا أهل الخير والصلاح ، فقطعت بتعمد الكذب منهم على النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، ولم تكتف بهٰذا حتىٰ حكمت علىٰ مروياتهم بالوضع ، فيا ليتك سوَّيت بين هٰؤلاء وأولٰئك . وحكمت بترك حديثهم علىٰ حسب زعمك .

ثم لو فعلت هٰذا ؛ كان حكماً بترك الحديث ، وأنه لم يثبت عندك ، ولم ينهض هٰذا حجة علىٰ أئمتنا الحنفية ، فكم من حديث لم يثبت علىٰ منهج المحدثين أو عند مجتهد ونفس ذلك الحديث يثبت عند مجتهد آخر ، فالأمر في ذلك سهل ، ولا نكير علىٰ أحد ، وقد صنف الإمام الفذ شيخنا الجد رسالةً قيمة في قول إمامنا الأعظم أبي حنيفة : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ، فقرر مبناه وأفاد معناه ، وجاء فيه بما يتعين مطالعته ، سمّى الرسالة : « الفضل الموهبي في معنىٰ إذا صح الحديث فهو مذهبي » .

هٰذا وقد بقي تنبيه علىٰ أمر هام ، وذلك أن الإمام القاضي عياضاً المالكي رحمه الله ، جاء بنقول في ما يعفىٰ وما لا يعفىٰ ، وما قلله الإمام مالك وما كثره ، واعترف هو نفسه أنها مضطربة حيث قال بعد نقل أقوال في مذهبه ما نصه : (واضطرب مذهبنا علىٰ هٰذه الأقوال وإذ قد اعترف هو نفسه بالاضطراب فلا همَّ لي بشيء في هٰذا الباب ، بيد أني أريد أن أنبهك في هٰذا المجال وأوجهك لما أثر عن الإمام مالك أنه قال : لا أجيبكم إلىٰ هٰذا الضلال) . « إكمال المعلم » (ج١ ، ص٨٥) فاستمع لما يقال ، إياك وأن تظّن أن هٰذا الضلال يعني الهوىٰ وفساد الاعتقاد كما هو المتعارف في غالب الأحوال ، وعليك أن تحمل هٰذا المقال علىٰ أحسن محمل وأجود الوجوه ، واعلم أن الضلال يطلق علىٰ معانٍ شتَّىٰ ؛ قال الإمام الراغب الأصفهاني في « مفردات القرآن » : (الضلال : العدول عن الطريق المستقيم ويضاده الهداية ، قال تعالىٰ : ﴿ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾ [يونس : ١٠٨] ، ويقال الضلال لكلّ عدول عن المنهج عمداً كان أو سهواً ، يسيراً كان أو كثيراً ، وإذا كان الضلال ترك الطريق المستقيم عمداً كان أو سهواً ، قليلاً كان أو كثيراً ؛ صحّ أن يستعمل لفظ الضلال ممن يكون منه خطأ مّا ، والضلال من وجه آخر ضربان : ضلال في العلوم النظرية ؛ كالضلال في معرفة الله ووحدانيته ومعرفة النبوة ونحوهما ، وضلال في العلوم العملية ؛ كمعرفة الأحكام الشرعية التي هي العبادات . « مفردات القرآن » (ص٢٩٧/٢٩٨) .

وزاد بعض المفسرين معنىً آخر للضلال ؛ قال العلامة إسماعيل الحقي في « روح البيان » : (الضلال هو الحيرة ، فمنها ما هي مذمومة ، ومنها ما هي محمودة) . « روح البيان» (١/ ٢٤) .

نقل في « المرقاة شرح المشكاة » عن الإمام المحقِّق على الإطلاق ، سيِّدي كمال الحقِّ والدين محمد بن الهمام رحمه الله تعالىٰ : (وقول من يقول في حديث : « إنّه لم يصح » إنْ سلِّمَ ؛ لم يقدح ؛ لأن الحجِّيَّة لا تتوقف على الصحة بل الحسن كاف)[1] .

فليحفظ جيداً : أنّ نفي صحَّة الحديث ليس نصّاً في نفي الحسن حتىٰ ينتفي به صلوح الحديث للاحتجاج ، فضلاً عن كونه لا يصلح ولا يليق بالاعتبار ، وفضلاً عن أن يجعل باطلاً وموضوعاً مما لا يتبادر إليه ذهن جاهل ؛ لأنّ الصحيح والموضوع كلاهما علىٰ طرفي البداية والنهاية ، أعلى الجميع الصحيح ، وشرُّ الجميع الموضوع ، وفي الوسط أقسام عدة للحديث ، ويتلو مرتبة الصحيح درجة فدرجة الحسن لذاته ، بل الصحيح لغيره ، فالحسن لذاته ، فالحسن لغيره ، ثم الضعيف بضعف قريب بحيث يبقىٰ صلوحه للاعتبار ؛ مثل اختلاط الراوي ، أو سوء الحفظ ، أو التدليس وغيره .

الأقسام الثلاثة الأول يتناولها اسم الثبوت ، بل يتناول الأقسام الأربعة في قول ، وكلُّها محتجٌ بها ، والصالح من القسم الأخير معمولٌ به في المتابعات والشواهد ، ويترقَّىٰ إلى الحسن لغيره ، بل وإلى الصحيح لغيره بعدما يتقوَّىٰ بما يجبره ، وحينئذ يتحلَّىٰ بالحلية الثمينة من صلاحيته من الاحتجاج والقبول في الأحكام ، وإلا ؛ فيقبل في الفضائل بنفسه ويكفي وحده .

ثم في الدرجة السادسة الضعف القوي والوهن الشديد ؛ مثل أن يكون متروكاً بفسق الراوي وغيره من القوادح بشرط أن يكون بمعزل من الكذب ، هٰذا الحديث لا يليق للاعتبار في الأحكام ، نعم يصحُّ في الفضائل على الراجح

= وعلىٰ هٰذا فالمراد بالضلال : الأمر الموجب للحيرة ، أطلق عليه الضلال مبالغة ، أو الخطأ في الأحكام الفرعية ، هٰكذا ينبغي أن يفهم هٰذا المقال ، وما التوفيق إلا بالله الموفق المتعال (من العلامة الأزهري) .

(١) مرقاة المفاتيح (٣/ ٧٧) .

مطلقاً ، وعند البعض بعد الانجبار بتعدد المخارج ، وبتعدد تنوع الطرق يعمل به ، ويقبل كما سنبينه إن شاء الله تعالىٰ .

ثم في الدرجة السابعة [تأتي مرتبة] المطروح الذي يكون مداره علىٰ وضَّاع أو كذَّاب أو متَّهم بالكذب ، هٰذا شرُّ الأقسام ، بل بالنظر إلىٰ بعض الإطلاقات مطلقاً ، وفي اصطلاح نوع أشد من هٰذا ؛ أعني : الذي مداره على الكذب هو الموضوع بعينه ، ولك أن تقول بتدقيق النظر : إنه مندرج في الموضوع الحكمي علىٰ هٰذه الاطلاقات .

ويتلو كل ذلك في المرتبة الموضوع ، هٰذا بالإجماع لا يصح للانجبار ولا للاعتبار في شيء من الفضائل وغيرها ، بل إطلاق الحديث عليه تَوَسُّع وتجوّز ، وهو ليس بحديث في الحقيقة ، إنما هو شيء مجعول ومختلق والعياذ بالله تبارك وتعالىٰ ، وسيرد عليك تفاصيل جلِّ ذلك إن شاء الله العلي الأعلىٰ .

ليتذكَّر طالب التحقيق هٰذه الكلمات القليلة ؛ فإنَّها علىٰ وجازتها تحوي علماً كثيراً ، ولعلَّها لا توجد بهٰذا التحرير النفيس في غير هٰذه السطور إلا نادراً ولله الحمد والمنَّة .

مهلاً ؛ الكلام يطول ، وإنَّما أريد أن أقول : إذا كانت بين الصحيح والموضوع هٰذه المفاوز ؛ فجعل نفي الصحة إثباتاً للوضع تقريب بين مصافّاتِ الأرض والسماء ، بل أن تأخذَ نفي الصحة بمعنىٰ نفي الثبوت علىٰ مصطلح المحدِّثين الذين عندهم الصحيح والحسن يشملُ الثبوت ؛ فعند ذلك أيضاً إنما كان محصَّله أن الحديث ليس بصحيح ولا حسن ، لا أنه باطل وموضوع ؛ فإنَّ بين الحسن والموضوع ميادين شاسعة .

وما استشهادي لهٰذا الأمر الجلي ، ولكن ماذا تصنع ؟ فإن الشأن مع أصحاب يتظاهرون بمظهر الأمِّيِّين الرعاع إغواءً للعوام ، ويهمُّون بأن يستروا الشمسَ المشرقة في نصف النهار تحت ذيلٍ من المكر والتزوير .

فهاك من كلمات العلماء تصريحات لهٰذه المقدمة النيرة ، فالعبارات التي ذكرت آنفا للإمام سند الحفاظ ، والإمام المحقق على الإطلاق ، والإمام الحلبي ، والإمام المكي ، والعلاَّمة الزرقاني ، والعلاَّمة السمهودي ، والعلامة الهروي بحكم دلالة النصِّ وفحوى الخطاب براهينُ مبيِّنةٌ علىٰ هٰذه الدعوى البيِّنة أنه إذا لم يستلزم نفيُ الصحة نفيَ الحسن ؛ فإثبات الوضع قرينٌ للمحال ومكتنفٌ له .

بين عدم صحة الحديث وبين كونه موضوعاً فرق كما بين السماء والأرض ؛
اسمع مع ذلك عبارات النص :

يقول الإمام بدر الدين الزركشي في كتاب « النكت على ابن الصلاح » ، ثم الإمام الجلال السيوطي في « اللآلىء المصنوعة » ، ثم العلامة علي بن محمد بن عرَّاق الكناني في « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة » ، ثم العلاَّمة محمد طاهر الفتنِّي في خاتمة « مجمع بحار الأنوار » : (بين قولنا : « لم يصح » وقولنا : « موضوع » بون كبير ؛ فإنَّ الوضع إثبات الكذب والاختلاق ، وقولنا : « لم يصح » لا يلزم منه إثبات العدم ، وإنما هو إخبار عن عدم الثبوت ، وفرقٌ بين الأمرين) . هٰذا لفظ « اللآلىء »[1] ، وعنه نقل مختصراً في « المجمع » ، وزاد في « التنزيه » : (وهٰذا يجيء في كلِّ حديث قال فيه ابن الجوزي : « لا يصح ونحوه »)[2] ، ويجري في الجميع هٰذا التقرير بأن فهم ثبوت الوضع من عدم تلك الأوصاف عاطل وعاري عن العقل .

يقول الإمام ابن حجر العسقلاني في « القول المسدد في الذبِّ عن مسند الإمام أحمد » : (لا يلزم من كون الحديث لم يصحَّ أن يكون موضوعاً)[3] .

---

(١) اللآلىء المصنوعة (١/ ١١) .
(٢) تنزيه الشريعة (١/ ١٤٠) ، وهٰذه الزيادة للزركشي في الأصل .
(٣) القول المسدد (ص٣٧) .

يقول الإمام السيوطي في « التعقبات على الموضوعات » : (أكثر ما حكم الذهبي علىٰ هـٰذا الحديث أنه قال : متن ليس بصحيح ، وهـٰذا صادق بضعفه) .

يقول ملا علي القاري في « الموضوعات الكبير » عند بيانه الأحاديث : (لا يلزم من عدم الصحة وجود الوضع كما لا يخفىٰ) ، وفيه قال بعدما نقل قول الإمام أحمد في حديث الاكتحال يوم عاشوراء : (إنه لا يصح هـٰذا الحديث) ، قلت : (لا يلزم من عدم صحَّته ثبوت وضعه ، وغايته أنه ضعيف)[1] .

يقول العلامة طاهر صاحب « مجمع تذكرة الموضوعات » نقلاً عن الإمام سند الحفاظ العسقلاني : (إن لفظ « لا يثبت » لا يُثبت الوضع ؛ فإن الثابت يشمل الصحيح فقط ، والضعيف دونه) .

بل قال مولانا علي القاري في آخر « الموضوعات الكبير » بعد ما نقل قول ابن عساكر في حديث : (« البطيخُ قبل الطعام يغسل البطن غسلاً ويذهب بالداء أصلاً » شاذٌّ لا يصح) ما يلي : (وهو يفيد أنه غيرُ موضوع كما لا يخفىٰ)[2] .

يعني : لو حسب أن الحديث موضوع ؛ لقال : إنه باطل ، أو كذب ، أو موضوع ، أو مفترىً ، أو مختلق ، ولماذا كان قد اقتصر علىٰ نفي الصحة ؟! فافهم[3] ، والله تعالىٰ أعلم .

تنبيه : من هنا استعلن[4] بحمد الله تعالىٰ جهل هـٰؤلاء المنكرين الشنيع وزورهم الفظيع ، ووضح وضوحاً تاماً كذبُ هـٰؤلاء الذين يدعون من غير خشية من أجل كلمات العلماء الورادة في « المقاصد الحسنة » و« مجمع بحار الأنوار »

---

(١) الأسرار المرفوعة (ص٤٥٢) .
(٢) الأسرار المرفوعة (ص٤٦٤) .
(٣) أي : توضيحَه رضي الله تعالىٰ عنه لما قدم .
(٤) هـٰذا تنبيه منه رضي الله تعالىٰ عنه علىٰ جهل المنكرين وكذبهم ، وإتحاف القارئين بالإفادات .

و« تذكرة الموضوعات » و« مختصر المقاصد » وغيرها نافين أحاديث تقبيل الإبهامين ؛ أن الأحاديث التي تروىٰ في تقبيل الإبهامين كلُّها موضوعة ، وأن هٰذا العمل ممنوع وغير مشروع .

سبحان الله! أين نفي الصحة من الحكم بالوضع ؟ ما أحلىٰ هٰذه الدعوىٰ حيث كانت درجات معددة يَثبُت أدنى الجميع بنفي الأعلىٰ ، فمثلاً إذا قلت في زيد : إنه ليس بملك ؛ فمعناه : إنه يحتاج إلىٰ رغيف الليل ؟ أو قلت في متكلمي طائفة المنكرين : إنهم ليسوا أولياء ، أفي جعل المراد من هٰذا أن الجميع كفرة ؟! ولكن الوهَّابية قوم يجهلون .

* * *

الإفادة الثانية

ماذا تؤثر جهالة الراوي في الحديث ؟

كون مجهول في سند إنْ يؤثر ؛ فإنما يؤثر بحيث يقال فيه : (ضعيف) لا أنه باطل وموضوع .

بل للعلماء اختلاف في الجهالة : هل هي قادحة في الصحة ومانعة للحجية أم لا ؟

وتفصيل المقام أن المجهول ثلاثة أقسام :

الأول : **مستور** : وهو المعلوم عدالته ظاهراً ، ولم تتحقق عدالته باطناً ، هـٰذا النوع من الرواة كثير في « صحيح مسلم » .

الثاني : **مجهول العين** : [وهو] من روىٰ عنه واحد فقط ، وهـٰذا علىٰ نزاع فيه ، فإن من العلماء من نفى الجهالة برواية واحد معتمدٍ مطلقاً ، أو إذا كان لا يروي إلا عن عدل عنده ، كيحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمـٰن بن مهدي ، والإمام أحمد في « مسنده » ، وهناك أقوال أخر .

الثالث : **مجهول الحال** : هو الذي لا تثبت عدالته الظاهرة ولا الباطنة ، وقد يطلقُ علىٰ ما يشمل المستور .

القسم الأول ـ أعني المستور ـ : مقبول عند الجمهور ، وهو قولُ إمام الأئمة سيِّدنا الإمام الأعظم أبي حنيفة .

قال في « فتح المغيث » :(قبلَهُ أبو حنيفة خلافاً للشافعي) ، قال الإمام النووي : (هو الصحيح). قاله في « شرح المهذب »، ذكره في « التدريب »[1] .

---

(١) فتح المغيث (١/ ٣٢٢) وقال : (قاله النووي في مقدمة « شرح مسلم » [١/٢٨]) .

وكذلك مال إلى اختياره الإمام أبو عمرو بن الصلاح في « مقدمته » ، حيث قال في المسألة الثامنة من (النوع الثالث والعشرين) : (ويشبه أن يكون العملُ علىٰ هـٰذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم)[1] .

أما القسمان الأخيران : فبعض الأكابر يقول : (يحتج بهما) ، ويقول الجمهور : (إنهما يورثان ضعفاً) ، ويقول الإمام زين الدين العراقي في « الألفية » :

واختلفوا هلْ يقبلُ المجهولُ	وهْو علىٰ ثلاثةٍ مجعولُ
مجهولُ عينٍ مَنْ له راوٍ فقطْ	وردَّهُ الأكثرُ والقسمُ الوسطْ
مجهولُ حالِ باطنٍ وظاهرِ	وحكمُهُ الردُّ لدى الجماهِرِ
ألثالثُ المجهولُ للعدالهْ	في باطنٍ فقطْ قدْ رأىٰ لَهْ
حجِّيَّةً في الحكمِ بعضُ مَنْ منعْ	ما قبلَهُ منهم سُلَيمٌ[2] فقطعْ

وهـٰكذا في « تقريب النواوي » و« تدريب الراوي »[3] وغيرهما ، بل عزى الإمام النووي إلىٰ كثير من المحققين القول بقبول مجهول العين ، قال في « مقدمة المنهاج » : (المجهول أقسام : مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ، ومجهولها باطناً مع وجودها ظاهراً وهو المستور ، ومجهول العين ، فأما **الأول** : فالجمهورُ علىٰ أنه لا يحتجُّ به ، وأما **الآخران** : فاحتجَّ بهما كثيرون من المحققين)[4] .

بل إنَّ الإمام الأجلَّ العارف بالله ، سيدي أبا طالب المكي قُدِّسَ سرُّهُ الملكي

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٥) .
(٢) أي : الإمام سُليم ـ بالتصغير ـ ابن أيُّوبَ الرازيُّ الشافعي ، فإنه قطع بقبوله .
(٣) تدريب الراوي (١/ ٣٧٢) .
(٤) النص في « شرح صحيح مسلم » (١/ ٢٨) .

[جعلَهُ] مذهباً للفقهاء الكرام والأولياء العظام قُدِّست أسرارهم .

قال في الفصل الحادي والثلاثين من الكتاب المستطاب الجليل القدر والعظيم الفخر « قوت القلوب في معاملة المحبوب » : (بعضُ ما يضعف به رواة الحديث وتعلَّلُ به أحاديثهم لا يكون تعليلاً ولا جرحاً عند الفقهاء ولا عند العلماء بالله تعالىٰ ؛ مثل أن يكون الراوي مجهولاً ، لإيثاره الخمول وقد ندب إليه ، أو لقلة الأتباع له إذ لم يقم لهم الأثرة عنه)[1] .

علىٰ كل حال النزاعُ فيما إذا كانت الجهالة من وجوه الطعن أم لا ، ولا قائل بأن حديثاً كان راويه مجهولاً باطلٌ ومجهول ، وإن كان بعض المتشدِّدين ذكر دليلاً قاصراً عن إثبات الدعوىٰ ردَّهُ العلماء فوراً وأبطلوه بأنه لا علاقةَ للجهالة بالوضع .

يقول مولانا ملا علي القاري في رسالته « فضائل نصف شعبان » : (جهالة بعض الرواة لا تقتضي كون الحديث موضوعاً ، وكذا إنكاره الألفاظ ، فينبغي أن يحكم عليه بأنه ضعيف ، ثم يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال) .

وقال في « المرقاة شرح المشكاة » (ذكره في باب فضل الأذان وإجابة المؤذن آخرالفصل الثاني) معزياً إلى ابن حجر المكي : (فيه راوٍ مجهول ، ولا يضر ؛ لأنه من أحاديث الفضائل)[2] .

ونقل في « الموضوعات الكبير » عن الإمام زين الدين العراقي أنه ليس بموضوع ، وفي سنده مجهول ؛ يريد حديث : « عالم قريش يملأ الأرض علماً »[3] .

قال الإمام بدر الدين الزركشي ، ثم الإمام جلال الدين السيوطي في « اللآلىء

(١) قوت القلوب (١/ ١٧٧) .
(٢) مرقاة المفاتيح (٢/ ٣٤٣) .
(٣) الأسرار المرفوعة (ص٢٤٤) .

المصنوعة » : (لو ثبتت جهالته ؛ لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع) ، قاله في حديث ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما في صلاة التسبيح ، لكن أهمله أبوالفرج بجهالة موسى بن عبد العزيز[١] .

وهٰذان الإمامان أنفسُهما قالا في تخريج أحاديث « الرافعي » و« اللآلىء » : (لا يلزم من الجهل بحال الراوي أن يكون الحديث موضوعاً) ، قالاه في حديث : « من لم يحبسْهُ مرضٌ أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحجَّ ؛ فليمتْ إن شاء يهودياً أو نصرانياً »[٢] .

وأعلَّ الإمام أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه « الموضوعات » حديث « من قرضَ بيتَ شعرٍ بعد العشاء الآخرة ؛ لم تقبلْ له صلاة تلك الليلة » بأن فيه راوياً مجهولاً وآخر مضطرباً كثير الخطإ ، وتعقَّبه شيخ الحفَّاظ الإمام ابن حجر العسقلاني في « القول المسدد في الذبِّ عن مسند الإمام أحمد » ، وتبعه الإمام السيوطي في « اللآلىء » و« التعقبات » ما نصه : (ليس في شيء مما ذكره أبو الفرج ما يقتضي الوضع)[٣] .

يقول الإمام ابن حجر المكي في « الصواعق المحرقة » عن حديث أنس رضي الله تعالىٰ عنه في تزويج فاطمة من علي رضي الله تعالىٰ عنهما : (كونه كذباً فيه نظر ، وإنما هو غريب ، في سنده مجهول)[٤] .

يقول العلامة الزرقاني في « شرحه على المواهب » (باب وفاة أمه وما يتعلق بأبويه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم) : (قال السهيلي : « في إسناده ـ يعني حديث إحياء الأبوين الكريمين حتىٰ آمنا به صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ـ مجاهيل » وهو يفيد ضعفه فقط ، وقال ابن كثير : « منكر جداً وسنده مجهول » وهو أيضاً صريح

---

(١) اللآلىء المصنوعة (٢/ ٤٤) .
(٢) اللآلىء المصنوعة (٢/ ١١٨) .
(٣) القول المسدد (ص٢٩ ـ ٣٠) ، اللآلىء المصنوعة (١/ ٢١٨) .
(٤) الصواعق المحرقة (٢/ ٤٢٠) .

في أنه ضعيف فقط ؛ فالمنكر من قسم الضعيف ، ولذا قال السيوطي بعد ما أورد قول ابن عساكر : « منكر » : « هٰذا حجة لما قلته من أنه ضعيف لا موضوع ؛ لأن المنكر من قسم الضعيف ، وبينه وبين الموضوع فرق معروف في الفن ، فالمنكر ما انفرد به الراوي الضعيف مخالفاً لرواته الثقات ، فإن انتفت ؛ كان ضعيفاً فقط ، وهي مرتبة فوق المنكر أصلح حالاً منه ») اهـ ملخصاً[1] .

وخلاصة القول : أن وقوع عدة مجاهيل في السند إنما يورث مجرد الضعف في الحديث ، والضعيف أحسن وأعلىٰ مرتبة من المنكر الذي رواه الراوي الضعيف مخالفاً للثقات ، ثم المنكر أيضاً ليس بموضوع ، فما علاقة الضعيف المحض بالوضع ؟ صرّح الإمام جلال الدين السيوطي بهٰذه المطالب ، والله تعالىٰ أعلم .

* * *

(١) شرح المواهب اللدنية (١/ ٣١٦ـ٣١٧) .

الإفادة الثالثة

حكم الحديث المنقطع

كذلك انقطاع السند لا يستلزم الوضع ، وعند أئمتنا والجمهور لا يقدح الانقطاع في الصحة والحجية .

قال الإمام المحقق كمال الدين محمد بن الهمام في « فتح القدير » : (وضعف بالانقطاع ، وهو عندنا كالإرسال ـ قوله : « كالإرسال » أي : علىٰ تفسير ، وهو منه علىٰ آخر ، وهو على الإطلاق ـ بعد عدالة الرواة وثقتهم لا يضر)(١) .

---

(١) إفادة هامة بأن الحديث المنقطع حجة عند الأئمة الحنفية والجمهور ، وأن الانقطاع ليس بقادح في الصحة والحجية .

وقضية تصريحهم بأن الانقطاع كالإرسال ، وأنه لا يضرّ بعد عدالة الرواة كما سيجيء التصريح به في نفس الكتاب عن « الفتح » أن الحديث المنقطع يحتج به حتىٰ في الأحكام ، كما هو ظاهر من تصريحهم في كتب الفقه التي وضعت لبيان الأحكام ، وكما هو قضية إطلاقهم الحجية والصحة .

المنقطع : إن سقط من السند راوٍ واحد أو أكثر ، فالحديث منقطع ، ويسمّىٰ هٰذا السقوط انقطاعاً ، وقد يقال لغير المتصل ، فيشمل جميع أقسام غير المتصل .

ومعرفة الانقطاع وسقوط الراوي تحصل بمعرفة عدم الملاقاة بين الراوي والمروي عنه لأسباب ؛ منها عدم المعاصرة ، أو عدم الاجتماع والإجازة عنه ، والسبيل إلىٰ ذلك علم التاريخ الذي يبحث عن مواليد الرواة ووفياتهم ، وأوقات طلبهم وارتحالهم ، وهو علم هامّ عند المحدثين ، وقد كفونا المعونة بما بذلوه من جهدهم ، فجزاهم الله أحسن الجزاء .

وجملة القول : أنّ تواجد عدة مجهولين في السند إنما يورث ضعفاً في الحديث ، والضعيف المحض أحسن وأعلىٰ رتبة من الحديث المنكر ؛ وهو ما رواه راوٍ ضعيف مخالفاً للرواة الثقات ، ثم المنكر أيضاً ليس بموضوع ، فأي علاقة لمجرد الضعيف بالوضع ؟ صرّح الإمام الجليل جلال الدين السيوطي بتلك المطالب .

يقول الإمام ابن أمير الحاجُّ في « الحلبة » (أوَّلَ صفة الصلاة في الكلام علىٰ زيادة « وجلَّ ثناؤك » في الثناء) : (لا يضرُّ ذلك ؛ فإنَّ المنقطع كالمرسل في قبوله من الثقات) .

قال مولانا ملاً علي القاري في « المرقاة » (تحت حديث أمِّ المؤمنين رضي الله تعالىٰ عنها : « كان النبيُّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يقبِّل بعض أزواجه ثم يصلِّي ولا يتوضأ ») : (قال أبو داود : هٰذا مرسل أي نوع مرسل وهو المنقطع ، لكن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور)[1] .

أما الذين يرونه قادحاً ؛ فإنما يقولون بأنه يورث الضعف ، لا أنه يستلزم الوضع ، وفي « المرقاة » نقلاً عن الإمام ابن حجر المكي : (لا يضرُّ ذلك في الاستدلال به ههنا ؛ لأنَّ المنقطع يعمل به في الفضائل إجماعاً) .(تحت حديث : « إذا ركعَ أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثَ مرات ؛ فقد تمَّ ركوعه » ، قال الترمذي : ليس إسناده بمتصل ، فقال ابن حجر : لا يضر ذلك)[2] .

* * *

(١) مرقاة المفاتيح (٢/ ٣٩) .
(٢) مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٥٥) .

الإفادة الرابعة

حتى الحديث المضطرب بل والمنكر والمدرج ليس بموضوع

والانقطاع أمر سهل رآه البعض مطعناً .

يقول العلماء : كون الحديث مضطرباً بل ومنكراً لا علاقة له بالوضع ، حتىٰ إن كلاً منهما يقبل في الفضائل .

بل قالوا : المدرج قسم يباين الموضوع مع أنه يختلط به كلام الغير .

قال في « التعقبات » (ذكره في آخر باب الجنائز) : (المضطرب من القسم الضعيف لا الموضوع) ، وفيه ما نصُّه (أول باب الأطعمة) : « المنكر نوع آخر غير الموضوع ، وهو من قسم الضعيف) ، وفيه ما نصُّه (أول باب الأطعمة أيضاً) : (صرَّح ابن عديٍّ بأن الحديث منكر ، فليس بموضوع) ، وفيه ما نصُّه (أول باب البعث) : (المنكر من قسم الضعيف ، وهو محتمل في الفضائل) ، وفيه ما نصُّه (قاله في آخر الكتاب تحت حديث فضل قزوين) : (رأيت الذهبي قال في « تاريخه » : هٰذا حديث منكر لا يعرف إلا ببشر وهو ضعيف انتهىٰ ، فعلم أنه ضعيف لا موضوع) . وفيه ما نصُّه (أول باب اللباس) : (حديث أبي أُمامة رضي الله تعالىٰ عنه : « عليكم بلباس الصوف تجدوا حلاوة الإيمان في قلوبكم . . . » الحديث بطوله ، فيه الكديمي وضّاع ، قلت : قال البيهقي في « الشعب » هٰذه الجملة من الحديث معروفة من غير هٰذا الطريق ، وزاد الكديمي فيه زيادة منكرة ، ويشبه أن يكون من كلام بعض الرواة ، فأُلحق بالحديث ، انتهىٰ . والجملة معروفة ، أخرجها الحاكم في « المستدرك » والحديث المطوَّل من قسم المدرج لا الموضوع) .

* * *

الإفادة الخامسة

حديث كان راويه مبهماً بالكلية ليس بموضوع أيضاً

مهما كان الأمر ، فإنما كان محصِّل جهالة الراوي أن الراوي واحد ، وكانت العدالة مشتبهة ، أما الشخص ؛ فكان معيناً أنه فلان ، وليس ذلك في المبهم ؛ كأن تقول : حدَّثني رجل أو بعض أصحابنا ، ثم هٰذا أيضاً يورث الضعف لا الوضع .

قال إمام الشأن ابن حجر العسقلاني في رسالته « قوَّةُ الحجاج في عموم المغفرة للحجَّاج » ثم الإمام خاتم الحفَّاظ في « اللآلىء » : (لا يستحقُّ الحديث أن يوصف بالوضع بمجرَّد أن راويَهُ لم يسمَّ) .

تعدُّدُ الطرق يجبر نقصان المبهم : ولذلك صرَّحوا بأنَّ المبهم ينجبر نقصانه بطرق أخرىٰ ، روىٰ في « التعقبات » (تحت حديث « اطلبوا الخير عند حسان الوجوه » الذي رواه العقيلي بطريق يزيد بن هارون قال : أنبأنا شيخ من قريش ، عن الزهري ، عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها . . .) قال : (أورده ـ يعني أبا الفرج ـ من حديث عائشة من طرق ، في الأوَّل رجل لم يسمَّ ، وفي الثاني عبد الرحمٰن بن أبي بكر المليكيُّ : متروك ، وفي الثالث الحَكَمُ بن عبد الله الأيليُّ : أحاديثه موضوعة ، قلت : عبد الرحمٰن لم يتهم بكذب ، ثم إنه لم ينفرد به ، بل تابعه إسماعيل بن عبَّاس ، وكلاهما يجبران الإبهام الذي في الطريق الأول) . اهـ مختصراً .

يجوز أن يعضد حديث مبهم حديثاً آخر : بل المبهم يصلح أن يقوِّيَ حديثاً آخر ، قال أستاذ الحفاظ في « قوَّة الحجاج » ثم خاتم الحفاظ في « التعقبات »

(باب الحجِّ حديث : « دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة ») : (رجاله ثقات ، إلا أن فيه مبهماً لم يسمَّ ، فإنْ كان ثقةً ؛ فهو علىٰ شرط الصحيح ، وإن كان ضعيفاً ؛ فهو عاضد للسند المذكور) .

* * *

الإفادة السادسة

الحكم علىٰ حديث بالوضع لضعف الرواة ظلم ومجازفة

إنما الجهالة والإبهام عدم العلم بالعدالة ، وبداهة العقل تشهد بأن عِلم العدم[١] فوق عدم العلم[٢] ، ما يدريك بالمجهول والمبهم لعلهما يكونان ثقتين في أنفسهما ؛ كما مر آنفاً عن الإمامين الحافظين .

ومن ثبت جرحه ؛ يسقط الاحتمال فيه ؛ لذلك اختلف المحدِّثون في قبول المجهول ، واتفقوا علىٰ ردِّ من ثبت جرحه ، نقل الإمام النووي في « مقدمة المنهاج » عن أبي علي الغساني الجياني : (الناقلون سبع طبقات : ثلاث مقبولة ، وثلاث متروكة ، والسابعة مختلف فيها ـ إلىٰ قوله ـ السابعة قوم مجهولون انفردوا برواياتٍ لم يتابعوا عليها ، فقبلهم قوم ووقفهم آخرون)[٣] .

ثم إن العلماء صرَّحوا بأن الحكمَ بوضع الحديث بمجرد ضعف بعض الرواة ظلمٌ وجزاف ؛ قال الحافظ سيف الدين أحمد بن أبي المجد وتبعه قدوة الفن شمس الدين الذهبي في « تاريخه » ونقل عنه خاتم الحفاظ في « التعقبات » (قاله تحت حديث « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة ؛ لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت ») و« اللآلىء » و« التدريب » : (صنّف ابن الجوزي كتاب « الموضوعات » فأصاب في ذكر أحاديث مخالفة للنقل والعقل ، وممَّا لم يصبْ فيه إطلاقه الوضع علىٰ أحاديث بكلام بعض الناس في رواتها ؛ كقوله : فلان

---

(١) أي العلم بعدم العدالة بأن يثبت جرح الراوي .
(٢) أي : فوق عدم العلم بالعدالة في المجهول ، أو عدم العلم بالشخص في المبهم .
(٣) شرح صحيح مسلم (١/٢٨) .

ضعيف أو ليس بالقوي أو لين ، وليس ذلك الحديث ممَّا يشهد القلب ببطلانه ، ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا إجماع ، ولا حجَّةَ بأنه موضوع سوىٰ كلام ذلك الرجل في رواته ، وهـٰذا عدوان ومجازفة)[1] .

* * *

(١) تدريب الراوي (١/ ٣٢٩) ، اللآلىء المصنوعة (١/ ٢٣١) .

الإفادة السابعة

حتىٰ حديث الغافل الذي يقبل التلقين من آخرين ليس بموضوع

ثم إنه لا خصوصيَّةَ لضعف هيِّن ، بل صرَّحوا في أشدِّ أقسام الجرح التي كلُّ قسم منها شرٌّ بدرجات من جهالة الراوي أنَّها لا تستلزم الوضع .

مثلاً : كون الراوي غافلاً عن مرويَّاته بحيث يقبل تلقين الغير ؛ يعني : يزعم لما يحدِّثه غيره بأنه سمع كذا ، وظاهر جداً أنَّ هٰذا ناشىء من شدَّة الغفلة ، والطعن بالغفلة شرٌّ من كلِّ شيء ، حتىٰ من الفسق ، وهو أشد من الجهالة بدرجات أربع .

سرد إمام الشأن في « نخبة الفكر » عشرة أقسام لأسباب الطعن :

١ ـ **الكذب** : بأنْ يتعمَّدَ الافتراءَ علىٰ رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم .

٢ ـ **التهمةُ بالكذب** : بأن يرويَ حديثاً لم يروه غيره ويكون مخالفاً للقواعد الدينية[1] ، أو يكون في كلامه معتاداً للكذب .

٣ ـ **كثرة الغلط** .

٤ ـ **الغفلة** .

---

(١) (أقول : لا يذهبّن عنك أن التهمة بالكذب هٰهنا إنما تتأتىٰ بمجموع الأمرين ، وهو أن يروي حديثاً لم يروه غيره ، ويكون مخالفاً للقواعد الدينية معاً ، أمّا إذا روىٰ ما لم يروه غيره ؛ فلا تتجه التهمة بمجرد تفرّده بالرواية ، وبهٰذا يظهر أن أصل مناط التهمة كونه مخالفاً للقواعد الدينية ، أما مجرد كونه روىٰ ما لم يروه غيره ؛ فلا يصلح مطعناً ولا تتجه التهمة بهٰذا فقط ، كيف وقد علم أن الشاذ والمنكر والمفرد والغريب كل ذلك يصدق عليه بحكم المخالفة وعدم المتابعة ، والمعرفة أن راويه روىٰ ما لم يروه غيره ، نعم إذا ثبت كذب الراوي في حديث ؛ فالتهمة تتجه فيما إذا روىٰ حديثاً آخر لم يروه غيره . ولعل المصنف العلامة سيصرح بذلك فيما بعد) . « الزيادة من الشيخ الأزهري » .

٥ ـ الفسق .

٦ ـ الوهم .

٧ ـ مخالفته للثقات .

٨ ـ الجهالة .

٩ ـ البدعة .

١٠ ـ سوء الحفظ .

وصرَّح بأن كل سابق شرٌّ من اللاحق ؛ حيث قال : (الطعن يكون بعشرة أشياء ، بعضها أشدُّ في القدح من بعض ، وترتيبها على الأشدِّ فالأشد في موجب الرد) . اهـ ملخصاً .

ثم العلماء يقولون : حديث مثل هـٰذا الغافل والشديد الطعن ليس بموضوع ، قال في أواخر « التعقبات » : (فيه يزيد بن أبي زياد ، وكان يلقَّن فيتلقَّن ، قلت : هـٰذا لا يقتضي الحكم بوضع حديثه) .

* * *

الإفادة الثامنة

حتىٰ حديث راوي منكر الحديث ليس بموضوع

كذلك منكر الحديث ، وإن جرحه الإمام الأجلُّ محمد بن إسماعيل البخاري عليه رحمة الباري ؛ فقد قال : (من قلتُ فيه : منكر الحديث ـ كأنه رضي الله تعالىٰ عنه كان يتورَّعُ عن إطلاق ألفاظٍ شديدة مخافة أن يكون بعضه من باب شتم الأعراض وقد وجب الذبُّ عن الأحاديث ، فاصطلح علىٰ هٰذا جمعاً بين الأمرين ـ فلا تحلُّ الرواية عنه) .

في « ميزان الاعتدال » للإمام الذهبي : (نقل ابن القطان ـ ذكره في أبان بن جبلة الكوفي ـ أن البخاري قال : « كلُّ من قلتُ فيه : منكر الحديث ؛ فلا تحلُّ الرواية عنه)[1] ، وفيه ما نصُّه (قاله في سليمان بن داود اليماني) : (قد مرَّ لنا أنَّ البخاري قال : « من قلتُ فيه منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه »)[2] .

مع هٰذا قال العلماء : حديث مثل هٰذا الرجل ليس بموضوع ؛ في « التعقبات » (باب فضائل القرآن) ما نصه : (قال البخاري : منكر الحديث فغاية أمر حديثه أن يكون ضعيفاً) .

* * *

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٦) .
(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٢) .

الإفادة التاسعة

حديث المتروك أيضاً ليس بموضوع

المتروك بشرٍّ منزلة من بين الضعفاء ، ويتلوه في المرتبة المتَّهم بالوضع أو الكذَّاب الدجَّال فقط[1] .

في « الميزان » ما نصه : (أردئ عبارات الجرح : **دجال كذاب** ، أو وضاع يضع الحديث ، ثم متهم بالكذب ، ومتفق علىٰ تركه ، ثم متروك . . . إلخ)[2] .

يقول إمام الشأن في « تقريب التهذيب » وهو بصدد ذكر مراتب الرواة : (**العاشرة** : من لم يوثق ألبتة ، وضعِّف مع ذلك بقادح ، وإليه الإشارة بمتروك أو متروك الحديث أو واهي الحديث أو ساقط .

الحادية عشر : من اتهم بالكذب ، الثانية عشر : من أطلق عليه اسم الكذب والوضع)[3] .

علىٰ هٰذا صرح العلماء بأن حديث المتروك ضعيف لا موضوع ؛ قال الإمام ابن حجر في « أطراف العشرة » ثم الإمام خاتم الحفاظ في « اللآلىء » (في

---

(١) ذكر ملا علي القاري في حاشية « نزهة النظر » أن مرتبة متروك ومتهم بالكذب في درجة واحدة ؛ حيث قال : (قيل المرتبة الثالثة فلان متهم بالكذب أو الوضع أو ساقط أو هالك أو ذاهب الحديث ، وفلان متروك ومتروك الحديث أو تركوه ، أقول : وكان هٰذا القائل أيضاً لا يقول باستواء جميع ما ذكر في المرتبة ، بل فيها أيضاً تشكيك عنده ، وكأنه إلىٰ ذلك أشار بإعادة فلان قبل قوله : متروك ، إلا أن فيه أن ساقط وما بعده ، لا يفوق متروكاً وما بعده ، فافهم) اهـ

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٤) .

(٣) تقريب التهذيب (ص ٧٤ ـ ٧٥) .

التوحيد ، تحت حديث ابن عدي : « أن الله عزَّ وجلَّ قرأ (طه) و(يسٓ) قبل أن يخلق آدم » الحديث) : (زعم ابن حبان وتبعه ابن الجوزيِّ أن هٰذا المتن موضوع ، وليس كما قال ، فإنَّ الراويَ وإن كان متروكاً عند الأكثر ضعيفاً عند البعض ، فلم ينسب للوضع)[1] . اهـ مختصراً .

قال الإمام بدر الزركشيُّ في كتاب « النكت على ابن الصلاح » ، ثم خاتم الحفاظ في « اللآلىء » (فيه تحت حديثه أيضاً : « والذي نفسي بيده ما أنزل الله من وحي قط علىٰ نبي بينه وبينه إلا بالعربية ») :(بين قولنا : « لم يصح » وقولنا : « موضوع » بون كبير ، وسليمان بن أرقم وإن كان متروكاً فلم يتهم بكذب ولا وضع) . اهـ ملخصاً .

طعن أبو الفرج في حديث بأن [الفضل متروك] ، وتعقبه في « اللآلىء » (تحت حديث ابن شاهين : « لما كلَّم الله تعالىٰ موسىٰ يوم الطور كلَّمه بغير الكلام الذي كلَّمه يوم ناداه. . . » الحديث) كما يلي : (في الحكم بوضعه نظر ؛ فإن الفضل لم يتهم بكذب)[2] .

في « التعقبات » (أول باب الصلاة) ما نصُّه : (أصبغ شيعي متروك عند النسائي ، فحاصل ـ الكناية للذهبي ـ كلامه أنه ضعيف لا موضوع ، وبذلك صرَّح البيهقي) .

روى ابن الجوزي حديث « من أخلص لله تعالىٰ أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه علىٰ لسانه » ، في « أربعينية الصوفية الكرام » بطرق عديدة ، وطعن في رواته بجهالة شخص ، وبكون آخر كثير الخطإ ، وكون شخص مجروحاً وآخر متروكاً ، وأجاب في « التعقبات » عن كل ذلك بما يلي : (ما فيهم متهم بكذب) .

---

(١) اللآلىء المصنوعة (١/ ١٠) .
(٢) اللآلىء المصنوعة (١/ ١٢) .

كذلك أعلَّ حديثاً (يعني حديث أبي أمامة : « من قال حين يمسي : صلَّى الله تعالىٰ علىٰ نوح وعليه السلام ؛ لم تلدغه عقرب تلك الليلة) بقوله : (بشر بن نمير عن القاسم متروكان) . قال في « التعقبات » ما نصُّه : (بشر لم يتهم بكذب) . قال في حديث أبي هريرة « اتخذ الله إبراهيم خليلاً . . . » الحديث : (تفرَّد به مسلمة بن علي الخشني وهو متروك) . قال في « التعقبات » ما نصُّه : (مسلمة وإن ضعِّف فلم يجرَّح بكذب) .

وأيضاً طعن حديثَ أبي هريرة « ثلاثة لا يعادون » بمسلمة المذكور ، قال في « التعقبات » ما نصُّه : (لم يتَّهم بكذب ، والحديث ضعيف لا موضوع) .

سبحان الله ! إذا لم يثبت الوضع بالجرح الشديد للغاية ؛ فالحكم بالوضع بمجرَّد جهالة الراوي أو انقطاع السند جهالة أيُّ جهالة ، وحالة انقطاع عن العدل والعقل ، ولكن الوهَّابية قوم يجهلون .

تذييل :

هٰذه التصريحات كانت من أئمتنا رحمهم الله تعالىٰ ، وهاك تصريحاً من إمام الوهَّابية الشوكاني :

أورد أبو الفرج ابن الجوزي في « الموضوعات » حديثاً : « إذا بلغ المسلم من العمر أربعين سنة ؛ صرف الله عنه الجنون والجذام والبرص ، ويخفف الله على ابن خمسين في الحساب ، ويوفق ابن ستين للتوبة والعبادة ، وابن سبعين يحبُّه الله والملائكة ، وابن ثمانين تقبل حسناته ويتجاوز عن سيئاته ، وابن تسعين يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ويدعىٰ أسير الله في الأرض ، ويشفَّع في أهل بيته » . طعن في رواته بعد ما رواه بطرق عديدة ؛ لأن يوسف بن أبي ذرّة راوٍ مناكير ليس بشيء ، والفرج ضعيف منكر الحديث يخلط الروايات الواهية بأسانيد صحيحة ، ومحمد بن عامر يقلب الأحاديث يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم ، والعرزمي متروك ، وعباد بن عباد مستحق الترك ، وعزرة ضعفه

يحيى بن معين ، وأبو الحسن الكوفي مجهول ، وعائز ضعيف .

قال الشوكاني بعدما نقل كل هٰذه المطاعن : (هٰذا غاية ما أبدى ابن الجوزي دليلاً علىٰ ما حكم به من الوضع ، وقد أفرط وجازف ؛ فليس مثل هٰذه المقالات توجب الحكم بالوضع ، بل أقلُّ أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره)[1] . انتهىٰ ، والله الهادي إلىٰ سبيل الهدىٰ .

* * *

(١) الفوائد المجموعة (ص٤٨١) .

الإفادة العاشرة

كيف يثبت كون الحديث موضوعاً ؟

وجملة القول : إن ابتغاء السبيل إلى الحكم بالوضع بمثل هٰذه الوجوه محض هوس ، نعم يثبت الوضع إذا كانت الرواية تخالف :

١ـ القرآن العظيم .

٢ـ أو السنَّة المتواترة .

٣ـ أو الإجماع القطعي وقطعيات الدلالة[١] .

٤ـ أو صريح العقل .

٥ـ أو صحيح الحسّ .

٦ـ أو التاريخ اليقينيُّ بحيث لا يحتمل التأويل ولا التطبيق .

٧ـ أو يكون معناها شنيعاً قبيحاً لا يعقل صدوره من النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ؛ كأن يشتمل ـ والعياذ بالله ـ علىٰ فساد أو ظلم أو عبث أو سفه أو مدحِ باطلٍ أو ذمِّ حق .

٨ـ أو تشهد جماعة يبلغ عددها مبلغ التواتر بحيث لا يبقى احتمال كذب أو التقليد من أحد لآخر شهادةً مستندة إلى الحسِّ علىٰ كذبه وبطلانه (زدته ؛ لأن التواتر لا يعتبر إلا في الحسِّيَّات كما نصُّوا عليه في الأصول)[٢]

---

(١) وحق العبارة أن يقال : نعم يثبت الوضع فيما يخالف قطعيات الدلالة من القرآن العظيم أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو . . . إلخ .

(٢) أي تخبر خبراً يفيد اليقين بكذب الراوي وبطلان مرويه جماعة يبلغ عددهم مبلغ التواتر ، وليس المراد اشتراط الشهادة ؛ لأن الشهادة تطلب بالتثبت والتبيّن ، وهو حاصل بأبلغ وجه فيما إذا بلغت جماعة المخبرين من الكثرة بحيث لا يحصىٰ عددهم ، ومن أجل ذلك لا يشترط عدالتهم كما يشترط في الشهود ، فيكتفىٰ بخبرهم لحصول التبيّن باليقين وهو المقصود ، ولذلك لم =

٩ـ أو يكون الخبر عن أمر لو وقع ؛ لاستفاض واشتهر ، ولكنَّه لا يعثر عليه بوجه سوىٰ هـٰذه الرواية .

١٠ـ أو يشتمل علىٰ مدح لفعل حقير ووعد عليه وتبشير ، أو علىٰ ذمٍّ أمر صغير ويشتمل علىٰ مبالغة فيه بوعيد وتهديد لا يشبه كلاماً معجزاً من النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم .

= يشترط لفظ الشهادة في معنى الاستفاضة ، قال الرحمتي : معنى الاستفاضة أن تأتي من تلك البلدة جماعات متعددون ، كلٌّ منهم يخبر عن أهل تلك البلدة أنهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوع من غير علم بمن أشاعه ؛ كما قد تشيع أخبار يتحدث بها سائر أهل البلدة ولا يعلم من أشاعها كما ورد : أن في آخر الزمان يجلس الشيطان بين الجماعة فيتكلم بالكلمة ، فيتحدثون بها ويقولون : لا ندري من قالها ، فمثل هـٰذا لا ينبغي أن يُسمع فضلاً عن أن يثبت به حكم . « رد المحتار » (٢/ ٣٩٠) مطبعة مصطفى البابي مصر .

قال الشيخ الإمام أحمد رضا نفسه في « فتاواه » بعدما نقل عن العلاَّمة الرحمتي في معنى الاستفاضة ما نقل ، وبيَّن أن الاستفاضة تثبت بوجهين ما نصه : (إذ قد أخبر جمع عن جمع خبراً متواتراً عن رؤيتهم فقد ثبتت الرؤية باليقين ، ولم يحتج إلى الشهادة ؛ لأن التواتر بمثابة الشهادة في إثبات الأحكام بل أقوىٰ) انتهىٰ معرباً . « الفتاوى الرضوية » (٢/ ص٥٥٣) مطبعة رضا أكادمي .

وإنما عبَّر هنا بقوله بأنْ تشهد جماعة زيادة في التوثق والتأكد ، ولأن فيه معنى الإلزام ، ففيه شائبة الشهادة من هـٰذا الوجه ، والشهادة خبر كسائر الأخبار ، غير أنَّها متميزة عما سواها ، فما الذي يميِّزها ؟ لم ينبِّه علىٰ ذلك فيما أعلم غير الإمام القرافي رضي الله تعالىٰ عنه ، قال : (قال المازري في « شرح البرهان » : الشهادة والرواية خبران ، غير أن المخبَر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين ؛ فهو الرواية ؛ كقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » ، أو « الشفعة فيما لم يقسم » لا يختص بشخص معين ، بل ذلك علىٰ جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار ، بخلاف قول العدل عند الحاكم : لهـٰذا عند هـٰذا دينار ؛ إلزام لمعين لا يتعداه لغيره ، فهـٰذا هو الشهادة المحضة ، والأول هو الرواية المحضة) . « الفروق » للإمام القرافي (ص٦٩) ، مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت .

هـٰذا وقوله : (شهادة مستندة إلى الحس) المراد به : أن يكون كذب الراوي أمراً محسوساً ، وبطلان مرويه كذلك ؛ وذلك لأن التواتر يعتبر في الحسِّيَّات ، قال في « التلويح » : (المتواتر لا بدَّ أن يكون مستنداً إلى الحسِّ سمعاً أو غيره ، حتىٰ لو اتفق أهل إقليم علىٰ مسألة عقلية ؛ لم يحصل لنا اليقين حتىٰ يقوم البرهان) . « التلويح » (ص ٤١٧) ، مطبعة نور محمد آرام باغ كراتشي .

تلك عشر صور لصريح ظهور الوضع ووضوحه .

١١ـ ويحكم بالوضع بحيث يكون اللفظ ركيكاً وسخيفاً يمُجُّه السمع ويأباه الطبع ، ويكون الراوي مدَّعياً بأن هٰذا بعينه لفظ كريم لأفصح العرب صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، أو لا يكون ذلك المحل للرواية بالمعنىٰ .

١٢ـ أو يروي الناقل الرافضيُّ في فضائل السادة أهل البيت علىٰ سيِّدهم وعليهم الصلاة والسلام ما لم يثبت عن غيره ؛ كحديث : « لحمُكَ لحمي ودمك دمي » .

أقول إنصافاً[١] : كذلك مناقب سيِّدنا معاويةَ وسيِّدنا عمرو بن العاص رضي الله تعالىٰ عنهما التي لا تروىٰ إلا عن طريق النواصب ؛ فإنه كما أنَّ الروافض وضعوا في فضائل أمير المؤمنين وأهل البيت الطاهرين رضي الله تعالىٰ عنهم زهاء ثلاث مائة ألف حديث في مناقب سيدنا عليٍّ رضي الله تعالىٰ عنه كما نصَّ عليه الحافظ أبو يعلىٰ والحافظ الخليليُّ في « الإرشاد »[٢] ؛ كذلك افترى النواصب أحاديث في مناقب سيِّدنا معاوية رضي الله تعالىٰ عنه كما أرشد إليه الإمام الذابُّ عن السنَّة أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالىٰ .

١٣ـ أو تشهد القرائن الحاليَّة بأنَّ هٰذا الحديث اختلقه الرجل من ساعته بباعث من طمع أو غضب أو غيرهما ؛ مثل زيادة الجناح في حديث السبق ، وحديث ذم معلمي الأطفال .

١٤ـ أو لا يعرف له أثر في جميع الكتب الإسلامية بعد الاستقراء التامِّ الذي كان وظيفة أجلَّة الحفَّاظ وأئمَّة الشأن فقط ، وانعدمت الأهلية لهٰذه الوظيفة منذ مئات السنين .

---

(١) استدراك هام منه رضي الله تعالىٰ عنه بشأن المرويات في مناقب سيدنا معاوية وسيدنا عمرو بن العاص رضي الله تعالىٰ عنهما .

(٢) الإرشاد (١/ ٤٢٠) .

١٥ـ أو يقرُّ الواضع بالوضع ؛ إما صراحة ، وإما أن يقول قولاً يكون بمنزلة الإقرار ؛ مثلاً : يروي عن شيخ بلا واسطة مدَّعياً وقد ادَّعىٰ سماعاً عنه ، ثم يخبر عن تاريخ لوفاته لا يعقل سماعه عنه فيه .

هٰذه أمور خمسةَ عشر ، لعلك لا تجدها بهٰذا الجمع والتلخيص في غير هٰذه السطور ، ولو بسطنا المقال علىٰ كلٍّ صورة ؛ لطال الكلام وتقاصى المرام ، ولسنا هنالك بصدد ذلك .

ثم أقول : أما الحديثُ الذي يخلو من جميع ما ذكر ؛ ففي أي حال يرخَّص في الحكم عليه بالوضع ؟

ففي هٰذا الأمر للعلماء كلام علىٰ ثلاثة مناهج :

١ـ الإنكار المحضُ : يعني أنه لا سبيلَ إلى الحكم بالوضع بدون الأمور المذكورة وإنْ كان مداره علىٰ راوٍ وضاع كذَّاب ، بذلك جزم الإمامُ السخاويُّ في « الفتح المغيث شرح ألفية الحديث » ، يقول : (مجرَّد تفرُّد الكذَّاب بل الوضَّاع ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تامٍّ ؛ فإنَّ الاستقراء غير مستلزم لذلك ، بل لا بدَّ معه من انضمام شيء مما سيأتي) .

نقل مولانا ملاَّ علي القاري في « الموضوعات الكبير » بشأن حديث ابن ماجه في اتخاذ الدجاج : (أن في سنده علي بن عروة الدمشقي ، قال ابن حبان : إنه كان يضع الأحاديث) ثم قال : (والظاهر أن الحديث ضعيف لا موضوع)[1] . وراوي حديث فضيلة عسقلان أبو عقال هلال بن زيد ، قال ابن حبان فيه : كان يروي الموضوعات عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه ، ولهٰذا حكم عليه ابن الجوزي بالوضع .

قال إمام الشأن الحافظ ابن حجر في « القول المسدد » ثم خاتم الحفاظ في « اللآلىء » : (هٰذا الحديث في فضائل الأعمال والتحريض على الرباط ،

(١) الأسرار المرفوعة (ص ٤٤٩) .

وليس فيه ما يحيل الشرع ولا العقل ، فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبي عقال لا يتَّجه ، وطريقةُ الإمام أحمد معروفةٌ في التسامح في أحاديث الفضائل دون أحاديث الأحكام)[١] .

٢ـ الكذَّاب والوضَّاع الذي ثبت تعمُّده ـ معاذ الله ـ البهتان والافتراء على النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، إنما يقال في حديث يرويه مثل هٰذا الرجل : موضوع ، ومع ذلك أيضاً علىٰ سبيل الظنِّ لا علىٰ سبيل القطع ؛ فإن الكذوب قد يصدق ، وإن لم يثبت افتراؤه قصداً فحديثه ليس بموضوع ، وإن كان متَّهماً بالكذب والوضع ، هٰذا منهج إمام الشأن وغيره .

قال في « النخبة » و« النزهة » : (الطعن إما أن يكون لكذب الراوي بأن يرویٰ عنه ما لم يقلْه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم متعمِّداً لذلك ، أو تهمته بذلك ، الأول هو الموضوع ، والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظنِّ الغالب لا بالقطع ؛ إذ قد يصدق الكذوب ، والثاني هو المتروك . اهـ ملتقطاً « نخبة الفكر » مع « نزهة النظر » .

وهٰذا الإمام نفسه يقول في « الإصابة في تمييز الصحابة » (ذكره في ترجمة رافع بن يزيد الثقفي) عن حديث « إن الشيطان يحبُّ الحمرة ؛ فإيَّاكم والحمرةَ وكلَّ ثوب فيه شهرة » : (قال الجوزقاني في كتاب « الأباطيل » هٰذا حديث باطل وإسناده منقطع ، كذا قال ، وقوله : (باطل) مردود ؛ فإن أبا بكر الهذليَّ لم يوصف بالوضع ، وقد وافقه سعيد بن بشير وإن زاد في السند رجلاً ، فغايته أن المتن ضعيف ، أما حكمه بالوضع ؛ فمردود)[٢] .

يقول ملاَّ علي القاري في « حاشيته على النزهة » : (الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن بكذب الراوي) .

---

(١) اللآلىء المصنوعة (١/ ٤٦١) .
(٢) الإصابة (١/ ٤٨٧) .

يقول العلاَّمة عبد الباقي الزرقاني في « شرحه على المواهب اللدنية » (المقصد الثاني آخر الفصل التاسع) : (أحاديث الديك حكم ابن الجوزي بوضعها ، وردَّ عليه الحافظ بما حاصله أنه لم يتبيَّن له الحكم بوضعها ؛ إذ ليس فيها وضَّاع ولا كذَّاب ، نعم هو ضعيف من جميع طرقه)[1] .

وفيه قال جواباً عن الطعن (المقصد الثامن من الفصل الأول في طبِّه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم) في حديث « لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث » بأن فيه مسلمة بن عُلَي ، وهو متروك : (أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ، وتعقبوا بأنه ضعيف فقط لا موضوع ؛ فإن مسلمة لم يجرَّح بكذب كما قاله الحافظ ، ولا التفات لمن غـرَّ بزخرف القول فقال : « هو موضوع » كما قال الذهبي وغيره)[2] .

وفيه بعد الكلام المذكور : (المدار على الإسناد ؛ فإن تفرَّد به كذَّاب أو وضَّاع ؛ فحديثه موضوع ، وإنْ كان ضعيفاً ؛ فالحديث ضعيف فقط) . وابن عُلَيٍّ الخشنيُّ هٰذا نفسه روىٰ حديث « ثلاثة ليس لهم عيادة : الرمد ، والدمل ، والضرس » مرفوعاً ، وأوقفه هقل علىٰ يحيى بن أبي كثير ، فشِدَّة الطعن مع مخالفة الأوثق جعل الحديثَ منكراً أيضاً ، ولهٰذا قال البيهقي في الموقوف : (هو الصحيح) [الطعن في مخالفه هو الصحيح] ، قال الإمام الحافظ : « تصحيحه وقفه لا يوجب الحكم بوضعه ؛ إذ مسلمة وإن كان ضعيفاً لم يجرح بكذب ، فجزمُ ابن الجوزي بوضعه وهم . اهـ نقله الزرقاني قبيل ما مرَّ[3] .

قول الإمام مالك رضي الله تعالىٰ عنه للخليفة المنصور العباسي : لمَ تصرف وجهك عنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وهو وسيلتُكَ ووسيلةُ أبيك آدم عليه الصلاة والسلام إلى الله عزَّ وجَلَّ ، استقبله واسأله الشفاعة فيشفِّعه الله ، رواه

(١) شرح المواهب اللدنية (٥/ ١١٢) .
(٢) شرح المواهب اللدنية (٩/ ٣٣٧) .
(٣) شرح المواهب اللدنية (٩/ ٣٣٦) .

أكابر الأئمة بأسانيد جيدة مقبولة ، وتبجح ابن تيمية المتهور جزافاً فقال : (إن هٰذه الحكاية كذب علىٰ مالك) . قال العلامة الزرقاني (المقصد العاشر الفصل الثاني في زيارة قبره صلى الله تعالىٰ عليه وسلم) ردّاً عليه : (هٰذا تهور عجيب ؛ فإن الحكاية رواها أبو الحسن علي بن فهر في كتابه « فضائل مالك » بإسناد لا بأس به ، وأخرجها القاضي عياض في « الشفا » من طريقه عن شيوخ عدَّة من ثقات مشايخه ، فمن أين أنها كذب وليس في إسنادها وضّاع ولا كذَّاب) ؟!(١)

مرَّ في (الإفادة التاسعة) عن إمام الشأن والإمام خاتم الحفاظ : أن الراوي متروك ، ولم يذكره أحد بـ(وضّاع) ، ومرّ عن إمام آخر : أن مسلمة ضعيف ، وأنه لم يجرَّح بكذب ، وأيضاً قال في « التعقبات » (باب فضائل القرآن) : (لم يجرَّح بكذب ، فلا يلزم أن يكون حديثه موضوعاً) .

٣ـ وكثير من العلماء حيثما يبرِّئون الحديث عن الحكم بالوضع يذكرون في وجوه الردِّ التهمةَ بالكذب مع الكذب ، فيقولون : كيف يكون هٰذا الحديث موضوعاً مع أنه ليس أحد من رواته كذَّاباً ولا متَّهماً بالكذب ، وقالوا أحياناً : لو كان راوٍ متَّهمٌ بالكذب ؛ كان موضوعاً ، وهنا ليس الأمر كذلك ؛ فالحديث ليس بموضوع .

مرَّ عن الإمام الزركشيِّ والإمام السيوطيِّ في (الإفادة الثانية) أن الحديث لا يكون موضوعاً ما لم يكن الراوي متَّهماً بالوضع .

مرّ في (الإفادة الخامسة) عن أبي الفرج أنه قال : إن [عبد الرحمٰن بن أبي بكر] المليكيَّ متروك ، قال في « التعقبات » : (لم يتهم بكذب) . ومرَّ عن هٰذين الإمامين في (الإفادة التاسعة) أنهما قالا : (إن الراوي متروك ، ولكنَّه لم يتهم بكذب) .

---

(١) شرح المواهب اللدنية (١٢/ ١٩٤) .

وفي نفس المحلِّ مضت أربعة أقوال عن الإمام خاتم الحفاظ أجاب بها عن جميع [مطاعن ابن الجوزي] ؛ من جهالة بعض الرواة ، وكون بعضهم كثير الخطإ أومجروحاً أو متروكاً .

وأيضاً قال في « التعقبات » (آخر البعث) : (حديث فيه حسن بن فرقد ليس بشيء ، قلت : لم يتَّهم بكذب ، وأكثر ما فيه أن الحديث ضعيف) .

وفيه حديث فيه عطية وبشر : (ضعيفان ، قلت : في الحكم بوضعه نظر ، فلم يتهم واحداً منهم بكذب) . وفيه (آخر التوحيد) : (« حديث اطلبوا العلم ولو بالصين » ، فيه أبو عاتكة منكر الحديث ، قلت : لم يجرَّح بكذب ولا تهمة) . وفيه (أول العلم) : (حديث فيه عمارة لا يحتجُّ به ، قال الحافظ ابن حجر : تابعه أغلب ، وأغلب شبيه بعمارة في الضعف ، لكن لم أر من اتّهمه بالكذب) .

قال العلامة الزرقاني في « شرح المواهب » عن حديث « عالم قريش يملأ الأرض علماً » : (كيف يتصورُ وضعه ولا كذَّاب فيه ولا متَّهم) . (المقصد الثاني في إثباته بالأشياء المغيبات) .

وبالجملة : إجماع المحقِّقين علىٰ أن الحديث إذا كان خالياً عن الدلائل والقرائن القطعية ، ولم يكن مداره علىٰ متَّهم بكذب ؛ فلا يمكن بأيِّ وجه الحكم عليه بالوضع ، فمن حكم بغير ذلك بالوضع ؛ فهو إما مشدِّد مفرِّط ، أو مخطىءٌ غالط ، أو متعصب مغالط ، والله الهادي وعليه اعتمادي .

* * *

الإفادة الحادية عشرة

إفادته رضي الله تعالىٰ عنه أنهم كثيراً ما يقولون لحديث : إنه موضوع أو مردود أو باطل ، وإنما يراد الحكم باعتبار سند خاص ، فينسحب الحكم على السند لا علىٰ أصل الحديث ، وهٰذا هو المحصل من قولهم لحديث : إنه ضعيف وسرده لأمثلة كثيرة لذلك

أيُّما حديث تنزَّه في نفسه عن هٰذه الأمور الخمسة عشر ؛ فإن حكم المحدِّث عليه بالوضع لا يلزم من هٰذا الحكم علىٰ نفس الحديث ، بل على السند الذي هو بمرأىٰ منه ، بل كثيراً ما يرادُ الحكم علىٰ سند واحد من بين أسانيدَ حاضرة عديدة ؛ يعني : أن الحديث وإن كان ثابتاً في نفسه ولكنه موضوع وباطل بذلك السند ، وليس هٰذا محصل قولهم لحديث : (موضوع) فحسب ، بل هٰذا هو المحصل الحاصل إنصافاً فيما إذا قيل لحديث : ضعيف ، [أي : يراد الحكم بملاحظة سند خاصٍّ ، فيكون ضعيفاً باعتبار ذلك السند] ، صرح أئمة الحديث بهٰذه المطالب ، فزعْمُ أن الحديث موضوع أو ضعيف بعد الوقوف علىٰ تصريح من عالم بكونه موضوعاً أو ضعيفاً ناشىءٌ عن فهم سخيف لجهله .

قال الإمام الذهبي في « ميزان الاعتدال » : (إبراهيم بن موسى المَروَزي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما حديث « طلب العلم فريضة » ؛ قال أحمد ابن حنبل : « هٰذا كذب » ؛ يعني بهٰذا الإسناد ، وإلا ؛ فالمتن له طرق ضعيفة) .

قال الإمام شمس الدين أبو الخير محمد محمد محمد ابن الجزري شيخ الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله في « الحصن الحصين » يتحدث عن كتابه المذكور كما يلي : (فليعلم أني أرجو أن يكون جميع ما فيه صحيحاً) . وأورد ابن

الجزري المذكور في كتابه المزبور الحديث الذي أخرجه الحاكم وابن مردويه : (أن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بعث بكتاب يشتمل علىٰ تعزية إلىٰ معاذ بن جبل رضي الله تعالىٰ عنه) ، يقول مولانا علي القاري في شرحه « الحرز الثمين » : (صرح ابن الجوزي بأن هٰذا الحديث موضوع ، قلت : يمكن أن يكون بالنسبة إلىٰ إسناده المذكور عنده موضوعاً) .

وكذا في « الحرز الوصين » وأيضاً قال في « الموضوعات الكبير » : (ما اختلفوا في أنه موضوع تركت ذكره للحذر من الخطر ؛ لاحتمال أن يكون موضوعاً من طريق وصحيحاً من وجه آخر . . . إلخ) .

قال العلامة الزرقاني في حديث إحيائه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم للأبوين الكريمين : (قال السهيلي : « إن في إسناده مجاهيل » ، وهو يفيد ضعفه فقط ، وبه صرح في موضع آخر من « الروض » وأيده بحديث ، ولا ينافي هٰذا ترجيحه صحته كما مرَّ عنه ؛ لأن مراده من غير هٰذا الطريق إن وجد ، أو في نفس الأمر ؛ لأن الحكم بالضعف وغيره إنما هو في الظاهر)[1] .

واسمع حديث « صلاةٌ بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » ، رواه أبو نعيم في كتاب « السواك » بسندين صحيحين جيدين ، وأدرجه الإمام ضياء في صحيح « المختارة » ، والحاكم في صحيح « المستدرك » وقال : صحيح علىٰ شرط مسلم .

وخرَّجَ هٰذا الحديثَ الأئمَّة ؛ أحمد ، وابن خزيمة ، وحارث ابن أبي أسامة ، وأبو يعلىٰ ، وابن عدي ، والبزَّار ، والحاكم ، والبيهقي ، وأبو نعيم ، وغيرهم من أجلَّة المحدثين من أحاديث أمِّ المؤمنين عائشةَ ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ،

---

(١) شرح المواهب اللدنية (١/٣١٦) .

وأمِّ الدرداء ، وغيرهم رضي الله تعالىٰ عنهم ، بطرق عديدة وأسانيدَ متنوعة .

بعد هٰذا : الحكمُ ببطلان الحديث مستحيل ، ومع هٰذا نقل أبو عمر بن عبد البرِّ في « التمهيد » عن الإمام ابن معين ببطلانه .

قال العلاَّمة شمس الدين السخاوي بعدما ذكر هٰذا في « المقاصد الحسنة » : (قول ابن عبد البر في « التمهيد » عن ابن معين أنه حديث باطل ؛ هو بالنسبة لما وقع له من طرقه)[1] ، وإلا ؛ فمعنى الحديث ليس بضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً ، وهو حسن على الأقل .

واسمع أيضاً الحديث الحسن الصحيح المروي في « سنن أبي داود » و« النسائي » و« صحيح المختارة » وغيرها من الصحاح والسنن ؛ وهو : أن رجلاً أتى النبيَّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فقال : إن امرأتي لا تدفع يد لامس ـ أي : كلُّ من سألها شيئاً من طعام أو مال أعطته ولم تردَّ ، هٰذا الراجح عندنا في معنى الحديث ، والله تعالىٰ أعلم ـ قال : « طلِّقْها » قال : إنّي أُحبها ، قال : « استمتع بها » ، الذي جاء بأسانيد ثقات والموثقين من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن العباس رضي الله تعالىٰ عنهم ، قال الإمام الذهبي في « مختصر السنن » : (إسناده صالح) .

قال الإمام عبد العظيم المنذريُّ في « مختصر السنن » : « رجال إسناده محتجٌّ بهم في « الصحيحين » على الاتفاق والانفراد » .

قال الإمام ابن حجر العسقلاني : (حسن صحيح) .

قال أبو الفرج ابن الجوزي : (لا أصل له) تبعاً للإمام أحمد الذي قال : (ليس له أصل ، ولا يثبتُ عن النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم) .

---

(١) المقاصد الحسنة (ص٢٦٤) يعني قول الإمام ابن معين في الحديث ضعيف إنما هو بالنسبة إلى السند الذي وقع عنده ؛ أي : فالحكم بالبطلان منسحب على السند .

وقال إمام الشأن بعدما صحَّح الحديث : (لا يلتفت إلىٰ ما وقع من أبي الفرج ابن الجوزي ؛ حيث ذكر هٰذا الحديث في « الموضوعات » ، ولم يذكر من طرقه إلا الطريق التي أخرجها الخلاَّل من طريق أبي الزبير عن جابر ، واعتمد في بطلانه علىٰ ما نقله الخلاَّل عن أحمد ، فأبان ذلك عن قلَّة اطلاع ابن الجوزي وغلبة التقليد عليه ، حتىٰ حكم بوضع الحديث بمجرد ما جاء عن إمامه ، ولو عرضت هٰذه الطرق علىٰ إمامه ؛ لاعترف أن للحديث أصلاً ، ولكنَّه لم تقعْ له ؛ فلذلك لم أرَ له في « مسنده » ولا فيما يروىٰ عنه ذكراً أصلاً ، لا من طريق ابن عباس ، ولا من طريق جابر ، سوىٰ ما سأله عنه الخلاَّل ، وهو معذور في جوابه بالنسبة لتلك الطريق بخصوصها) . اهـ ذكره في « اللآلىء » (أواخر باب النكاح)[1] .

نتيجة الإفادات :

هٰذه الإفادات الأحد العشر من فقير الحضرة القادريَّةِ [الشيخ الإمام أحمد رضا رحمة الله تعالىٰ عليه] أوضحتْ كالشمس في رابعة النهار ، وكبدر التمام : أن أحاديثَ تقبيل الإبهامين لا مساسَ لها بالوضع والبطلان ، وتنزُّهُها من تلك العيوب الخمسةَ عشرَ بديهيٌّ وجليٌّ جدّاً ، وأن مدارها ليس علىٰ وضَّاع وكذَّاب أو متَّهم بالكذب ، فالحكم بالوضع بعد [هٰذا] لا أصلَ له ، فهو واجب الدفع ، ولهٰذا إنما قال العلماء : (لا يصح) ، حتىٰ إن إمام الوهَّابيَّة الشوكانيَّ اقتصر في « القواعد المجموعة » علىٰ هٰذا القدر ، ولم يجدْ سبيلاً إلى الحكم بالوضع ، مع أن ديدنه في مثل هٰذه المسائل الشدَّةُ جدّاً ، وعادته تطرُّف لا يعنىٰ في كثير من المسائل ، ولو وقع الحكم بالوضع فرضاً في كلام إمام معتمد ؛ فإنَّما يكون بالنسبة إلىٰ سند خاصٍّ لا علىٰ أصل الحديث الذي له أسانيد كافية لا علاقة لها

---

(١) اللآلىء المصنوعة (٢/ ١٧١ـ ١٧٣) .

بوضع الواضعين ؛ فإنَّ الجهالة والانقطاعَ إن حصل ؛ فإنما يورثان الضعف لا الوضع .

بما قرَّرنا اندفعَ بعونه تعالىٰ دعاوى المنكرين بوضع الحديث .

تقدم إلى الأمام ، وبالله التوفيق .

* * *

الإفادة الثانية عشرة

الحديث الضعيف يتقوىٰ بتعدد الطرق بل يصير حسناً

الحديث إذا روي بطرق متعدِّدة وفي كلِّها ضعف ؛ فالضعيفُ إلى الضعيف يتقوَّىٰ ، بل إذا لم يكن الضعفُ في غاية من الشدَّة والقوَّة ؛ فالحديث بعد جبر النقصان يترقَّىٰ إلىٰ درجة الحسن ، ويحتجُّ به مثل الصحيح في الحلال والحرام .

قال في « المرقاة » (آخر الفصل الثاني ، باب : ما لا يجوز من العمل في الصلاة) : (تعدُّدُ الطرق يبلغ الحديث الضعيف إلىٰ حد الحسن)[1] .

وفي آخر « الموضوعات الكبير » : (تعدد الطرق ولو ضعفت يرقِّي الحديث إلى الحسن) .

قال المحقق على الإطلاق في « فتح القدير » (ذكر في مسألة السجود علىٰ كور العمامة) : (لو تمَّ تضعيف كلِّها ؛ كانت حسنةً لتعدُّدِ الطرق وكثرتها)[2] .

قال فيه (مسألة النفل قبل المغرب) : (جاز في الحسن أن يرتفع إلى الصحَّة إذا كثرتْ طرقه ، والضعيف يصيرُ حجَّةً بذلك ؛ لأن تعدُّدَهُ قرينةٌ علىٰ ثبوته في نفس الأمر)[3] .

قال الإمام عبد الوهَّاب الشعرانيُّ قُدِّسَ سرُّه النورانيُّ في « ميزان الشريعة الكبرىٰ » (الفصل الثالث من فصول الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه) : (قد احتجَّ جمهورُ المحدِّثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه ، وألحقوه بالصحيح تارةً وبالحسن أخرىٰ ، وهٰذا النوع من الضعيف يوجدُ كثيراً

---

(١) مرقاة المفاتيح (٣/ ٧٧) .
(٢) فتح القدير (١/ ٢٦٦) .
(٣) فتح القدير (١/ ٣٨٩) .

في كتاب « السنن الكبرىٰ » للبيهقيِّ التي ألَّفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم)[1] .

نقل الإمام ابن حجر المكيُّ في « الصواعق المحرقة » في حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء عن الإمام أبي بكر البيهقي : (هٰذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة لكنَّها إذا ضمَّ بعضُها إلىٰ بعض ؛ أحدثت قوَّة)[2] .

بل قال الإمام الجليل الجلال السيوطي في « التعقبات » (باب المناقب حديث النظر علىٰ عبادة) : (المتروك أوالمنكر إذا تعددت طرقه ارتقىٰ إلىٰ درجة الضعيف الغريب بل ربما ارتقىٰ إلى الحسن) .

* * *

---

(١) الميزان الكبرىٰ (١/ ٦٨) .

(٢) الصواعق المحرقة (٢/ ٥٣٦) .

الإفادة الثالثة عشرة

الحديث المجهول والمبهم يرتقي كل منهما إلىٰ درجة الحسن بتعدد الطرق ويصلح كل واحد منهما جابراً ومنجبراً

جهالة الراوي بل حتى الإبهام من نفس الضعف الأقلِّ في الدرجة ، وينجبران بتعدُّد الطرق ، ولا يمنعان الحديث من ترقِّيه إلىٰ مرتبة الحسن ، مثل هٰذه الأحاديث تصلح لأنْ تكونَ جابرةً ومنجبرة .

سبق في (الإفادة الخامسة) القول من الإمام خاتم الحفاظ بأن الحديث المبهم انجبر بالحديث الضعيف ، ومضى القول من إمام الشأن بأن الحديث المبهم يجبرُ النقصان في الحديث الضعيف .

طعن أبو الفرج حديثَ ليثٍ ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « من ولد له ثلاثة أولاد فلم يسمِّ أحدَهم محمداً ؛ فقد جهل » بأن الليثَ سمَّاه الإمام أحمدُ وغيره متروكاً ، وقال ابن حبان : مختلط ، والإمام السيوطي في « اللآلىء » (كتاب المبتدأ) بعدما ذكر له شاهداً عن « مسند الحارث » برواية نضر بن شنقي مرسلاً ؛ نقل كون النضر مجهولاً عن ابن القطان ، ثم قال : (هٰذا المرسل يعضد حديث ابن العباس ويدخله في قسم المقبول)[1] .

وقال العلامة المناوي في « التيسير شرح الجامع الصغير » (تحت حديث ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها) : (في إسناده جهالة ، لكنه اعتضد فصار حسناً)[2] .

---

(١) اللآلىء المصنوعة (١/ ١٠٢) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٧) .

الإفادة الرابعة عشرة
يكفي لأن يتقوى الحديث حصول السند من طريقين فقط

لا يحتاج لحصول القوَّة في الحديث لطرق كثيرة ، إنما طريقان فحسب بضمِّ أحدِهما إلى الآخر يتقويان .

مرَّ مثالٌ لهٰذا آنفاً ، وأيضاً قال في « التيسير » : (ضعيف لضعف عمر وابن واقد ، لكنَّه يقوَّىٰ بورودِهِ من طريقين)[1] .

وفيه ضعّف حديث « أكرموا المعزىٰ وامسحوا برغامها ؛ فإنها من دوابِّ الجنَّة » المروي عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه بيزيد النوفلي ، ثم قال في شاهده عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالىٰ عنه : (إسناده ضعيف ، لكن يجبرُهُ ما قبلهَ فيتعاضدان)[2] .

ورد في « الجامع الصغير » حديث « أكرموا العلماء ؛ فإنهم ورثة الأنبياء » بطريقين ؛ الأول : ابن عساكر عن ابن عباس ، الثاني : الخطيب في « التاريخ » عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالىٰ عنهما ، قال العلاَّمة المناويُّ والعلاَّمة العزيزيُّ في « التيسير » و« السراج المنير » تحت الطريق الأول : (ضعيف لكن يقويه ما بعده)[3] ، وقالا تحت الطريق الثاني : (ضعيف لضعف الضحاك ابن حجرة ، لكن يعضده ما قبله)[4] . والمتتبِّعُ لكلمات العلماء يجد لذلك أمثلةً كثيرة .

* * *

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٢١٧) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٢٠٤) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٢٠٤) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٢٠٤) .

الإفادة الخامسة عشرة
الحديث يتقوىٰ بعمل أهل العلم وإن كان إسناده ضعيفاً

قال في « المرقاة » (باب ما على المأموم من متابعة ، أول الفصل الثاني) : (رواه الترمذي وقال : « هٰذا حديث غريب ، والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم » ، قال النووي : « وإسناده ضعيف ، نقله ميرك . فكأن الترمذي يريد تقوية الحديث بعمل أهل العلم ، والعلم عند الله تعالىٰ ، كما قال الشيخ محي الدين ابن العربي : (إنه بلغني عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، أنه من قال : لا إلٰه إلا الله سبعين ألفاً ؛ غفر الله تعالىٰ له ، ومن قيل له ؛ غفر له أيضاً ، فكنتُ ذكرت التهليلة بالعدد المرويِّ من غير أن أنويَ لأحدٍ بالخصوص ، فحضرت طعاماً مع بعض الأصحاب وفيهم شابٌّ مشهور بالكشف ، فإذا هو في أثناء الأكل أظهر البكاء ، فسألته عن السبب فقال : أرىٰ أمِّي في العذاب ، فوهبتُ في باطني ثوابَ التهليلةِ المذكورة لها ؛ فضحك وقال : إني أراها الآن في حسن المآب ، فقال الشيخ : فعرفتُ صحَّةَ الحديث بصحَّة كشفه وصحَّةَ كشفه بصحَّةِ الحديث)[1] .

ونقل الإمام السيوطي في « التعقبات » (باب الصلاة ، حديث صلاة التسبيح) عن الإمام البيهقي : (تداولها الصالحون بعضهم عن بعض ، وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع) . وقال فيه (باب الصلاة ، حديث من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتىٰ باباً من أبواب الكبائر) : (أخرجه الترمذي ، وقال حسين : ضعفه الإمام أحمد وغيره ، والعمل علىٰ هٰذا الحديث عند أهل العلم ، فأشار بذلك إلىٰ أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم ، وقد صرَّح عنه غير

(١) مرقاة المفاتيح (٣/ ٢٠٠) .

واحد. . . إلخ) : (قد صرّح غير واحد بأنَّ من دليل صحَّةِ الحديث قولَ أهل العلم به ، وإن لم يكنْ له إسناد يعتمد علىٰ مثله) .

هٰذه أقاويل العلماء في أحاديث الأحكام ، وأما أحاديث الفضائل ؛ فهي أحاديث فضائل .

❊ ❊ ❊

الإفادة السادسة عشرة
المطالب ثلاثة أقسام بالنسبة إلىٰ ثبوتها من الحديث

في الأمور التي يطلب ثبوتُها بالأحاديث ليس جميعُها علىٰ حدٍّ سواء ، بل بعضُها بدرجة الأعلىٰ من القوَّة بحيث لا تثبت ما لم يكن الحديث مشهوراً متواتراً ، والآحاد لا تغني شيئاً مهما بلغت من قوَّة السند ونهاية الصحَّة ، وخبرُ الآحاد وإن صحَّ لا يكفي في العقائد ، وهٰذه أصول العقائد الإسلامية التىٰ يطلب لها اليقين خاصَّة .

قال العلامة التفتازاني في « العقائد النسفية » : (خبر الواحد علىٰ تقدير اشتماله علىٰ جميع الشرائط المذكورة في أصول الفقه لا يفيدُ إلا الظنَّ ، ولا عبرة بالظنِّ في باب الاعتقادات)[1] .

وقال مولانا علي القاري في « منح الروض الأزهر » : (الآحاد لا تفيد الاعتماد في الاعتقاد) .

الحديث الضعيف لا يكفي في الأحكام :

والدرجة الثانية : درجة الأحكام ؛ فإنها وإن لم يتطلب لها مثل هٰذه القوَّةِ ولكن مع ذلك لا بدَّ أنْ يكونَ الحديث صحيحاً لذاته أو لغيره ، أو حسناً لذاته أو لغيره ، وجمهور العلماء لا يسمعون هنا حديثاً ضعيفاً .

الحديث الضعيف مقبول وكاف في الفضائل والمناقب باتفاق العلماء :

والمرتبة الثالثة : مرتبة الفضائل والمناقب ؛ هٰهنا يكفي الحديث الضعيف (الإجماع المذكور في الضعف المطلق كما نحن فيه) باتفاق العلماء ،ولا عبرة

---

(١) شرح العقائد النسفية (ص ٢١٤) .

بمن شذَّ ، **مثلاً** : جاء في حديث ترغيب لعمل بأن من فعل كذا ؛ نالَ من الثواب كذا ، أو وصف نبيٍّ أو صحابيٍّ بأن الله تعالىٰ وهبه هـٰذه المرتبة وأعطاه هـٰذا الفضل ؛ فيكفي الحديث الضعيف لتسليم ذلك ، وحطُّ الحديث عن مرتبة القبول في مثل هـٰذا المحلِّ بالتكلُّم في صحة الحديث ناشيء عن عدم الخبرة بالفرق بين المراتب ؛ كما يتكلم بعض الجهلة بأنه لا حديث صحيح في فضل الأمير معاوية رضي الله تعالىٰ عنه ، هـٰذا منهم سفه ، العلماء من المحدِّثين يتكلمون بمصطلحهم ، وهـٰؤلاء يذهبون به من غير فهم إلىٰ حيث يعلم الله .

أعزائي ؛ سلمنا أنه لا صحَّة : أفالحسْنُ هيِّن ؟ ولو انعدمَ الحسن ففي هـٰذا المحلِّ يكفي الضعيف ، (مسألة الأمير معاوية رضي الله تعالىٰ عنه قد حقَّقها الفقير ونقَّحها وهي في رسالة « البشرى العاجلة من تحف آجلة » (١٣٠٠هـ) ، ورسالة « الأحاديث الراوية لمدح الأمير معاوية » ، ورسالة « عرش الإعزاز والإكرام لأول ملوك الإسلام » ، ورسالة « ذبُّ الأهواء الواهية في باب الأمير معاوية » (١٣١٢هـ) وغيرها وفَّقنا الله تعالىٰ في ترصيفها وتبيينها ونفع بها وبسائر تصانيفي أمَّةَ الإسلام بفهمها وتفهيمها ، آمين ، بأعظم القدرة وواسع الرحمة ، آمين ، وصلَّى الله تعالىٰ وبارك وسلَّم علىٰ سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلم) .

مضت أقاويلُ خمسة عن « رسالة القاري » و« المرقاة » و« شرح ابن حجر المكي » و« التعقبات » و« اللآليء » للإمام السيوطي ، و« القول المسدد » للإمام العسقلاني في (الإفادات الثانية ، والثالثة ، والرابعة ، والعاشرة) ، وكان في عبارة « التعقبات » تصريحٌ بأنه ليس الضعيف المحض فحسب بل المنكر أيضاً مقبولٌ في فضائل الأعمال ، مع أنَّ فيه مع الضعف مخالفة لراوٍ أوثقَ منه ، وهي شرٌّ بأضعاف كثيرة من الضعف المجرد .

قال الإمام الأجلُّ شيخ العلماء والعرفاء أبو طالب محمد بن علي المكيُّ قدَّسَ الله تعالىٰ سرَّه الملكيَّ في الكتاب الجليل القدر العظيم الفخر « قوت

القلوب في معاملة المحبوب » : (الأحاديث في فضائل الأعمال وتفضيل الأصحاب متقبَّلة محتملة علىٰ كل حال ، مقاطيعها ومراسيلها لا تعارض ولا تردُّ ، كذلك كان السلف يفعلون)[1] .

قال الإمام أبو زكريا النوويُّ في « الأربعين » ثم الإمام ابنُ حجر المكيُّ في « شرح المشكاة » ثم مولانا علي القاري في « المرقاة » (تحت حديث من حفظ علىٰ أمتي أربعين حديثاً ، قال النووي : طرقها كلُّها ضعيفة) و« الحرز الثمين شرح الحصن الحصين » (في شرح الخطبة تحت قول المصنف رحمه الله تعالىٰ : إني أرجو أن يكون جميع ما فيه صحيحاً) : (قد اتفق الحفَّاظ ـ ولفظ الأربعين : قد اتفق العلماء ـ علىٰ جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال)[2] ، ولفظ الحرز : (جواز العمل به في فضائل الأعمال بالاتفاق) .

قال في « الفتح المبين بشرح الأربعين » (في شرح الخطبة) : (لأنَّه إنْ كان صحيحاً في الأمر نفسه ؛ فقد أعطىٰ حقَّه من العمل به ، وإلاَّ ؛ لم يترتبْ على العمل به مفسدةُ تحليل ولا تحريم ولا ضياع حقٍّ للغير ، وفي حديث ضعيف : « من بلغَهُ عنِّي ثوابُ عمل فعمله ؛ حصل له أجره وإن لم أكنْ قلتُهُ » ، أو كما قال ، وأشار المصنِّفُ رحمه الله تعالىٰ بحكاية الإجماع علىٰ ما ذكره إلى الردِّ علىٰ من نازع فيه . . . إلخ)[3] .

وفي « المقاصد الحسنة » للإمام السخاوي (ذكره في مسألة تقديم الأورع) ما يلي : (قد قال ابنُ عبد البرِّ : إنهم يتساهلون في الحديث إذا كان من فضائل الأعمال)[4] .

---

(١) قوت القلوب (١/١٧٨) .
(٢) مرقاة المفاتيح (١/٤٧٢) .
(٣) الفتح المبين (ص١٠٩) .
(٤) المقاصد الحسنة(ص٤٠٥) .

وقال الإمام المحقِّقُ على الإطلاق في « فتح القدير » : (الضعيف غيرُ الموضوع ، يعمل به في فضائل الأعمال)[1] .

وفي « مقدمة الإمام أبي عمرو ابن الصلاح » وفي « مقدمة الجرجانية » و« شرح الألفية » للمصنف و« تقريب النواوي » وشرحه « تدريب الراوي » ما يلي ـ واللفظ لهما ـ : (يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهلُ في الأسانيد الضعيفة ، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به ، من غير بيان ضعفه في فضائل الأعمال وغيرها ، ممَّا لا تعلُّق له بالعقائد والأحكام ، وممَّن نقل عنه ذلك ابنُ حنبل وابنُ مهدي وابنُ المبارك ، قالوا : إذا روينا في الحلال والحرام ؛ شدَّدنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها ؛ تساهلنا . . . إلخ)[2] اهـ ملخصاً .

وحيث قال الإمام زين الدين العراقي بالنسبة إلىٰ هـٰذه المسألة في « ألفية الحديث » عن ابن مهدي وغير واحد نقل الشارح في « فتح المغيث » أقوالاً للإمام أحمد ، والإمام ابن معين ، والإمام ابن المبارك ، والإمام سفيانَ الثوريِّ ، والإمام ابن عيينة ، والإمام أبي زكريا العنبريِّ ، والحاكم ، وابن عبد البرِّ ، وذكر أساميهم وأقاويلهم ، وقال : (وضع ابن عدي في « الكامل » والخطيب في « الكفاية » لذلك باباً مستقلاً)[3] .

وجملة القول : أن المسألة مشهورةٌ والنصوصُ غيرُ محصورة ، وبعض العبارات الجليلة الأخر ستذكر في الإفادات الآتية إن شاء الله العزيز الغفور .

[تذييل] : حتىٰ كبراء الوهَّابيَّة موافقون لأهل الحقِّ في هـٰذه المسألة .

كتب المولويُّ خرم علي في الرسالة الدعائية (نقل هـٰذه العبارات الثلاثة محقِّقُ أعصارنا وزينة أمصارنا تاج الفحول محبُّ الرسول مولانا المولويُّ

(١) فتح القدير (١/ ٣٠٣) .
(٢) تدريب الراوي (١/ ٣٥٠) .
(٣) فتح المغيث (١/ ٢٨٨) بنحوه .

عبد القادر البدايونيُّ أدام الله تعالىٰ فيوضه في كتابه « سيف الإسلام المسلول على المنَّاع بعمل المولد والقيام ») : (الضعاف معمولٌ بها في فضائل الأعمال ، وفيما نحن فيه باتفاق العلماء) .

كتب في « مظاهر الحق » بعد ما نقل عن الإمام البخاري أنه قال في راوي حديث صلاة الأوابين : (منكر الحديث) : (ضعَّفه الترمذيُّ وغيره ، لكن يجوز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل) .

وفيه قال بعدما نقل ضعف حديث ليلة البراءة [ليلة الخامس عشر من شعبان] عن الإمام البخاريِّ : (هٰذا الحديث وإن كان ضعيفاً ولكن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال جائزٌ بالاتفاق) .

* * *

الإفادة السابعة عشرة

العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس جائزاً فحسب بل مستحب والحديث الضعيف كاف لثبوت الاستحباب

قال الإمامُ شيخ الإسلام أبو زكريا النووي ـ نفعنا الله تعالىٰ ببركاته ـ في كتاب « الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار صلى الله تعالىٰ عليه وسلم » (أول الكتاب ، ثالث فصول المقدمة) : (قال العلماء من المحدِّثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحبُّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً)[1] .

هٰذه الألفاظ بعينها نطقَ بها الإمام ابنُ الهمام في « العقد النضيد في تحقيق كلمة التوحيد » ، ثم العارف بالله السيد عبد الغنيِّ النابلسيُّ في « الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية » (أواخر الفصل الثاني من الباب الأول)[2] .

وقال الإمام فقيه النفس المحقِّق على الإطلاق في « فتح القدير » (قبيل فصل في حمل الجنازة) : (الاستحباب يثبتُ بالضعيف غير الموضوع)[3] .

وقال العلاَّمة إبراهيم الحلبيُّ في « غنية المستملي في شرح منية المصلي » (في سنن الغسل) : (يستحبُّ أن يمسحَ بدنه بمنديلٍ بعد الغسل ، لما روت عائشةُ رضي الله تعالىٰ عنها قالت : « كان للنبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم خرقةٌ يتنشَّفُ بها بعد الوضوء » ، رواه الترمذي وهو ضعيف ، ولكن يجوزُ العمل بالضعيف في الفضائل) .

---

(١) الأذكار (ص٣٦) .
(٢) الحديقة الندية(١/ ١٨١) .
(٣) فتح القدير (٢/ ٩٥) .

وقال مولانا علي القاري في « الموضوعات الكبير » بعدما ضعّف حديثاً ورد في مسح الرقبة ، ما يلي : (الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً ، ولذا قال أئمتنا : إن مسح الرقبة مستحبٌ أو سنة)[1] .

قال الإمام الجليل الجلال السيوطيُّ في « طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا » (نقله بعض العصريِّين ، وهو فيما نرىٰ ثقة في النقل) : (استحبه [أي تلقين الميت] ابنُ الصلاح ، وتبعه النوويُّ ؛ نظراً إلىٰ أن الحديث الضعيف يتسامحُ به في فضائل الأعمال) .

قال العلاَّمة المحقِّقُ جلال الدوانيُّ رحمه الله تعالىٰ في « أنموذج العلوم » (نقله العلاَّمة شهاب الخفاجيُّ في « نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض » في شرح الديباجة ، حيث روى المصنِّفُ رحمه الله تعالىٰ بسنده إلىٰ أبي داود حديث « من سئل عن علم فكتمه » الحديث ، وللمحقِّق هـٰهنا كلام طويل نقله الشارح ملخصاً ، ونازعه بما هو منازع فيه ، والوجه مع المحقِّق في عامَّة ما ذكروا لولا خشية الإطالة ؛ لأتينا بكلامهما مع ما له وعليه ، ولكن سنشيرُ إن شاء الله تعالىٰ إلىٰ أحرف يسيرة يظهرُ بها الصواب بعون الملك الوهَّاب) : (الذي يصلح للتعويل عليه أن يقال : إذا وجد حديث في فضيلة عمل من الأعمال لا يحتمل الحرمة والكراهية ؛ يجوز العمل به ويستحب ؛ لأنه مأمون الخطر ومرجو النفع)[2] .

أقول وبالله التوفيق : معنى العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أن يقال بالاستحباب ، وإلا ؛ فالجواز نفسه ثابت بالإباحة الأصلية وانعدام النهي الشرعي ، فماذا أثَّر فيه الحديث الضعيف ؟ فلا جرمَ أن يقال بترجُّح جانب

---

(١) الأسرار المرفوعة (ص٣٠٥) .

(٢) نسيم الرياض (١/٧٦) ، وقال الإمام أحمد رضا موضحاً لكلام الدواني : (الأمان من الخطر وذلك لأنه لا محل للحرمة ولا الكراهية وكونه مرجو النفع لأن الحديث مروي في الفضيلة ولو ضعيفاً) .

الفعل ؛ لورود الحديث ليتحقَّق الإسناد إلى الحديث ، ويثبت العمل به ، وهـٰذا هو معنى الاستحباب ، ألم ترَ أنَّ العلاَّمة الحلبيَّ والعلاَّمة القاري جعلا ذلك دليلاً لجواز العمل به ، ومثبتاً للاستحباب ؟! والإمام محمد محمد محمد ابن أمير الحاج وضع التمسُّك به في محلِّ الإباحة [أي : الاستحباب] بدرجة الترقي والأولويَّة ؛ يعني أنه إذا جرى العمل به ؛ تحقَّق الإباحة بالأولىٰ ؛ لأن معنى العمل بذلك شيءٌ أزيدُ وأعلىٰ من الإباحة نفسها ، وليس ذلك إلا الاستحباب ، وهـٰذا ظاهر ليس دونه حجاب .

قال في « الحلبة شرح المنية » (سنن الغسل مسألة المنديل) : (الجمهور على العمل بالحديث الضعيف الذي ليس بموضوع في فضائل الأعمال ، فهو في إبقاء الإباحة التي لم يتمَّ دليل على انتفائها كما فيما نحن فيه أجدر) .

قال الإمام أبو طالب المكي في « قوت القلوب » (في الفصل الحادي والثلاثين) : (الحديث إذا لم ينافه كتابٌ أو سنة وإن لم يشهدا له : إن لم يخرج تأويله عن إجماع الأمة ؛ فإنه يوجبُ القبول والعمل لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كيف وقد قيل)[1] ؛ يعني : أنه إذا أخبر عنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم راوٍ لم يظهرْ كذبه بأمرٍ لم يخالف الكتاب ولا السنة ولا إجماع الأمة ؛ فما الموجب لعدم القبول ؟ .

أقول[2] : أما قوله قدس سره : (يوجب) فكأنه يريد التأكيد ؛ كما تقول لبعض أصحابك : حقُّكَ واجبٌ عليَّ ، فقال في « الدر المختار » (آخر باب العيدين) : (لأن المسلمين توارثوه ، فوجب اتِّباعهم)[3] أو أن ملمحه إلىٰ ما عليه السادات المجاهدون من الأئمة الصوفية قدَّسنا الله تعالىٰ بأسرارهم

---

(١) قوت القلوب (١/ ١٧٧) .

(٢) توضيح جميل منه رضي الله تعالىٰ عنه لقول سيدي أبي طالب : (يوجب العمل) يشتمل علىٰ فوائد قيمة .

(٣) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٥٦٤) .

الصفيَّة ؛ من شدَّة تعاهدهم للمستحبَّات كأنها من الواجبات ، وتوقيهم عن المكروهات بل وكثير من المباحات كأنهن من المحرمات ، أو أن هـٰذا هو المذهب عنده ؛ فإنه قدِّس سرُّه فيما نرىٰ من المجتهدين ، وحقَّ له أن يكون منهم كما هو شأن جميع الواصلين إلىٰ عين الشريعة الكبرىٰ ، وإن انتسبوا ظاهراً إلىٰ أحد من أئمَّةِ الفتوىٰ كما بيَّنه (في فصل « فإن قال قائل : فهل يجب عندكم على المقلد . . . إلخ ، وفي فصل « إن قال قائل : كيف الوصول إلى الاطلاع علىٰ عين الشريعة المطهرة . . . إلخ وغيرها) العارفُ بالله سيِّدي عبد الوهَّاب الشعرانيُّ في « الميزان »[1] ، والله تعالىٰ أعلم بمراد أهل العرفان .

* * *

(١) الميزان الكبرىٰ (١/ ١١ ، ٢٠) .

الإفادة الثامنة عشرة

الأحاديث أنفسها حاكمة بأن يعمل في مثل هٰذا المحل بالحديث الضعيف

يا روح أخيك ؛ إن كانت عين تبصر ، وأذن تسمع ؛ فاجعلْ تصريحاتِ العلماء علىٰ حرف .

هٰذه الأحاديث الكثيرة المرفوعة إلى النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم جاءت مصرِّحةً بأنه يعمل في مثل هٰذا المحلِّ بالحديث الضعيف ، وأنْ لا يتطرَّق التعمُّق والتدقيق في تحقيق الصحَّة وجودة السند ، ولكن الوهَّابيَّةَ قوم يعتدون .

اسمعْ بأذن واعية ، وتأمَّلْ في ألفاظ الأحاديث : روىٰ حسن بن عرفة في « جزئه الحديثي » ، وأبو الشيخ في « مكارم الأخلاق » عن سيِّدنا جابر بن عبد الله الأنصاريِّ رضي الله تعالىٰ عنهما ، والدارقطنيُّ والموهبيُّ في كتاب « فضل العلم » عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما ، والكامل الجحدريُّ في « نسخته » ، وعبد الله بن محمد البغويُّ بطريقه ، وابنُ حبان وأبو عمر بن عبد البرِّ في كتاب « العلم » ، وأبو أحمد بن عديٍّ في « الكامل » عن سيدنا أنس ابن مالك رضي الله تعالىٰ عنه : أن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وعليهم أجمعين قال : « من بلغه عن الله عزَّ وجلَّ شيء فيه فضيلة فأخذ به إيماناً به ورجاء ثوابه ؛ أعطاه الله تعالىٰ ذلك وإن لم يكن كذلك » . هٰذا لفظُ حسن بن عرفة ، ولفظ الدارقطني كما يلي : « أعطاه الله ذلك الثواب وإن لم يكن ما بلغه حقاً » .

وفي حديث ابن حبان كما يلي : « كان مني أو لم يكن » .

ولفظ الحديث عند ابن عبد الله كما يلي : « وإن كان الذي حدَّثه كاذباً » .

وروى الإمام أحمد وابن ماجه والعقيليُّ عن سيِّدنا أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه : أن النبيَّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال : « ما جاءكم عنِّي من خير قلته أو لم أقله فإنِّي أقوله ، وما جاءكم عنِّي من شرٍّ فإنِّي لا أقول الشرَّ » .

وهٰذا لفظ ابن ماجه : « ما قيل من قول حسن فأنا قلته » .

ولفظ العقيلي : « خذوا به ، حدثت به أو لم أحدث به » .

وفي الباب عن ثوبان مولىٰ رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، وعن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهم . وروى الخلعي في « فوائده » عن حمزة بن عبد المجيد رحمة الله عليه : (رأيت رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في النوم في الحجر فقلت : بأبي أنت وأمِّي يا رسول الله ؛ إنه قد بلغنا عنك أنك قلت : « من سمع حديثاً فيه ثواب فعمل بذلك الحديث رجاء ذلك الثواب ؛ أعطاه الله ذلك الثواب وإن كان الحديث باطلاً » ، فقال : إي وربِّ هٰذه البلدة ؛ إنه لمنِّي وأنا قلته ») .

روىٰ أبو يعلىٰ والطبراني في « المعجم الأوسط » : « عن سيدنا أبي حمزة أنس رضي الله تعالىٰ عنه : أن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال : « من بلغه عن الله تعالىٰ فضيلة فلم يصدق بها ؛ لم ينلها » .

وقال أبو عمر بن عبد البرِّ بعدما روى الحديث المذكور : (أهل الحديث بجماعتهم يتساهلون في الفضائل ، فيروونها عن كلٍّ ، وإنما يشدِّدون في أحاديث الأحكام)[1] .

ظهر بهٰذه الأحاديث بوضوح أن من بلغه خبر من هٰذا القبيل بأن من فعل كذا ؛ أصاب من النفع كذا ؛ ينبغي له أن يعمل به بحسن النية ، ولا يتصدَّىٰ لتحقيق صحَّة الحديث ونظافة السند ؛ فإنَّه إن شاء الله تعالىٰ ينال بحسن نيَّته ذلك النفع .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (ص٩٣) .

[تنبيه نبيه منه رضي الله تعالىٰ عنه] :

أقول : محلُّ ذلك ما لم يظهرْ بطلان ذلك الحديث ؛ لأنه لا معنىٰ للرجاء والأمل بعد تحقُّق البطلان، فقول الحديث « وإن لم يكن ما بلغه حقّاً » ونحوه إنما يعني به في نفس الأمر، لا بعد العلم به، وهٰذا واضح جداً فتثبَّت ولا تزلَّ[1].

وسبب إعطاء هٰذا الفضل ظاهر للغاية ؛ لأن الله سبحانه وتعالىٰ يعامل العباد بحسن ظنِّهم ، يروي النبيُّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم عن ربِّه عزَّ وجلَّ : « أن الله سبحانه وتعالىٰ يقول : أنا عند ظنِّ عبدي بي » . رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ، والحاكم بمعناه عن أنس بن مالك[2] .

وفي حديث آخر زيادة « فليظن بي ما شاء » ، أخرجه الطبراني في « الكبير » والحاكم ، عن واثلة ابن الأسقع رضي الله تعالىٰ عنه بسند صحيح[3] .

وفي حديث ثالث زيادة : « إن ظنَّ خيراً ؛ فله ، وإن ظن شراً ؛ فله » ، رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه بسند حسن على الصحيح ، ونحوه الطبراني في « الأوسط » ، وأبو نعيم في « الحلية » ، عن واثلة رضي الله تعالىٰ عنه[4] .

وإذ قد عمل الرجل بنيَّة صادقة ورجا النفع من الربِّ عزَّ جلاله ؛ فإنَّ الله لا يخيب رجاءه ؛ إذ هو أكرم الأكرمين ، كيفما كان الحديث في الواقع ، ولله الحمد في الأولىٰ والآخرة .

* * *

---

(١) توضيح جميل لما ورد منه رضي الله تعالىٰ عنه حديث من قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وإن لم يكن ما بلغه حقاً .

(٢) البخاري (٧٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٧٥) ، الترمذي(٢٣٨٨) ، ابن ماجه (٣٨٢٢) ، الحاكم (٤/ ٢٤٠) .

(٣) المعجم الكبير(٢٢/ ٨٨) ، المستدرك (٤/ ٢٤٠) .

(٤) المعجم الأوسط (٤٠٣) ، حلية الأولياء (٩/ ٣٠٦) .

الإفادة التاسعة عشرة

حتى العقل شاهد بأن الحديث الضعيف في مثل هٰذا المحل مقبول

أقول وبالله التوفيق : إن كانَ العقل سليماً فعلىٰ هٰذه النصوص والنقول ؛ كفىٰ بنفسه شاهداً بأنَّ الحديثَ الضعيف يعتبر في مثل هٰذا المحلِّ ، وضعفه مغتفر ؛ فإنَّه لا يتيقَّن ببطلانه مهما كان في السند من نقصان ؛ فإنَّ الكذوب قد يصدق ، فما يدريك لعلَّه روىٰ هٰذا الحديث علىٰ وجه الصواب .

جاء في « مقدمة الإمام أبي عمر تقي الدين الشهرزوري » ما يلي :(إذا قالوا في حديث : إنه غير صحيح ؛ فليس ذلك قطعاً بأنَّه كذب في نفس الأمر ؛ إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر ، وإنما المرادُ به : لم يصحَّ إسناده على الشرط المذكور)[١] .

وفي « التقريب » و« التدريب » ما نصه : « إذا قيل : حديث ضعيف ؛ فمعناه : لم يصحَّ إسناده على الشرط المذكور ، لا أنَّه كذب في نفس الأمر ؛ لجواز صدق الكاذب) . اهـ ملخصاً[٢] .

إنما التصحيح والتضعيف بالنظر إلى الظاهر ؛ إذ يمكن أن يكون الضعيف صحيحاً في الواقع وعكسه ، قال المحقِّق (مسألة التنفُّل قبل المغرب) حيث أطلق في « الفتح » : (إن وصف الحسن والصحيح والضعيف إنما هو باعتبار السند ظنّاً ، أمَّا في الواقع ؛ فيجوز غلط الصحيح وصحَّة الضعيف)[٣] .

وفيه (مسألة السجود علىٰ كور العمامة) ما نصه : (ليس معنى الضعيف

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص١٥٢) .

(٢) تدريب الراوي (١/٧٦) .

(٣) فتح القدير (١/٣٨٩) .

الباطلَ في الأمر نفسه ، بل ما لم يثبتْ بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث مع تجويز كونه صحيحاً في الأمر نفسه ، فيجوز أن يقترن قرينة تحقِّق ذلك ، وإنَّ الراوي الضعيف أجادَ في هٰذا المتن المعين فيحكم به)(١) .

وفي « الموضوعات الكبير » ما نصه : (المحقِّقون علىٰ أنَّ الصحَّة والحسن والضعف إنما هي من حيث الظاهر فقط ، مع احتمال كون الصحيح موضوعاً وعكسه ، كذا أفاده الشيخ ابن حجر المكي)(٢) .

[فائدة نفيسة تتعلق بأحاديث الأولياء الكرام] :

أقول : هٰذا هو السرُّ في كثير من الأحاديث التي قرَّر فيها المحدِّثون الكرام علىٰ منهجهم أنها ضعيفة غير معتبرة ، صرح بقبولها والاعتماد عليها علماءُ القلب العرفاء بالربِّ ، الأئمَّة العارفون والسادات المكاشفون قدَّسنا الله تعالىٰ بأسرارهم الجليلة ، ونوَّرَ قلوبنا بأنوارهم الجميلة ، يرفعونها إلى النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بصيغ الجزم والقطع ، ويأتون زيادة علىٰ ذلك بكثير من الأحاديث المحدثة التي لا يعثر عليها العلماء في شيء من زبرهم ودفاترهم ، وعلومهم هٰذه الإلهية تبعث كثيراً من أهل الظاهر على الطعن والوقيعة فيهم فضلاً عن إيصال النفع إليهم ، مع أنهم ـ والعظمة لله ـ كانوا أتقىٰ لله منهم بدرجات من هٰؤلاء الطاعنين ، وأعلمَ بالله وأشدَّ توَقِّياً في القول عن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون :٥٣] و﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [القلم : ٧] .

قال الإمام الشعراني في « ميزان الشريعة الكبرىٰ » (في فصل : فإن ادعىٰ أحد من العلماء ذوق هٰذه الميزان) يتحدث عن حديث « أصحابي كالنجوم بأيهم

(١) فتح القدير (١/٢٦٦) .
(٢) الأسرار المرفوعة (ص٣٢٤) .

اقتديتم اهتديتم » : (هٰذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدِّثين فهو صحيح عند أهل الكشف)[1] .

وقال في « كشف الغمة عن جميع الأمة » (آخر المجلد الأول ، باب جامع فضائل الذكر ، آخر فصل الأمر بالصلاة على النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم) : (كان صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يقول : « من صلَّىٰ عليّ ؛ طهر قلبه من النفاق كما يطهُر الثوب بالماء » ، وكان صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يقول : « من قال : صلَّى الله علىٰ محمَّد فقد فتح علىٰ نفسه سبعين باباً من الرحمة ، وألقى الله محبَّته في قلوب الناس ، فلا يبغضه إلا من في قلبه نفاق » ، قال شيخنا رضي الله تعالىٰ عنه : هٰذا الحديث والذي قبله رويناهما عن بعض العارفين ، عن الخضر عليه الصلاة والسلام ، عن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، وهما عندنا صحيحان في أعلىٰ درجات الصحَّة وإنْ لم يثبتهما المحدِّثون علىٰ مقتضى اصطلاحهم)[2] .

وأيضاً عزا في « ميزان الشريعة الكبرىٰ » (فصل في استحالة خروج شيء من أقوال المجتهدين عن الشريعة) إلىٰ شيخه سيِّدي عليٍّ الخواصِّ قدِّس سرُّه العزيز ما نصه : (كما يقال عن جميع ما رواه المحدِّثون بالسند الصحيح المتصل ينتهي سنده إلىٰ حضرة الحقِّ جلَّ وعلا ؛ فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة)[3] .

وبالجملة : فإن للأولياء طريقاً أرفع وأعلىٰ سوىٰ هٰذا السند الظاهر ؛ لذلك يقول سيدي أبو يزيد البسطامي رضي الله تعالىٰ عنه وقدِّس سرُّه السامي للمنكرين في زمانه : (قد أخذتم علمكم ميتاً عن ميت ، وأخذنا علمنا عن الحيِّ الذىٰ

---

(١) الميزان الكبرىٰ (١/ ٣٠) .
(٢) كشف الغمة (١/ ٣٤٥) .
(٣) الميزان الكبرى(١/ ٤٥) .

لا يموت) ، نقله سيدي الإمام الشعرانيُّ في كتابه المبارك الفاخر « اليواقيت والجواهر » (آخر المبحث السابع والأربعين) .

وصحح الشيخ الأكبر ابن العربي إمام المكاشفين محيي الملَّة والدين بعضَ الأحاديث التي اعتبرت ضعيفة علىٰ منهج علم الحديث ؛ كما ذكره في الباب الثالث والسبعين من « الفتوحات المكية » الشريفة الإلهية الملكية ، ونقله في « اليواقيت » هنا .

وهٰكذا حظي خاتم الحفَّاظ الإمام الجليل الجلال السيوطيُّ قدِّس سرُّه العزيز برؤية طلعة النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم المشرقة خمساً وسبعين مرة في اليقظة ، وحظي مِن عنده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بمنح من تحقيق الحديث ، وصحَّح كثيراً من الأحاديث التي تقرَّر ضعفها علىٰ منهج المحدِّثين ، وبيان ذلك في « ميزان الشريعة الكبرىٰ » للإمام عبد الوهَّاب الشعرانيِّ قدِّس سرُّه النوراني ، من شاء فليتشرَّف بمطالعته (في الفصل المذكور قبل ما مرَّ بنحو صفحة)[1] .

هٰذه الفائدةُ النفيسة الجليلة التي حُرِّرت بحمد الله تعالىٰ لنفع الإخوة في الدين تجدرُ بأن تنقش علىٰ لوح القلب ، فقليلٌ من يعرفها ، وكم قدمٍ انزلقت في هٰذه المضلة .

خَلِيلَيَّ قُطَّاعُ ٱلْفَيَافِي إِلَى ٱلْحِمَى ... كثِيـرٌ وَأَرْبَـابُ ٱلْـوُصُـولِ قَـلاَئِـلُ

قد بَعُدَ القول ، كان القصد أن أقول : إنَّه مهما كان من طعن وجرح في السند ؛ لا يمكن من أجله أن يجزمَ ببطلان الحديث ؛ فإنه يحتمل أن يكونَ حقاً في الواقع ، وإذا احتمل الصدق ؛ فحيثما ارتجى العاقلُ نفعاً بغير ضرر ؛ عمل بذلك الفعل .

وأمور الدين والدنيا تجري على الأمل ، فأيُّ عقل يقتضي التنصُّلَ عن ذلك العمل بعد رؤية النقصان في السند ؟! ما يدريك إنْ كان ذلك الحديث حقّاً ؛ فقد

(١) الميزان الكبرىٰ (١/ ٤٤) .

أبقيتَ بنفسك محروماً عن الفضل ، وإن كان كذباً ؛ فما عليك من العمل به من نقصان ، فافهمْ وتثبَّت ، ولا تكن من المتعصِّبين .

أنصف ؛ لأضرب لك مثلاً ، رجلاً اشتكى النقصان في الحرارة الغريزية وضعف الأرواح ، فيقول له زيد : إن فلاناً الطبيبَ الحاذق وصف لهٰذا المرض دواء بأنْ تدقَّ أوراق الذهب بعرق [بيد مشك] خيزرانة المسك [دواء يوجد في الهند] في هاوون من الذهب بمدقَّةٍ من الذهب ، أو تسحق في العسل على الكفِّ سحقاً بليغاً وتشرب .

فليس مقتضى العقل السليم أن يعتقد استعمال الدواء المذكور حراماً ما لم يتبيَّن السند الصحيح المتصل إلىٰ ذلك الطبيب ، وإنما يكفي أنه لا ضررَ في ذلك عليه بحسب الأصول الطِّبيَّة ، وإلا ؛ فهو يظلُّ يفتِّش نسخاً في قرابادين [كتاب يشتمل على الأدوية وصفة استعمالها] ويتثبَّتُ من حال الرواة ، وأوشك من سفاهته أن يحرِّم فوائد تلك الأدوية ومنافعها ، ولا يصيب الترياق من العراق ولا ينال هٰذا اللديغ الدواء .

هٰذا بعينه شأن فضائل الأعمال ، فإنْ طرق أسماعنا خبر ذكر فيه مثل هٰذه الفائدة ، ولم ينهَ الشرع المطهَّر عن تلك الأفعال ؛ فما يلجئنا إلى التحقيق علىٰ منهج المحدِّثين ، وإن كان الحديث صحيحاً ؛ فبها ونعمت ، وإلا ؛ وجدنا ثمرة طيِّبة من حسن نيتنا ﴿ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة : ٥٢] الآية .

* * *

الإفادة العشرون

الحديث الضعيف مقبول في الأحكام أيضاً إذا كان هناك محل للاحتياط

لئنْ نظرَ العارف بمقاصد الشرع ، والواقف علىٰ كلمات العلماء فيما ذكر من الدلائل علىٰ قبول الضعيف في الفضائل ، وما سبق من عبارات « الفتح المبين » للإمام ابن حجر المكيِّ ، و« أنموذج العلوم » للمحقِّق الدوانيِّ ، و« قوت القلوب » للإمام أبي طالب المكيِّ رحمهم الله تعالىٰ ، وتقريرَ الفقير المذكور آنفاً في (الإفادة السابقة) ؛ لارتسم بضوء من هٰذه الأنوار المتجلِّية من غير تكلُّف في مرآة قلبه أنَّ الأمرَ غيرُ منحصر في فضائل الأعمال ، بل حيثما تحقَّقت صورة من لون الاحتياط والنفع من غير ضرر ؛ قُبِلَ الضعيف من غير شبهة ، فإنْ أرشد وورد الحديث في محلِّ الاحتياط إلى الاستحباب في جانب الفعل ؛ انتدب إلى التنزُّه والتورُّع في جانب الترك ، حيث قال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في حديث صحيح : « كيف وقد قيل ؟! » رواه البخاري عن عقبة ابن الحارث النوفليِّ رضي الله تعالىٰ عنه[1] .

أقول : وقال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « دعْ ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك » . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود الطيالسيُّ ، والدارميُّ ، والترمذيُّ وقال : (حسن صحيح) ، والنسائي ، وابن حبان والحاكم وصحَّحاه ، وابن قانع في « معجمه » عن الإمام ابن الإمام سيدنا الحسن بن عليٍّ رضي الله تعالىٰ

---

(١) البخاري (٨٨) ، وهٰذا منزع دقيق له رضي الله تعالىٰ عنه في الاستدلال بقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم « كيف وقد قيل » ، يقول : الحديث الضعيف والعمل به حتىٰ في الأحكام ، وتأيده لذلك بأدلة أخر .

عنهما بسند قوي ، وأبو نعيم في « الحلية » ، والخطيب في « التاريخ » بطريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما[١] .

والظاهر أنَّ الحديثَ الضعيف إن لم يكن مورثاً للظنِّ ؛ فلا ينحطُّ عن كونه مورثاً للشبهة ، فقبوله في محلِّ الاحتياط يوافق عين مراد الشارع صلى الله تعالىٰ عليه وسلم .

الأحاديث في هٰذا الباب كثيرة ، من جملتها الحديث الأجلُّ الأعظم الذي يقول فيه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « من اتقى الشبهات ؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقعَ في الشبهات ؛ وقعَ في الحرام ؛ كالراعي حول الحمىٰ يوشك أنْ يرتعَ فيه ، ألا وإنَّ لكلِّ ملك حمىٰ ، ألا وإنَّ حمى الله محارمه » . رواه الشيخان ، عن النعمان بن بشير رضي الله تعالىٰ عنهما[٢] .

قال الإمام ابن حجر المكيُّ في « الفتح المبين » بشأن كلا الحديثين : (رجوعهما إلىٰ شيء واحد ؛ وهو النهي التنزيهيُّ عن الوقوع في الشبهات)[٣] .

الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ﴾ [غافر : ٢٨] .

وهٰذا بحمد الله تعالىٰ معنىٰ ما قال الإمام أبو طالب المكيُّ قدَّس سرُّه في « قوت القلوب » (في الفصل الحادي والثلاثين) : (إن الأخبار الضعاف غير مخالفة الكتاب والسنة لا يلزمنا ردُّها ، بل فيها ما يدلُّ عليها)[٤] .

لا جرمَ أن العلماء صرَّحوا أنَّ الحديث الضعيف يقبل حتىٰ في الأحكام إذا كان

---

(١) أحمد (١/ ٢٠١) ، الطيالسي (١١٧٨) ، الدارمي (٢٥٧٤) ، الترمذي (٢٥١٨) ، النسائي (٨/ ٣٢٧) ، ابن حبان (٧٢٢) ، الحاكم (٢/ ١٣) ، أبو نعيم (٦/ ٣٥٢) ، الخطيب (٦/ ٣٨٢) .

(٢) البخاري (٥٢) ، مسلم (١٥٩٩) .

(٣) الفتح المبين (ص٢٩٥) .

(٤) قوت القلوب (١/ ١٧٧) .

في محلِّ الاحتياط ؛ قال الإمام النوويُّ في « الأذكار » بعد العبارة المذكورة ، ثم الشمس السخاويُّ في « فتح المغيث » ، ثم الشهاب الخفاجيُّ في « نسيم الرياض » (في شرح الخطبة حيث أسند الإمام المصنِّف حديث « من سئل عن علم فكتمه . . . الحديث) ما نصُّه : (أمَّا الأحكام ؛ كالحلال والحرام ، والبيع والنكاح والطلاق ، وغير ذلك ؛ فلا يعمل فيها إلاَّ بالحديث الصحيح أو الحسن ، إلاَّ أنْ يكون في احتياط في شيء من ذلك ؛ كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة ؛ فإنَّ المستحبَّ أن يتنزَّه عنه ، ولكن لا يجب)[1] .

قال الإمام الجليل الجلال السيوطيُّ في « التدريب » : (ويعمل بالضعيف أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط)[2] .

وقال العلاَّمة الحلبيُّ في « غنية المستملِّي » (في سنن الصلاة) : (والأصل أن الوصل بين الأذان والإقامة يكره في كلِّ صلاة ؛ لما روى الترمذي عن جابر رضي الله تعالىٰ عنه : أن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال لبلال : « إذا أذَّنت ؛ فترسَّل ، وإذا أقمت ؛ فاْحْدُر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله » في غير المغرب ـ قوله : « في غير المغرب » هٰكذا هو في نسخة « الغنية » عندي ، وليس عند الترمذي ، بل هو مدرج فيه ، نعم هو تأويل من العلماء كما قال في « الغنية » بعدما نقلنا ، قالوا : قوله « قدر ما يفرغ الآكل من أكله في غير المغرب ، ومن شربه في المغرب ـ والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، وهو وإن كان ضعيفاً لكن يجوز العملُ به في مثل هٰذا الحكم)[3] .

---

(١) الأذكار (ص ٣٦) ، فتح المغيث (١/ ٢٨٩) ، نسيم الرياض (١/ ٧٥) .
(٢) تدريب الراوي (١/ ٣٥١) .
(٣) غنية المتملِّي (ص٣٧٦ ـ ٣٧٧) .

فائدة نفيسة[في الحجامة يوم الأربعاء] :

في حديث ضعيف ورد المنع عن الحجامة [الفصد] يوم الأربعاء وهو : « من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه برص ؛ فلا يلومنَّ إلا نفسه » . نقل الإمام السيوطي في « اللآلىء » و« التعقبات » عن « مسند الفردوس » للديلمي : (سمعت أبي يقول : سمعت أبا عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابوريَّ قال : قلت يوماً : إن هٰذا الحديث ليس بصحيح ، فافتصدت يوم الأربعاء ، فأصابني البرص ، فرأيت رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في النوم ، فشكوت إليه حالي فقال : « إيَّاك والاستهانةَ بحديثي » ، فقلت : تبت يا رسول الله ـ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ـ فانتبهت وقد عافاني الله تعالىٰ ، وذهب ذلك عني)[1] .

فائدة جليلة [في الافتصاد يوم السبت] :

في « اللآلىء » ما نصُّه : (أخرج ابن عساكر في « تاريخه » من طريق أبي علي مهران بن هارون الحافظ الرازي قال : سمعت أبا معين الحسين بن الحسن الطبريَّ يقول : أردت الحجامةَ يوم السبت فقلت للغلام : ادعُ لي الحجَّام ، فلما ولَّى الغلام ذكرت خبرَ النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم « من احتجم يوم السبت ويوم الأربعاء فأصابه وضح ؛ فلا يلومنَّ إلا نفسه » ، قال : فدعوت الغلام ، ثم تفكَّرت فقلت : هٰذا حديث في إسناده بعض الضعف ، فقلت للغلام : ادعُ الحجَّام لي ، فدعاه ، فاحتجمت ، فأصابني البرص ، فرأيت رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في النوم ، فشكوت إليه حالي ، فقال : « إيَّاك والاستهانةَ بحديثي » ، فنذرتُ لله نذراً لئن أذهبَ الله ما بي من البرص ؛ لن أتهاون في خبر النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم صحيحاً كان أو سقيماً ، فأذهب الله عني ذلك البرص)[2] .

---

(١) اللآلىء المصنوعة (٢/ ٤١٠) .
(٢) اللآلىء المصنوعة (٢/ ٤١٠) .

فائدة [في تقليم الأظفار يوم الأربعاء] :

فذلك جاء في حديث ضعيف بشأن تقليم الأظفار يوم الأربعاء أنه يورث البرص ، وبعض العلماء فعل ، فمنعه أحدهم بناءً على الحديث ، فقال : الحديثُ ليس بصحيح ، فابتلي من فوره بالبرص ، وتشرَّف برؤية طلعته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم البديعة ، وشكىٰ ما به بين يدي الشافي الكافي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، فقال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « كان يكفيك أنَّ الحديثَ طرقَ سمعك » ، وبعد أنْ قال ذلك وضع مبرىء الأكمه والأبرص ومحيي الموتىٰ ، الذي هو ملجأ الكونين وآخذ بأيدي الملهوفين والعاجزين يدَهُ علىٰ بدنه ، فأصبح بارئاً ، ومن فوره تاب ، وقال : جددت مع الله توبة أنِّي لا أخالف ما سمعتُ عن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم .

قال العلاَّمة شهاب الدين الخفاجيُّ المصريُّ الحنفيُّ في « نسيم الرياض شرح الشفا » للإمام القاضي عياض : (قص الأظافر وتقليمها سنَّة ، وورد النهي عنه في يوم الأربعاء ، وأنَّه يورث البرص ، وحكي عن بعض العلماء أنه فعله ، فنهي عنه ، فقال : لم يثبت هـٰذا ، فلحقه البرص من ساعته ، فرأى النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في منامه ، فشكىٰ إليه ، فقال له : « ألم تسمع نهيي عنه » ؟ فقال : لم يصح عندي ، فقال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « يكفيك أنه سمع » ، ثم مسح بدنه بيده الشريفة ، فذهب ما به ، فتاب عن مخالفة ما سمع) .

وهـٰذا البعض من العلماء ، وهو الإمام العلاَّمة ابنُ الحاجِّ المكيُّ المالكيُّ قدِّس سرُّه العزيز ؛ قال العلاَّمة الطحطاوي في « حاشيته على الدرِّ المختار » (فصل في البيع) : (ورد في بعض الآثار النهي عن قصِّ الأظفار يوم الأربعاء ؛ فإنه يورث البرص ، وعن ابن الحاجِّ صاحب « المدخل » أنه همَّ بقصِّ أظفاره يوم الأربعاء ، فتذكر ذلك ، فترك ، ثم رأىٰ أن قصَّ الأظفار سنَّةٌ حاضرة ولم يصحَّ

عنده النهي ، فقصَّها فلحقه ؛ أي : أصابه البرص ، فرأى النبيَّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في النوم فقال : « ألم تسمع نهيي عن ذلك ؟ فقال : يا رسول الله ؛ لم يصحَّ عندي ذلك ، فقال : « يكفيك أن تسمع » ، ثم مسحَ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم علىٰ بدنه فزال البرص جميعاً ، قال ابن الحاجِّ رحمه الله تعالىٰ : فجددت مع الله توبةً أني لا أخالفُ ما سمعت عن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم) .[1]

سبحان الله! إذا كانت الأحاديث الضعيفة مقبولةً ومعمولاً بها في الأحكام

(١) أقول وبالله التوفيق : بمرأىٰ منك هـٰذه الحكايات التي أتىٰ بها هـٰذا الإمام رضي الله تعالىٰ عنه عن « التعقبات » و« اللآلىء » و« مسند الفردوس » و« نسيم الرياض » والتي قصَّ فيها قصَّة أبي عمرو بن محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري وأبي معين الحسين بن الحسن الطبري ، وابن الحاجِّ صاحب « المدخل » المكي ، وأنهم تشرَّفوا برؤية طلعته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم البديعة المشرقة ، وزال ما أصابهم من البرص لمّا حسبوا الحديث الذي بلغهم عن الرسول صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ضعيفاً ، فلم يعملوا بمقتضاه ، فنبهوا في المنام ، وظهر من هنا تصديق ما قاله العلماء ومرَّ التصريح بمعناه في هـٰذا الكتاب : من أن الضعيف باعتبار السند قد يكون صحيحاً في نفس الأمر ، فهـٰذا منه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم تصحيح للحديث الذي لم يكن ثابتاً عندهم لضعف سنده ، ثم إنه جليٌّ أن هـٰؤلاء لم يعنوا بالضعيف إلا ضعيف الإسناد ، وحاشاهم من أن يحكموا علىٰ لفظ يبلغهم عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بأنه ضعيف ، هـٰذا لا يجترىء عليه مؤمن فضلاً عن أئمة الهدىٰ ، غير أنه يبدو أنهم حسبوا الملازمة بين ضعف السند وعدم ثبوت المتن ، ولذلك لم يعملوا بمقتضى الحديث ، وورد التصريح في « نسيم الرياض » عن ابن الحاجِّ المكيِّ بأنه قال : لم يصح عندي ، ولم يكن الواقع كذلك ، وكان الحديث ثابتاً في نفس الأمر ، وكان الحديث في محلِّ الاحتياط ، ولم يكن فيه تحليل الحرام ، ولا تحريم المباح ، ولا ضياع لحق الغير ، فكان الحديث بنفسه يقتضي القبول والعمل به اقتضاء مؤكداً ، فلما لم يعملوا به ؛ لم يرضَ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بصنيعهم هـٰذا وساعدتهم السعادة الأزلية فلم يقرُّوا علىٰ ما فعلوا ، بل نبهوا علىٰ خطئهم ، وما استهانوا بالحديث قصداً ، بل حسبوا أنه ليس هناك حديث ، فالحاصل صورة الاستهانة من غير قصد يحقق مهانة ، وكانت لا تليق برفيع شأنهم ، ولذلك عوتبوا ونبهوا .

وفي هـٰذه القصة عظة وعبرة لهـٰؤلاء الوهَّابيَّة الذين أكبر همِّهم ردُّ الضعاف بمحض الهوىٰ ؛ إذ لو جاز أن يجري علىٰ هـٰؤلاء الأئمة ما جرىٰ ، وخوطبوا بما ترىٰ ؛ فما ظنك بمن أصرَّ على الهوىٰ ، ونابذ تصريحاتِ أئمَّة الهدىٰ .

بمحلِّ الاحتياط ، فالفضائل فضائل ، وتجلَّىٰ بحمد الله تعالىٰ بهٰذه الفوائد النفيسة الجليلة عند العقل السليم أنَّ الحديث الضعيف لا يستلزمُ الغلطَ في الواقع ، ألا ترىٰ هٰذه الأحاديث كانت ضعافاً باعتبار السند ؛ أي : ضعاف لكنَّ شأنها في الواقع أنها كلما خولفت ؛ ظهر صدقها ، ليتَ المنكرين للفضائل رزقهم الله تعالى التوفيق لتعظيم حديث المصطفىٰ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، وأنقذهم من التهاون بالحديث ، آمين .

* * *

الإفادة الحادية والعشرون

لا يلزم أبداً أن يرد حديث صحيح في العمل بالحديث الضعيف في خصوص ذلك الباب

فلا حاجةَ أصلاً إلىٰ أن يرد حديث صحيح بشأن فعل معين لإثبات الاستحباب لفعل في محلٍّ الفضائل ، أو إثبات حكم التنزُّه في موضع الاحتياط بالحديث الضعيف ، بل يكفي قطعاً مجرَّد ورود الحديث الضعيف ذريعةً لإثبات هٰذه الأحكام من الاستحباب والتنزه .

من استمع الإفادات السابقة بأذن واعية ؛ اتضحَ له هٰذا الأمر كالشمس والأمس ، ولكن بما أن المقام مقام الإفادة كان من المستحسن أن نذكر تنبيهاتٍ لإيضاح الحقِّ :

أولا : لا أثرَ في كلمات العلماء الكرام المتكاثرة المتتالية طبقةً فطبقة لهٰذا التقييد البعيد ، فكيف يقبلُ تقييد المطلق تلقائياً من غير وجه .

ثانياً : بل عبارات العلماء علىٰ خلاف ذلك بصراحة ؛ كعبارات « الأذكار » وغيره ، وعبارة الإمام ابن الهمام بخصوصها ، فهي نصٌّ صريح في أنَّ الحديث الضعيف كافٍ لإثبات الاستحباب .

أقول : وتلك الفقرة الخاصة من عبارة « الأذكار » التي جاء فيها ما معناه أنه إذا ورد حديث ضعيف في كراهة مبيع أو نكاح ؛ فالتنزه عنه مستحب لا واجب ، وإنما منشأ هٰذا الاستحباب ونفي الوجوب أنه لم يرد حديث صحيح في النهي عن ذلك حتىٰ يجب التنزُّه عنه ، والضعيف وحدَه أثبت مجرَّد الاستحباب ، وأعلىٰ كلام وأجلُّه كلام الإمام أبي طالب المكيِّ الذي ردَّ بالقصد هٰذا التقييد الجديد رداً

بليغاً حيث قال : وإن لم يشهدا له ، [أي لم يكن من الكتاب والسنة شاهد لهٰذا الأمر] .

ثالثاً : العمل القديم والحديث من علماء الفقه والحديث شاهدُ عدل علىٰ بطلان هٰذا القيد ، فإنّهم استدلُّوا في مواضع بأحاديث ضعاف فيما لم يروَ فيها حديث صحيح أصلاً .

أقول مثلاً :

١ـ قول العلامة علي القاري بشأن صلاة ليلة النصف من شعبان .

٢ـ مرَّت أقوال بشأن صلاة التسبيح من الإمام الزركشيِّ والإمام السيوطيِّ علىٰ تقدير تسليم ضعف الحديث وجهالة الراوي في (الإفادة الثانية) .

٣ـ مرَّ قول الإمام المحقِّق على الإطلاق بشأن إمامة الأتقىٰ في الصلاة في (الإفادة السادسة عشرة) ، [حيث] اشترط ثمَّةَ العمل بالحديث الضعيف بألاَّ يوجد حديث صحيح علىٰ عكس هٰذا التقييد : قال : (روى الحاكم عنه عليه الصلاة والسلام : إنْ سرَّكم أن تقبلَ صلاتكم ؛ فليؤمَّكم خيارُكم » فإن صحَّ وإلاّ ؛ فالضعيف غير الموضوع ، يعمل به في فضائل الأعمال ،(فتح القدير ـ باب الإمامة) .

٤ـ أيضاً ذكر الإمام المذكور أحاديثَ في تجهيز وتكفين ذي القرابة الكافر ، وأن أبا طالب لمّا مات أمر النبيُّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم سَيّدنا عليّاً كرَّم الله تعالىٰ وجهه الكريم بأن يدفنَهُ بعد غسله ثم يغتسل ، وبعده نقل أحاديث بشأن الاغتسال عن غسل الميت ، ثم قال : (ليس في هٰذا ولا في شيء من طرق حديث عليٍّ حديث صحيح ، لكنَّ طرق حديث عليٍّ كثيرة ، والاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع) ،(فتح القدير ، فصل في الصلاة على الميت)[1] .

٥ـ تصريح العلاَّمة الحلبيِّ باستحباب المنديل بعد الغسل .

---

(١) فتح القدير (٢/ ٩٥) .

٦ـ وتصريح الإمام ابن أمير الحاجِّ بشأن تأييد الإباحة .

٧ـ وتصريح مولانا علي [القاري] المكيِّ باستحباب مسح الرقبة .

٨ـ وعبارات الإمام ابن الصلاح والإمام النوويِّ والإمام السيوطيِّ بشأن استحباب التلقين في (الإفادة السابعة عشرة) .

٩ـ وكلام العلاَّمة الحلبيِّ في كراهة الوصل بين الأذان والإقامة .

١٠ـ وأقوال نسيم الرياض والطحطاوي في تقليم الأظفار يوم الأربعاء صارت حلية آذان السامعين في (الإفادة العشرين) .

هٰذه العشرة هٰهنا حاضرة ، ولولا خوف الإطالة ؛ أمكن جمع مائة ومئتين في أدنىٰ نظرة .

رابعاً : أقول : انظر النصوص والأحاديث المذكورة في (الإفادات السابعة عشرة والعشرين) هل تساعد في شيء هٰذا القيد الذي لا يعني شيئاً ؟ حاشاها ، بل تعلن بأندىٰ صوت بأنه لغوٌ كما لا يخفىٰ علىٰ أولي النهىٰ .

خامساً : أقول وبالله التوفيق : زيادة هٰذا الشرط تجعلُ أصل المسألة الإجماعية لغواً ومهملاً ؛ فإنَّ حاصله أنَّ الجري علىٰ مقتضى الضعيف في الأحكام غير سائغ أصلاً ، وإن وجد هناك حديث صحيح ، أما في غيرها ؛ فالعمل به سائغ فيما إذا وجد الصحيح ، وإلا ؛ فالعمل به قبيح .

ـ **أولاً** : علىٰ هٰذا التقدير يكون العمل بمقتضى الضعيف ، أو يكون العمل به من حيث هو مقتضى الصحيح ، الثاني حاصلٌ في الأحكام أيضاً [أي العمل بالضعيف من حيث هو مقتضى الصحيح] والتفرقة زائلة ، هل ورود الضعيف في الأحكام يردُّ حتَّى الصحاح الثابتة ؟ هٰذا لا يقول به جاهل .

والأوَّل [أي العمل بمقتضى الضعيف من حيث هو ضعيف] عن الاشتراط رجوع أو مدفوع بعد ما كان قولاً بالمتنافيين ؛ فإنه إذا كان مصحِّح العمل [أي

مصحِّح العمل بالضعيف] وورود الصحيح فأنّىٰ تتأتّى الصحَّة بغضِّ النظر عن هٰذا الشرط ؟!

ـ **ثانياً** : لو ورد صحيحٌ ؛ كان هو الكافي ولم يغنِ الضعيف شيئاً ، علىٰ كلِّ حال ، سواء وجوده وعدمه ، فأنىٰ يعمل به ؟!

ـ **ثالثاً** : وبعبارة أخرىٰ أظهر وأجلىٰ : معنى العمل بالحديث أنَّ الحكم منه يؤخذ وإليه يضاف ، فلو لم يؤخذ منه ولم يضف ؛ فما هو العمل به ؟!

ولا شكَّ أن أخذ الحكم من الضعيف وإضافته إليه مع تواجد الصحيح لا يعني شيئاً ، ولأضرب لك مثلاً : رجلاً يقول : العملُ مأذون به في ضوء المصباح ولكن بشرط أن يوجد ضوء الشمس أيضاً ، سبحان الله! ما الحاجةُ إلى المصباح إذا كانت الشمس في نصف النهار طالعةً ؟! وكيف بالإضافة إليه ؟ أيسمىٰ هٰذا عملاً في ضوء المصباح أو في ضوء الشمس ؟ إذا كانت الشمس في الدنيا طالعة فما يعني البحث عن النجم ؟!

لا جرم معنى المسألة أن الحديث الضعيف في الأحكام لا يجدي ، وأنه في الفضائل يكفي .

تحقيق المقام وإزاحة الأوهام :

ثم أقول : تحقيق المقام وتنقيح المرام بحيث يكشف الغمام ويزيح الأوهام أن المسألة تدور بين العلماء بعبارتين ؛ العمل والقبول :

أما العمل بحديث ؛ فلا يعني به إلا امتثال ما فيه تعويلاً عليه وجرياً علىٰ مقتضاه نظراً إليه ، ولا بدَّ من هٰذا القيد ، ألا ترىٰ أنْ لو توافق حديثان صحيح وموضوع علىٰ فعل ، ففُعِلَ للأمر به في الصحيح ؛ لا يكون هٰذا عملاً على الموضوع .

وأما القبول ؛ فهو وإن احتمل معنى الرواية من دون بيان الضعف ، فيكون الحاصل أنَّ الضعيفَ يجوز روايته في الفضائل مع السكوت عمَّا فيه دون

الأحكام ، لكن هـٰذا المعنىٰ ـ علىٰ تقدير صحَّته ـ إنما يرجع إلىٰ معنى العمل ؛ كيف ولا منشأ لإيجاب إظهار الضعف في الأحكام إلا التحذير عن العمل به حيث لا يسوغ ؟ فلو لم يسغ في غيرها أيضاً ؛ لكان مساويها في الإيجاب ، فدار الأمر في كلتا العبارتين إلىٰ تجويز المشي علىٰ مقتضى الضعاف في ما دون الأحكام ، فاتضح ما استدللنا به خامساً ، وانكشف الظلام .

هـٰذا هو التحقيق ، بيدَ أن هـٰهنا رجلين من أهل العلم زلَّت أقلامهما ، فحملا العمل والقبول علىٰ ما ليس بمراد ولا حقيقاً بقبول :

أحدهما : العلاَّمة الفاضل الخفاجيُّ رحمه الله تعالىٰ حيث حاول الردَّ على المحقِّق الدوانيِّ ، وأوهم بظاهر كلامه أنَّ محلَّه ما إذا روي حديث ضعيف في ثواب بعض الأمور الثابت استحبابها والترغيب فيها ، أو في فضائل بعض الصحابة ، أو الأذكار المأثورة ، قال : (ولا حاجة إلىٰ تخصيص الأحكام والأعمال كما توهَّم ؛ للفرق الظاهر بين الأعمال وفضائل الأعمال) . اهـ

أقول : لولا أنَّ الفاضل المدقِّق خالف المحقِّق ؛ لكان لكلامه معنىٰ صحيح ؛ فإن الثبوت أعمُّ من الثبوت عيناً ، أو باندراج تحت أصل عام ولو أصالة الإباحة ، فإنَّ المباح يصير بالنيَّة مستحبّاً ، ونحن لا ننكر أن قبول الضعاف مشروط بذلك ، كيف ولولاه ؛ لكان فيه ترجيح الضعيف على الصحيح وهو باطل وفاقاً ، فلو أراد الفاضل هـٰذا المعنىٰ ؛ لأصاب ولسَلِمَ من التكرار في قوله : (أو الأذكار المأثورة) لكنَّه رحمه الله تعالىٰ بصدد مخالفة المحقِّق المرحوم ، وقد كان المحقِّق إنما عوَّل علىٰ هـٰذا المعنى الصحيح حيث قال : (المباحاتُ تصير بالنيَّة عبادة فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف ؟ والحاصل : أنَّ الجواز معلوم من خارج الاستحباب أيضاً ، معلوم من القواعد الشرعيَّة الدالَّة على استحباب الاحتياط في أمر الدين ، فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف ، بل أوقع الحديث شبهة الاستحباب ، فصار الاحتياط أنْ يعمل به ، فاستحبابُ الاحتياط معلوم من قواعد الشرع) اهـ ملخصاً

فالظاهرُ من عدم ارتضائه أنه يريد الثبوت عيناً بخصوصه ، ويؤيِّده تشبُّثه بالفرق بين الأعمال وفضائلها ، فإنْ أراده ؛ فهـٰذه جنود براهين لا قِبَلَ لأحد بها ، وقد أتاك بعضها .

ويكدِّره أيضاً علىٰ ما قيل مغايرةُ العلماء بين فضائل الأعمال والترغيب علىٰ ما هو ظاهر من كلامهم ، فلفظ ابن الصلاح فضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلُّق له بالأحكام والعقائد هـٰذا توضيح ما قيل ، أقول : بل المرادُ بفضائل الأعمال الأعمالُ التي هي فضائل ، تشهد بذلك كلمات العلماء المارَّة في (الإفادة السابعة عشرة) كقول الغنية ، والقاري ، والسيوطي وغيرهم كما لا يخفىٰ علىٰ من له أولىٰ مسكة .

علىٰ أني أقول إذا رجع معنى العمل بعد الاستقصاء التامِّ إلىٰ ترجِّي أجر مخصوص علىٰ عمل منصوص ؛ أي : يجوز العمل بشيء مستحبٍّ معلوم الاستحباب مترجِّياً فيه بعض خصوص الثواب لورود حديث ضعيف في الباب ؛ فالآن نسألكم عن هـٰذا الرجاء : أهو كمثله بحديث صحيح إن ورد أم دونه ؟ الأوَّل باطل ؛ فإنَّ صحَّة الحديث بفعل لا يجبر ضعف ما ورد في الثواب المخصوص عليه ، وعلى الثاني هـٰذا القدر من الرجاء يكفي فيه الحديث الضعيف ، فأيُّ حاجة إلىٰ ورود صحيح بخصوص الفعل ؟

نعم ؛ لا بدَّ أن يكون ممَّا يجيز الشرع رجاء الثواب عليه ، وهـٰذا حاصل بالاندراج تحت أصل مطلوب أو مباح مع قصد مندوب ، فقد استبان أنَّ الوجه مع المحقِّق الدوانيِّ ، والله تعالىٰ أعلم .

ثانيهما : بعض من تقدَّم الدوانيَّ زعم أنَّ مراد النوويِّ ـ أي : بما مرَّ من كلامه في « الأربعين » و« الأذكار » ـ أنه إذا ثبت حديث صحيح أو حسن في فضيلة عمل من الأعمال ؛ تجوز رواية الحديث الضعيف في هـٰذا الباب ، قال المحقِّق بعد نقله في « الأنموذج » : (لا يخفىٰ أنَّ هـٰذا لا يرتبط بكلام النوويِّ فضلاً عن أنْ

يكون مراده ذلك ، فكم بين جواز العمل واستحبابه ، وبين مجرَّد نقل الحديث ؟! علىٰ أنَّه لو لم يثبت الحديث الصحيح والحسن في فضيلة عمل من الأعمال ؛ يجوز نقل الحديث الضعيف فيها ، لا سيما مع التنبيه علىٰ ضعفه ، ومثل ذلك في كتب الحديث وغيره شائع ، يشهد به من تتبَّع أدنىٰ تتبُّع) اهـ

أقول : لا أرىٰ أحداً ممَّن ينتمي إلى العلم ينتهي في الغباوة إلىٰ حدٍّ يحيل رواية الضعاف مطلقاً حتَّىٰ مع بيان الضعف ، فإنَّ فيه خرقاً لإجماع المسلمين ، وتأثيماً بيِّناً لجميع المحدثين ، وإنما المراد الرواية مع السكوت عن بيان الوهن ، فقول المحقِّق : (لا سيما مع التنبيه علىٰ ضعفه) ليس في محله .

والآن نعود إلىٰ تزييف مقالته ، فنقول :

أولاً : هٰذا الذي أبدىٰ إنْ سلِم وسُلِّم ولم يتمشَّ إلا في لفظ القبول كما أشرنا إليه سابقاً ؛ فمجرَّد رواية حديث لو كان عملاً به ؛ لزم أنْ يكون من روىٰ حديثاً في الصلاة ؛ فقد صلَّىٰ ، أو في الصوم ؛ فقد صام ، وهٰكذا ، مع أنَّ الواقع في كلام الإمام في كلا الكتابين إنما هو لفظ العمل ، وهٰذا ما أشار إليه الدوانيُّ بقوله : (أن هٰذا لا يرتبط . . . إلخ) .

وثانياً : أقول : قد بيَّنَّا أن القبول إنما مرجعه إلىٰ جواز العمل ، وحينئذ يكفي في إبطاله دليلنا المذكور خامساً مع ما تقدَّم .

وثالثاً : إذنْ يكون حاصل التفرقة أن الأحكام لا يجوز فيها رواية الضعاف أصلاً ، ولو وجد في خصوص الباب حديث صحيح ، اللَّهمَّ إلا مقرونةً ببيان الضعف ، أمّا ما دونها ؛ كالفضائل ؛ فتجوز إذا صحَّ حديث فيه بخصوصه ، وإلاّ ؛ لا ، إلا ببيان [الضعف] ، وحينئذ ماذا يصنع بألوف مؤلَّفة من أحاديث مضعَّفة رويت في السير ، والقصص ، والمواعظ ، والترغيب ، والفضائل ، والترهيب ، وسائر ما لا تعلُّق له بالعقد والحكم ، مع فقدان الصحيح في خصوص الباب ، وعدم الاقتران ببيان الوهن ؟! وهٰذا ما أشار إليه الدوانيُّ بالعلاوة .

أقول : دعْ عنك توسُّع المسانيد التي تسند كلَّ ما جاء عن صحابيٍّ ، والمعاجيم التي توعي كل ما وعي عن شيخ ، بل والجوامع التي تجمع أمثل ما في الباب ، وإن لم يكن صحيح السند .

هـٰذا الجبل الشامخ البخاري يقول في « صحيحه » : حدَّثنا عليُّ بن عبد الله بن جعفر ، ثنا معن بن عيسىٰ ، ثنا أبي بن عباس بن سهل ، عن أبيه ، عن جده قال : (كان للنبيِّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم في حائطنا فرس يقال له : اللُّحيف) اهـ

في « تذهيب التهذيب » للذهبي : (خ ، ت ، ق ، [أي عن البخاري والترمذي والقزويني] أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي المدني ، عن أبيه ، وأبي بكر بن حزم ، وعنه معن القزاز ، وابن أبي فديك وزيد ابن الحباب وجماعة ، قال الدولابيُّ : ليس بالقويِّ ، قلت : وضعَّفه ابنُ معين ، وقال أحمد : منكر الحديث) اهـ

وكقول الدولابيِّ قال النسائي كما في « الميزان » ، ولم ينقل في الكتابين توثيقه عن أحد ، وبه ضعَّف الدارقطنيُّ هـٰذا الحديث ، لا جرم أن قال الحافظُ : فيه ضعف .

قلت : وأما أخوه عبد المهيمن ؛ فأضعف وأضعف ، ضعَّفه النسائيُّ والدارقطنيُّ ، وقال البخاري : منكر الحديث ؛ أي : فلا تحلُّ الرواية عنه كما مرَّ ، لا جرم أن قال الذهبي في أخيه أبيٍّ : (إنه ما له في البخاري غير حديث واحد)اهـ

قلت : فإنما الظنُّ بأبي عبد الله أنَّه إنما تساهل لأنَّ الحديث ليس من باب الأحكام ، والله تعالىٰ أعلم .

ورابعاً : أقول قد شاع وذاع إيراد الضعاف في المتابعات والشواهد ، فالقول بمنعه في الأحكام مطلقاً وإن وجد الصحيح باطلٌ صريح ، ويرتفع الفرق وينهدم

أساس المسألة المجمع عليها بين علماء المغرب والمشرق ، لا أقول عن هٰذا وذاك ، بل عن هٰذين الجبلين الشامخين « صحيحي الشيخين » فقد تنزَّلا كثيراً عن شرطهما في غير الأصول ، قال الإمام النووي في مقدمة « شرحه لصحيح مسلم » : (عاب عائبون مسلماً رحمه الله تعالىٰ بروايته في « صحيحه » عن جماعة من الضعفاء والمتوسِّطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ، ولا عيب عليه في ذلك ، بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح ـ إلىٰ أن قال ـ الثاني : أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول ، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف ، رجاله ثقات ، ويجعله أصلاً ثم يتبعه بإسناد آخر ، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء ؛ علىٰ وجه التأكيد بالمتابعة ، أو لزيادة فيه تنبيه علىٰ فائدة فيما قدَّمه ، وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجه من جماعة ليسوا من شرط الصحيح ؛ منهم مطر الورَّاق ، وبقيَّة بن الوليد ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وعبد الله بن عمر العمريُّ ، والنعمان بن راشد ، وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين) اهـ[1]

وقال الإمام البدر محمود العينيُّ في مقدمة « عمدة القاري شرح صحيح البخاري » يدخل في المتابعة والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ، وفي « الصحيح » جماعة منهم ذكروا في المتابعات والشواهد) اهـ

وخامساً : أقول : ما لي أخصُّ الكلام بغير الأصول ؟ هٰذه قناطير مقنطرة من السقام مروية في الأصول والأحكام ، إن لم تروِها العلماء ؛ فمن جاء بها ؟ وكم منهم التزموا بيان ما هنا ؟ أما الرواة ؛ فلم يعهد منهم الرواية المقرونة بالبيان ، اللَّهمَّ إلا نادراً لداعٍ خاصٍّ ، وقد أكثروا قديماً وحديثاً من الرواية عن الضعفاء والمجاهيل ، ولم يعدَّ ذلك قدحاً فيهم ولا ارتكاب مأثم ، وهٰذا سليمان بن

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ٢٥) .

عبد الرحمـٰن الدمشقي الحافظ شيخُ البخاري ومن رجال « صحيحه » قال فيه الإمام أبو حاتم : (صدوق ، إلا أنه من أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين) اهـ

ولو سردت أسماء الثقات الرواة عن المجروحين ؛ لكثر وطال ، فليس منهم من التزم ألاَّ يحدِّث إلا عن ثقة عنده إلا نزر قليل ؛ كشعبة ، ومالك ، وأحمد في « المسند » ، ومن شاء الله تعالىٰ واحداً بعد واحد ، ثم هـٰذا إن كان ؛ ففي شيوخهم خاصَّة ، لا من فوقهم ، وإلاَّ ؛ لما أتىٰ من طريقهم ضعيف أصلاً ، ولكان مجرَّد وقوعهم في السند دليل الصحَّة عندهم إذا صحَّ السند إليهم ، ولم يثبت هـٰذا لأحد .

وهـٰذا الإمام الهمام يقول لابنه عبد الله : (لو أردت أن أقتصر علىٰ ما صحَّ عندي ؛ لم أروِ من هـٰذا « المسند » إلا الشيء بعد الشيء ولكنَّك يا بنيَّ ؛ تعرف طريقتي في الحديث ، إنِّي لا أخالف ما يضعف إلاَّ إذا كان في الباب شيء يدفعه) . ذكره في « فتح المغيث »[١] (أواخر القسم الثاني الحسن) .

وأما المصنِّفون ؛ فإذا عدوت أمثال الكتب الثلاثة للبخاري ومسلم والترمذي ممَّن التزم الصحة والبيان ؛ ألفيت عامَّة المسانيد والمعاجيم والسنن والجوامع والأجزاء تنطوي في كلِّ باب علىٰ كلِّ نوع من أنواع الحديث من دون بيان ، وهـٰذا ممَّا لا ينكره إلا جاهل أو متجاهل ، فإن ادَّعىٰ مدَّعٍ أنهم لا يستحلُّون ذلك ؛ فقد نسبهم إلى اقتحام ما لا يبيحون ، وإنْ زعم زاعمٌ أنهم لا يفعلون ذلك ؛ فهم بصنيعهم علىٰ خُلْفه شاهدون ، وهـٰذا أبو داود الذي أُلين له الحديث كما ألين لداود عليه الصلاة والسلام الحديد ، قال في « رسالته إلىٰ أهل مكة » شرفها الله تعالىٰ : (إن ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد ؛ فقد بيَّنْته ، ومنه ما لا يصحُّ سنده ، وما لم أذكر فيه شيئاً ؛ فهو صالح ، وبعضُها أصحَّ من بعض)[٢] اهـ

---

(١) فتح المغيث (١/ ٨٣) .

(٢) ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث (ص٣٧) .

والصحيح ما أفاده الإمام الحافظ أن لفظ (صالح) في كلامه أعمُّ من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار ، فما ارتقىٰ إلى الصحَّة ثم إلى الحسن ؛ فهو بالمعنى الأول ، وما عداهما ؛ فهو بالمعنى الثاني ، وما قصر عن ذلك ؛ فهو الذي فيه وهن شديد .

وهـٰذا الذي يشهد به الواقع ، فعليك به وإن قيل وقيل ؛(أي : قيل : « حسن عنده » ، واختاره الإمام المنذري ، وبه جزم ابن الصلاح في « مقدمته » ، وتبعه الإمام النووي في « التقريب » ؛ أي : وقد لا يكون حسناً عند غيره كما في « ابن الصلاح »[1] ، وقيل : « صحيح عنده » ومشىٰ عليه الإمام الزيلعي في « نصب الراية » عند ذكر حديث القلتين وتبعه العلامة الحلبي في « الغنية » في فصل في النوافل ، وكذلك يقال ههنا : إنه قد لا يصحُّ عند غيره ، بل ولا يحسن ، والإمام ابن الهمام في « الفتح » أول الكتاب وتلميذه في « الحلبة » قبيل صفة الصلاة اقتصرا على الحجِّيَّة وهي تشملُهما ، فيقرب من قول من قال : « حسن » . وهـٰذا الذي ذكره الحافظ تبعه فيه العلاَّمة القسطلانيُّ في مقدمة « الإرشاد » وخاتم الحفاظ في « التدريب » في فروع في الحسن ، قال : « لكن ذكر ابن كثير أنه روي عنه ، وما سكت عنه فهو حسن ، فإن صحَّ ذلك ؛ فلا إشكال »[2]اهـ

أقول : لقائل أن يقول : إن للحسن إطلاقات ، وإن القدماء قلَّ ما ذكروه ، وإنما الترمذي هو الذي شهره وأمره فأيد ربنا أنَّه إن صحَّ عنه ذلك ؛ لم يرد به إلا هـٰذا الذي واستقر عليه الاصطلاح فافهم ، والله تعالىٰ أعلم) .

وقد نقل عن « سير أعلام النبلاء » للذهبي أن ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه فمثل هـٰذا يسكت عنه أبو داود غالباً . . . إلخ[3] .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص١٨٢) .

(٢) تدريب الراوي (١/ ١٨٤) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢١٤) .

ومعلوم أن كتاب أبي داود إنما موضوعه الأحكام ، وقد قال في « رسالته » : (إنما لم أصنِّف في كتاب « السنن » إلا في الأحكام ، ولم أصنف في الزهد وفضائل الأعمال وغيرها . . . إلخ)[1] .

وقال الشمس محمد السخاوي في « فتح المغيث » : (أما حمل ابن سيِّد الناس في « شرحه للترمذي » قول السلفي علىٰ ما لم يقع التصريح فيه من مخرجها وغيره بالضعف ؛ فيقتضي ـ كما قال الشارح في « الكبير » ـ أن ما كان في الكتب الخمسة مسكوتاً عنه ولم يصرَّح بضعفه أنْ يكون صحيحاً ، وليس هـٰذا الإطلاق صحيحاً ، بل في كتب السنن أحاديث لم يتكلَّم فيها الترمذي وأبو داود ، ولم نجد لغيرهم فيها كلاماً ، ومع ذلك فهي ضعيفة) اهـ[2]

وقال في « المرقاة » : (الحقُّ أنَّ فيه ـ أي في « مسند الإمام أحمد » رضي الله تعالىٰ عنه ـ أحاديث كثيرة ضعيفة ، وبعضها أشدُّ في الضعف من بعض . . . إلخ)[3] .

ونقل بُعَيده عن شيخ الإسلام الحافظ أنه قال : (ليست الأحاديث الزائدة فيه علىٰ ما في « الصحيحين » بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة في « سنن أبي داود » و« الترمذي » عليهما ، وبالجملة : فالسبيل واحد لمن أراد الاحتجاج بحديث من « السنن » لا سيما « سنن ابن ماجه » و« مصنف ابن أبي شيبة » و« عبد الرزاق » ممَّا الأمر فيه أشدُّ ، أو بحديث من « المسانيد » ؛ لأن هـٰذه كلَّها لم يشترط جامعوها الصحَّة والحسن ، وتلك السبيل أن المحتجَّ إن كان أهلاً للنقل والتصحيح ؛ فليس له أن يحتجَّ بشيء من القسمين حتىٰ يحيط به ، وإن لم يكن أهلاً لذلك ؛ فإن وجد أهلاً لتصحيح أو تحسين ؛ قلَّده ، وإلاَّ ؛ فلا يقدم

---

(١) ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث (ص٥٤) .
(٢) فتح المغيث (١/٨٦) .
(٣) مرقاة المفاتيح (١/٧١) .

على الاحتجاج فيكون كحاطب ليل ، فلعلَّه يحتجُّ بالباطل وهو لا يشعر) اهـ[١]

وقال الإمام عثمان الشهرزوري في « علوم الحديث » : (حكىٰ أبو عبد الله بن مندة الحافظ أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول : كان من مذهب أبي عبد الرحمـٰن النسائيِّ أنْ يخرج عن كلٍّ من لم يجمع علىٰ تركه ، وقال ابن مندة : وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ؛ لأنه أقوىٰ عنده من رأي الرجال) اهـ[٢]

وفيها بُعَيده ثم في « التقريب » و« التدريب » وهـٰذا لفظهما ملخصاً : (أما « مسند الإمام أحمد ابن حنبل » و« أبي داود الطيالسي » وغيرهما من المسانيد ؛ كـ « مسند عبيد الله بن موسىٰ » و« إسحاق بن راهويه » و« الدارميِّ » و« عبد بن حميد » و« أبي يعلى الموصلي » و« الحسن بن سفيان » و« أبي بكر البزار » ؛ فهـٰؤلاء عادتهم أن يخرِّجوا في مسند كلِّ صحابيٍّ ما ورد من حديثه غير مقيِّدين بأن يكون محتجّاً به أو لا . . . إلخ)[٣] .

وفيه ـ أعني : « التدريب » ـ : (قيل : ومسند البزار يبيِّن فيه الصحيحَ من غيره ، قال العراقي : ولم يفعل ذلك إلا قليلاً)[٤] .

وفي « البناية شرح الهداية » للعلامة الإمام البدر العيني : (الدارقطنيُّ كتابه مملوء من الأحاديث الضعيفة والشاذَّة والمعلَّلة ، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره) اهـ

وذكر أشدَّ منه الخطيبُ ، ونحوَه البيهقيُّ ، وفي « فتح المغيث » : (يقع أيضاً في « صحيح أبي عوانة » الذي عمله مستخرَجاً علىٰ « مسلم » أحاديث كثيرة

---

(١) مرقاة المفاتيح (١/ ٧١) .
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص١٨٢) .
(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٨٣) ، تدريب الراوي (١/ ١٨٧) .
(٤) تدريب الراوي (١/ ١٩٠) .

زائدة علىٰ أصله ، وفيها الصحيح والحسن ، بل والضعيف أيضاً ، فينبغي التحرُّز في الحكم عليها أيضاً) اهـ[1]

ونصوص العلماء في هـٰذا الباب كثيرة جداً ، وما أوردنا كان فيه إبانة ما قصدنا ، وبالجملة : فروايتهم الضعاف من دون بيان في كلِّ باب وإنْ لم يوجد الصحيح معلومٌ مقرَّر لا يردُّ ولا ينكر ، وإنما أطنبنا هـٰهنا لما شممنا خلافه من كلمات بعض الجلَّة ، والحمد لله علىٰ كشف الغمَّة وتثبيت القدم في المزلَّة ، فاستبان أنْ لو كان المراد ما زعم هـٰذا الذي نقلنا قوله ؛ لكانت التفرقة بين الأحكام والضعاف قد انعدمت ، والمسألة الإجماعية من أساسها قد انهدمت .

هـٰذا وجهٌ ، ولك أنْ تسلك مسلك إرخاء العنان وتقول علىٰ وجه التشقُّق : إنَّ الحكم الذي رويت فيه الضعاف مطلقة هل يوجد فيه صحيح أم لا ؟ فإنْ وجد ؛ فقد رووا الضعيف ساكتين في الأحكام أيضاً عند وجود الصحيح ، فأين الفرق ؟ وإنْ لم يوجد ؛ فالأمر أشدُّ ، فإن التجأ ملتجىء إلىٰ أنَّهم يعدُّون سوق الأسانيد من البيان ؛ أي : فلم يوجد منهم رواية الضعاف في الأحكام إلا مقرونة ؟

قلت :

أولاً : هـٰذا شيء قد يبديه بعض العلماء عذراً ممَّن روى الموضوعات ساكتاً عليها ثم هم لا يقبلون .

قال الذهبي في « الميزان » : (كلام ابن مندة في أبي نعيم فظيع ، لا أحب حكايته ، ولا أقبل قولَ كلٍّ منهما في الآخر ، بل هما عندي مقبولان ، لا أعلم لهما ذنباً أكبر من روايتهما الموضوعات ساكتين عنها)اهـ[2]

وقد قال العراقيُّ في « شرح الألفية » : (إن من أبرز إسناده منهم فهو أبسط

---

(١) فتح المغيث (١/ ٣٧) .
(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٥٠٨) .

لعذره ، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده ، وإن كان يجوز له السكوت عليه) اهـ[١]

ثانياً : لا يعهد منهم إيراد الأحاديث من أي باب كانت إلا مسندة ، فهٰذا البيان لم تنفكَّ عنه أحاديث الفضائل أيضاً ، فبماذا تساهلوا في هٰذا دون ذلك ؟!

ثالثاً : لو كان الإسناد هو البيان المراد ؛ لاستحال رواية شيء من الأحاديث منفكّاً عن البيان ؛ فإن الرواية لا تكون إلا بالإسناد ، قال في « التدريب » : (حقيقة الرواية : نقلُ السنَّة ونحوها ، وإسناد ذلك إلىٰ من عُزِيَ إليه بتحديث وإخبار وغير ذلك) اهـ

وقال الزرقاني (تحت قول « المواهب » : « روىٰ عبد الرزاق بسنده. . . إلخ ») : (بسنده إيضاحٌ وإلاَّ ؛ فهو مدلول روىٰ)اهـ

وقال أيضاً (تحت قوله : « روى الخطيب بسنده » [إن لم يكن] إيضاحاً فهو عندهم مدلول روىٰ) اهـ[٢]

وإذا انتهى الكلام بنا إلىٰ هنا ، واستقرَّ عرش التحقيق بتوفيق الله تعالىٰ علىٰ ما هو مرادنا ؛ فلنعدْ إلىٰ ما كنَّا فيه حامدين لله تعالىٰ علىٰ منِّه الجزيلة إلىٰ كلِّ نبيه ، ومصلِّين علىٰ نبيِّه الكريم وآله وصحبه وسائر محبِّيه .

* * *

---

(١) فتح المغيث (١/ ٢٥٤) .
(٢) تدريب الراوي (١/ ٢٦) .

الإفادة الثانية والعشرون
الاستناد بالضعيف في معرض إباحة مثل هٰذه الأعمال أو استحبابها لا يعني الاحتجاج به في الأحكام

من نظر في الإفادات السابقة بإمعان وحضور قلب وعلمها ؛ بان له وظهر من غير حاجة إلىٰ بيان أن الاستشهاد بالحديث الضعيف للاستحباب في فضائل الأعمال ، أو لكراهة التنزيه في محلِّ الاحتياط ، أو لتأييد الإباحة في مباح ؛ ليس احتجاجاً به في الأحكام ، ولا اتخاذه مثبتاً للحلال والحرام في الأحكام ؛ فإن الإباحة نفسها تثبت بحكم الأصالة ، والاستحباب والتنزُّه ثابتان بالقواعد الشرعية القطعية ، وقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « كيف وقد قيل » وغيره من الأحاديث الصحيحة ، وبيان ذلك شنَّف آذان السامعين فيما مضىٰ ، والحديث الضعيف نظراً إلىٰ أنَّ ضعف السند لا يسلتزم الغلط يجوز أنْ يكون صحيحاً في الواقع ، فيبعث علىٰ مجرَّد الرجاء والاحتياط ، وأفادت حكم الاستحباب والكراهة تلك القواعدُ والصحاح ، ولولا أنَّ الشرع المطهَّر استحسن الاحتياطَ في جلب المصالح وسلب المفاسد ؛ لما وجد أبداً في تلك المواضع أثرٌ لتلك الأحكام المذكورة ، ثم ما أثبتنا من إباحة وكراهة وندب فبالأدلة الصحيحة الشرعية أثبتنا لا بالحديث الضعيف .

أقول : مع هٰذا لو أضفنا الإثبات إلى الضعيف تجوُّزاً من حيث إن ورود الضعيف صار ذريعة للترجِّي والاحتياط لا لذاته ، بل بملاحظة إمكان الصحَّة ؛ كان صواباً ، وتصدق الباء للاستعانة في الثبوت بالضعيف بأدنىٰ تأمّل .

[توضيح جميل منه رضي الله تعالىٰ عنه لما قاله العلماء من أن الحديث الضعيف لا يعمل به في أحكام الحلال والحرام] :

نعم ؛ إن ثبتت حرمة أمر كلِّيٍّ بالدلائل الشرعيَّة ، وندب حديث ضعيف إلىٰ فردٍ من أفراده ؛ كأن يرد في حديث مجروح ترغيب في نفل عند الطلوع والغروب خاصَّة ، أو عند الاستواء ؛ لم يقبل أبداً ، فإنْ أثبتنا حينئذ استحبابَهُ أو جوازه ؛ فإنما نثبته بذلك الحديث الضعيف وهو لا يصلح للإثبات .

كذلك إنْ كانت الأدلَّةُ الشرعية مثبتة للندب أو الإباحة ، وورد النهي في الضعاف ؛ فلن تفيد الحرمة بوجه ؛ مثلاً : لو منع حديث ضعيف عن الاستنان في وقت سوى الأوقات المذكورة ، أو نهي عن نكاح امرأة من غير القرابات المعينة [المحرمات شرعاً] ؛ ما قيل بالحرمة ، وإلاَّ ؛ لزم ترجيح الضعاف على الصحاح .

هـٰذا بحمد الله معنىٰ ما قال العلماء من أن الحديث الضعيف لا يعمل في أحكام الحلال والحرام .

ثم أقول : الأصل أنَّ المثبت ما يثبت شيئاً بخلاف الأصل ؛ لأن ما كان مطابقاً للأصل ثابت للأصل نفسه ، فما حاجة الثابت إلى الإثبات ؟ لأجل ذلك إنما يقبل الشهود في الشرع المطهَّر ممَّن يدعي خلاف الأصل ، والأصل فيما وراء الدماء والفروج والمضارِّ والخبائث الإباحةُ ، فالاستناد بحديث ضعيف في فعل من هـٰذا القبيل ليس إثباتاً لحلٍّ غير ثابت ، بل تأييد للحلِّ الثابت .

هـٰذا تحقيق ما أسلفنا في الإفادة السابقة عن المحقِّق الدوانيِّ ، وهـٰذا هو معنىٰ ما نصَّ عليه الإمام ابن دقيق العيد ، وسلطان العلماء عزُّ الدين بن عبد السلام ، وتبعهما شيخ الإسلام الحافظ ، ونقله تلميذه السخاويُّ في « فتح المغيث » ، وفي « القول البديع » ، والسيوطي في « التدريب » ، والشمس محمد الرمليُّ في « شرح المنهاج للنووي » ، **ستتهم من الشافعية** ، ثم أثره عن الرمليِّ العلاَّمة الشرنبلاليُّ في « غنية ذوي الأحكام » ، والمحقِّقُ المدقِّق العلائيُّ في « الدرِّ المختار » وأقرَّاه هما ومحشو « الدِّر » الحلبيُّ والطحطاويُّ والشاميُّ

فيها وفي « منحة الخالق » ، **خمستهم من الحنفية** . . من اشتراط العمل بالضعيف باندراجه تحت أصل عامٍّ ، وهو إذا حقَّقت ؛ ليس بتقييد زائد ، بل تصريح بمضمون ما نصُّوا عليه أنَّ العمل به فيما وراء العقائد والأحكام كما أوضحناه لك ، وبه أزداد انزهاقاً بعد انزهاق ما ظنَّ الظانَّان من أنَّ الكلام في الأعمال الثابتة بالصحاح ، كيف ولو كان كذلك ؛ لما احتيج إلىٰ هـٰذا الاشتراط كما لا يخفى ؟! والله الهادي إلىٰ سواء الصراط .

[مطلب : ما زعمه بعض متكلِّمي الطائفة الجديدة من أنَّ الاستدلال بهـٰذه الأحاديث لجواز تقبيل الإبهامين يعني الاحتجاجَ بها في أحكام الحلال والحرام ؛ باطلٌ ومحضُ مغالطة] :

اتَّضح بحمد الله بهـٰذا التقرير أنَّ باطلَ زعمٍ لبعض متكلِّمي الطائفة الجديدة بأنَّ الاستدلال بهـٰذه الأحاديث لجواز تقبيل الإبهامين يعني الاحتجاجَ بها في أحكام الحلال والحرام ، وهو غيرُ سائغ بتصريح العلماء ؛ محضُ مغالطة وغرر للعامَّة .

لم يرَ هـٰذا العاقل أنَّ أولـٰئك العلماء الذين لا يحتجُّون بالحديث الضعيف في الحلال والحرام يستدلُّون في مواضعَ مئاتٍ بالأحاديث الضعيفة علىٰ جواز الأفعال واستحبابها ، ومرَّ بعضُ أمثلة لذلك في الإفادة السابقة .

عائذاً بالله ؛ ألا يفهمُ العلماءُ الكرام ما كتبوه بأيديهم ، أم يخالفون أنفسَهم المقرَّرة من قاعدتهم ؟ أما سمعتَ في (الإفادة السابعة عشرة) قول الإمام ابن أمير الحاجِّ أنَّ الحديث الضعيف يصلح للعمل به في فضائل الأعمال عند الجمهور ، فيصلح بالأولىٰ لإبقاء الإباحة لفعلٍ ؟! ولكنَّ الوهَّابيَّة لا يسمعون ، وإذا سمعوا لا يعقلون ، ربِّ ؛ إنِّي أسألك العفوَ والعافية ، آمين .

* * *

الإفادة الثالثة والعشرون

في مثل هٰذا الموضع ينفع كل حديث ضعيف غير موضوع

أقول : **أولاً** : انظر عامَّة كلمات جمهور العلماء تجدْهم لا يخصُّون في المواضع المذكورة قسماً من الضعيف للصلوح للعمل به ، وإنما يشترطون ألاَّ يكون موضوعاً ، مرَّ عن « فتح القدير » ، و« الألفية للعراقي » ، و« شرح الألفية للمصنف » : (غير الموضوع) ، وعن « مقدمة ابن الصلاح » و« التقريب » : (ما سوى الموضوع) ، وفي « مقدمة السيد الشريف » : (دون الموضوع) ، وفي « الحلبة » : (الذي ليس بموضوع) ، وفي « الأذكار » حكى الإجماع بهٰذا اللفظ فقال : (ما لم يكن موضوعاً) ، كذلك ذكر الإجماع الإمام ابن عبد البرِّ حيث قال : (يروونها عن كلٍّ) ، كل هٰذه العبارات بلفظها أو بمعناها مرَّت في الإفادات السابقة .

وفي الزرقاني « شرح المواهب » (ذكر رضاعه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، تحت مناغاة القمر له صلى الله عليه وسلم) ما نصُّه : (عادة المحدِّثين التساهل في غير الأحكام والعقائد ما لم يكن موضوعاً)[١] ، كذلك العلاَّمة الحلبيُّ في « سيرة إنسان العيون » (نقل هٰذا أو ما سيأتي عن « عيون الأثر » بعضُ المعاصرين) يقول : (لا يخفىٰ أنَّ السيَرَ تجمع الصحيح والسقيم ، والضعيف والبلاغ والمرسل ، والمنقطع والمعضل دون الموضوع)[٢] ، وقد قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة : (إذا روينا في الحلال والحرام ؛ شدَّدنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها ؛ تساهلنا) .

---

(١) شرح المواهب اللدنية (١/ ٢٧٦) .
(٢) السيرة الحلبية (١/ ٢) .

قال الشيخ المحقِّق مولانا عبد الحقِّ المحدِّث الدهلوي قدِّس سرُّه القويُّ في « شرح صراط المستقيم » ما نصه : [باللغة الفارسية]

(كفته اند كه اگر ضعف حديث بجهت سو حفظ بعض رواة يا اختلاط بود با وجود صدق وديانت منجبر ميگردد بتعدد طرق واگر ازجهت اتهام كذب راوي باشد يا شذوذ بمخالفت احفظ واضبط يا بقوت ضعف مثل فحش خطا اگرچه تعدد طرق داشته باشد منجبر نگردد وحديث محكوم بضعف باشد ودر فضائل اعمال معلوم) .

أي : قالوا : إنْ كان ضعف الحديث من جهة سوء الحفظ من بعض الرواة ، أو الاختلاط مع صدق الراوي وديانته ؛ ينجبر بتعدُّد الطرق ، وإنْ كان الضعف من جهة التهمة بالكذب ، أو من جهة الشذوذ بمخالفته للأحفظ والأضبط ، أو كان الضعف قويّاً للغاية ؛ كفحش الخطأ ؛ لا ينجبر وإن كان له طرق متعدِّدة ، والحديث [علىٰ كل حال] بضعفه محكوم ، وقبوله في فضائل الأعمال معلوم .

ثانياً : من يجهل أنَّ الكلبيَّ بلغ من شدَّة الضعف غايته ، غايةً لا يتلوها في الدرجة إلا الوضَّاع والكذَّاب الصريح ، وأئمة الشأن قرَّروا أنَّه متروك ، بل نسبوه إلى الكذب ، كذَّبه ابن حبان ، والجوزجاني ، وقال البخاري : (تركه يحيىٰ وابن مهدي) ، وقال الدار قطنيُّ وجماعة : (متروك)[1] .

لا جرمَ أن قال الحافظ [ابن حجر] في « التقريب » : (متَّهم بالكذب ورمي بالرفض)[2] ، مع كلِّ ذلك عامَّةُ كتب السير والتفاسير مشحونة بمروياته وبمرويات أمثاله ، وظلَّ علماء الدين ينقلونها من غير نكير .

في « الميزان » ما نصه : (قال ابن عديٍّ : وقد حدَّث عن الكلبي سفيانُ وشعبة وجماعة رضوه بالتفسير ، وأما في الحديث ؛ فعنده مناكير)[3] .

---

(١) انظر « تهذيب التهذيب » (٣/ ٥٦٩) .

(٢) تقريب التهذيب (ص٤٧٩) .

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٥٨) .

قال الإمام ابن سيِّد الناس في « سيرة عيون الأثر » : (غالب ما يروىٰ عن الكلبيِّ أنساب وأخبار من أحوال الناس وأيام العرب وسيرهم ، وما يجري مجرىٰ ذلك ، ممَّا سمح كثير من الناس في حمله عمَّن لا تحمل عنه الأحكام ، وممَّن حكىٰ عنه الترخيص في ذلك الإمامُ أحمد)[١] .

ثالثاً : الإمام الواقديُّ ثقة عند علمائنا ، وقد قال فيه جمهور أهل الأثر كذا وكذا ، وتفصيله في « الميزان » وغيره من كتب الفن مسطور[٢] .

لا جرم أن قال في « التقريب » : (متروك مع سعة علمه)[٣] ، وإن كان عند علمائنا توثيقه هو الراجح ، كما أفاده المحقِّق في « فتح القدير » ؛ حيث قال في (باب الماء الذي يجوز به الوضوء) : (عن الواقدي قال : « كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين » ، وهٰذا تقوم به الحجَّة عندنا إذا وثَّقنا الواقدي ، أمّا عند المخالف ؛ فلا ؛ لتضعيفه إياه) اهـ

وقال في (فضل الآسار) : (قال في « الإمام » : جمع شيخنا أبو الفتح الحافظ أوَّل كتاب « المغازي والسير » من ضعَّفه ومن وثَّقه ، ورجَّح توثيقه ، وذكر الأجوبة عمَّا قيل فيه) اهـ[٤]

مع كلِّ ذلك ؛ أولـٰئك الذين يزعمون فيه الجرح الشديد يعتقدونه إماماً في السير والمغازي والأخبار كما لا يخفىٰ علىٰ من طالع كتب القوم .

في « الميزان » ما نصُّه : (كان إلىٰ حفظه المنتهىٰ في الأخبار والسير والمغازي والحوادث وأيام الناس والفقه وغير ذلك)[٥] .

---

(١) عيون الأثر (١/ ٢١) .
(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٦٦٢) .
(٣) تقريب التهذيب (ص٤٩٨) .
(٤) فتح القدير (١/ ٩٧) .
(٥) ميزان الاعتدال (٣/ ٦٦٣) .

رابعاً : قال ابن حبَّان عن هلال بن زيد بن يسار البصريِّ العسقلانيِّ ما نصُّه : (روىٰ عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه أشياء موضوعة) .

قال حافظ الشأن في « التقريب » : (متروك) ، مع هٰذا لمَّا روىٰ هلال هٰذا نفسُهُ عن أنس حديثاً في فضيلة عسقلان ، وأدرجه الحافظ أبو الفرج في « الموضوعات » بما ذكر من العلَّة ، ردَّ عليه حافظ الشأن نفسُه الجواب الذي ذكر في (الإفادة العاشرة) أنَّ الحديث في فضائل الأعمال ، فالحكم عليه بالوضع للطَّعن في هلال ليس بصواب ، وطريقةُ الإمام أحمد معلومة أنه يتساهل في أحاديث الفضائل ، ومرَّ في (الإفادة التاسعة) بتصريح من حافظ الشأن نفسِهِ ما معناه : أنَّ المتروك شديدُ الضعف الذي يعقبه في الدرجة المتهمُ بالوضع والوضَّاع .

الآن فليحفظْ جيداً أنَّ إمام الشأن نفسَهُ قال لهلال : (متروك) ، وهو نفسه قال في المتروك : (شديدُ الضعف) ، وهو نفسه جعل رواية مثل هٰذا الشديد الضعف جديرة بالتساهل في الفضائل ، ومهما كان الضعف شديداً ؛ فإنَّه جدير بأنْ يتسهَّل فيه ، وأن يحتمل في الفضائل عند حافظ الشأن ، وأيُّ دليل أكبر من هٰذا ؟ ولله الحجَّة السامية .

خامساً : واسمع أيضاً الأحاديث التي وردت بشأن قراءة ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ [القدر : ١] بعد الوضوء بلغت من شدة الضعف النهاية ، قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » : (لا أصل له)(١) .

ذكرالإمام الجليل أبو الليث السمرقنديُّ تلك الأحاديث في كتابه « المقاصد » ، وسئل إمام الشأن عن ذلك ؛ فردَّ الجواب نفسَهُ : أن العمل بالضعاف في فضائل الأعمال جائز .

قال الإمام ابن أمير الحاج في « الحلبة » : (قد سئل شيخنا حافظ عصره

---

(١) المقاصد الحسنة (ص٤٢٤) .

قاضي القضاة شهاب الدين الشهير بابن حجر رحمه الله تعالىٰ من هٰذه الجملة فأجاب بما نصُّه : « الأحاديث التي ذكرها الشيخ أبو الليث نفع الله تعالىٰ ببركته ضعيفة ، والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال ، ولم يثبت منها شيء عن النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، لا من قوله ولا من فعله) .

سادساً : هٰذا الحديث الذي جاء فيه أنَّ القمر كان يناجي بدر العرب وشمس العجم صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في المهد ، وكان يسلِّيه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، حيثما أشار إليه بإصبعه ؛ مال ، والذي رواه البيهقي في « دلائل النبوة » ، والإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمٰن الصابوني في « كتاب المئتين » ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » عن ابن العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالىٰ عنهما ، ومداره علىٰ أحمد بن إبراهيم الحلبي الضعيف الشديد(١) .

في « الميزان » ما نصُّه : (قال الإمام أبو حاتم : أحاديثه باطلة تدلُّ علىٰ كذبه) ، مع هٰذا قال الإمام الصابوني : (هٰذا حديث غريب الإسناد والمتن ، في المعجزات حسن) ، ونقله الإمام جلال الدين السيوطي في « الخصائص الكبرىٰ »(٢) ، والإمام أحمد القسطلاني في « المواهب اللدنية »(٣) وأقرَّاه .

سابعاً : حديث : « الديك الأبيض صديقي ، وصديق صديقي ، وعدوُّ عدوِّ الله » ، وكان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يبيِّته معه في البيت ، الذي رواه أبو بكر البرقيُّ عن أبي زيد الأنصاريِّ رضي الله تعالىٰ عنه ، قال العلاَّمة المناويُّ في « التيسير » : (بإسناد فيه كذَّاب) مع هٰذا قال : (فيندب لنا

---

(١) دلائل النبوة (٢/ ٤١) ، تاريخ دمشق (٤/ ٣٥٩) .
(٢) الخصائص الكبرىٰ (١/ ٥٣) .
(٣) المواهب اللدنية (١/ ١٥٤) .

فعل ذلك تأسِّياً به)[1] ، وإن تتبَّعت أمثلةَ ذلك ؛ وجدتها كثيرة ، وهٰذا الأخير قد بلغ الغاية ، وفيما ذكرنا كفاية لأهل الدراية .

ثامناً : الأحاديث والدلائل المذكورة في الإفادات السابقة شهود عدول علىٰ هٰذا الإطلاق نفسه ، لا سيما حديث : « وإن كان الذي حدثه به كاذباً »[2] ، والظاهر أن احتمال الصدق والنفع بغير ضرر في كلِّ ضعيف حاصل ، فالفرق زائل .

وبالجملة : هٰذا هو قضية الدليل ، وهو المستفاد من كلام القوم وعملهم ، غير أنه نقل عن حافظ الشأن أنَّ شرط العمل عدم شدَّة الضعف ، نقله تلميذه السخاويُّ وقال : (سمعته مراراً يقول ذلك) .

[بحث في قبول شدة الضعف] :

أقول : جاءت نقول مختلفة عن الحافظ في المراد بشدَّة الضعف ههنا ، قال الشامي(في مستحبات الوضوء) ، والطحطاوي والإمام ابن حجر : (شديد الضعف : هو الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذّاب أو متَّهم بالكذب) .

هٰهنا ذكروا هٰذين الاثنين[3] في عدِّ شديد الضعف ، وهٰكذا عزا بعض العصريِّن ـ وهو المولويُّ عبد الحي اللكنوي في « ظفر الأماني » ـ إلىٰ « التدريب » و« القول البديع » حيث قال : (الشرط للعمل بالحديث الضعيف ثلاث شروط علىٰ ما ذكره السيوطيُّ في « شرح تقريب النوويِّ » والسخاويُّ في « القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع » وغيرهما : الأوَّل : عدم شدَّة ضعفه ؛ بحيث لا يخلو طريق من طرقه من كذّاب أو متَّهم بالكذب . . . إلخ) ، أقول : سنُسمعك نصَّي « التدريب » و« القول البديع » فيظهر لك أن وقع هٰهنا في النقل عنهما تقصّر شنيع ، فليتنبَّه :

---

(١) التيسير (٢/ ١٥) .

(٢) السراج المنير شرح الجامع الصغير (تحت حرف الدال) ، المطبعة الأزهرية ـ مصر .

(٣) أي : الكذب والاتهام به .

قال الإمام السيوطي في « التدريب » : (قال الحافظ : أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذَّابين والمتَّهمين بالكذب ومن فحش غلطه) .

هٰهنا أضاف (فحش الغلط) إلىٰ هٰذين الاثنين ، وفي « نسيم الرياض » نقل كلام الحافظ عن « القول البديع » بما نصُّه : (أن يكون الضعف غير شديد ؛ كحديث مَن انفرد من الكذَّابين والمتَّهمين ، ومن فحش غلطه) .

هٰهنا دلَّت الكافُ علىٰ مزيد سعة ، [فتشمل ما ذكر وغيره] ، والأمر على التحديد الأوَّل سهل وقريب ؛ فإن جماعة من العلماء والمحدِّثين ينسبون الكذَّابين والمتَّهمين بالكذب إلى الوضع ، فيجوز إخراجها [الأحاديث التي وقع في أسانيدها الكذَّابون والمتَّهمون بالكذب من غير الموضوع] ، ولكن الثاني بعيد عن تصريحات ومعاملات جمهور العلماء وإمام الشأن نفسه ، والثالث بظاهره أبعد ، قد أظهرنا بتقرير واضح آنفاً أن الحافظ نفسه جعل حديثَ [الراوي] المتروك الشديد الضعف الراويَ للموضوعات [يعني به هلال بن زيد بن يسار البصري العسقلاني الذي جرَّحه ابن حبان بأنه روىٰ عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه أشياءَ موضوعة] محتملاً في الفضائل ، ولكن مطلبنا بحمد الله تعالىٰ حاصل علىٰ كلِّ قول ، قد برهنا في الإفادات السابقة أنَّ أحاديث تقبيل الإبهامين بريئة نزيهة عن كلِّ نوع من شديد الضعف ، إنما طعن فيها بالانقطاع أو جهالة الراوي ، وإن يكن هٰذا من الضعف في شيء ؛ فهو ضعف قريب وليس بضعف شديد ، والحمد لله العلي المجيد .

ورأيتني كتبت هٰهنا علىٰ هامش « فتح المغيث » كلاماً يتعلَّق بالمقام أحببت إيراده إتماماً للمرام ، فذكرت أولاً ما عن الشاميِّ عن الطحطاوي عن ابن حجر ، ثم أيدته بإطلاق العلماء ، ثم أوردت ما عن « النسيم » عن السخاوي عن الحافظ ، ثم قلت ما نصُّه : (أقول : وهٰذا كما ترىٰ مخالف لإطلاق ما مرَّ عن النوويِّ عن العلماء قاطبة ، ولتحديد ما مرَّ عن الطحطاوي عن شيخ الإسلام

نفسه ، لكن يظهر لي دفع التخالف عن كلام شيخ الإسلام بأنه هٰهنا ذكر التفرُّد ، وفيما سبق قال : « لا يخلو طريق من طرقه » ، فيكون الحاصل أنَّ شديد الضعف بغير الكذب والتهمة لا يقبلُ عنده في « الفضائل » حين التفرد ، أما إذا كثرت طرقه ؛ فحينئذٍ يبلغ درجة يسير الضعف في خصوص قبوله في الفضائل ، بخلاف شديد الضعف بالكذب والتهمة ؛ فإنه وإن كثر طرقه التي لا تفوِّقه بألاَّ يخلو شيء منها عن كذَّاب أو متَّهم ؛ لا يبلغ تلك الدرجة ، ولا يعمل به في الفضائل ، وهٰذا هو الذي يعطيه كلام السخاوي فيما مرَّ ، حيث جعل قبول ما فيه ضعف شديد مطلقاً ولو بغير كذب في باب الفضائل موقوفاً علىٰ كثرة الطرق ، لكنَّه يخالفه في خصلة واحدة ؛ وهو حكمه بالقبول بكثرة الطرق في الضعف بالكذب أيضاً كما تقدم ، وهو كما ترىٰ مخالف لصريح ما نقل عن شيخ الإسلام ، وعلىٰ كلٍّ : فلم يرتفع مخالفة نقل شيخ الإسلام عن العلماء جميعاً ؛ لنقل الإمام النووي عنهم كافة ، فإنَّهم لم يشرطوا للقبول في الفضائل في شديد الضعف كثرة الطرق ولا غيرها ، سوىٰ ألاَّ يكون موضوعاً ، فصريح ما يعطيه كلامهم قبول ما اشتدَّ ضعفه لفسق أو فحش غلط مثلاً وإن تفرَّد ولم يكثر طرقه ، فافهم ، وتأمل ، فإن المقام مقام خفاء وزلل ، والله المسؤول لكشف الحجاب ، وإبانة الصواب ، إليه المرجع وإليه المآب)

اهـ ما أردت نقلَه مما علَّقته على الهامش .

فإن قلت : هٰذا قيد زائد أفاده إمام ، فليحمل إطلاقاتهم عليه دفعاً للتخالف بين النقلين .

قلت : نعم ؛ لولا ما ذكروا من الدليل عليه لا يلائم سريان التخصيص إليه ، وكيف نصنع بما نشاهدهم يفعلون ، يرون شدَّة الضعف ثم يقبلون ، وبالجملة : فالإطلاق هو الأوفق بالدليل ، والألصق بقواعد الشرع الجميل ، فنودُّ أن يكونَ عليه التعويل ، والعلم بالحق عند الملك الجليل .

فائدة جليلة في أحكام أنواع الضعيف وانجبار ضعفها :

هٰذا الذي أشرت إليه من كلام السخاوي المارِّ المتقدم هو قوله مع متنه في بيان الحسن : (إن يكن ضعف الحديث لكذب أو شذوذ ، بأن خالف من هو أحفظ وأكثر ، أو قويَ الضعف بغيرهما ، فلم يجبر ولو كثرت طرقه ، لكن بكثرة طرقه يرتقي عن مرتبة المردود المنكر إلىٰ مرتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل ، وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير كان مرتقياً بها إلىٰ مرتبة الحسن لغيره)اهـ ملخصاً[1]

ورأيتني علَّقت عليه هٰهنا ما نصُّه (**أقول** : حاصل ما تقرَّر وتحرَّر هٰهنا مع زيادات نفيسة منا : أنَّ الموضوع لا يصلح لشيء أصلاً ، ولا يلتئم جرحه أبداً ولو كثرت طرقه ما كثرت ، فإن زيادة الشرِّ لا يزيد الشرَّ إلا شرّاً ، وأيضاً الموضوع كالمعدوم ، والمعدوم لا يقوِّي ، ولا يتقوَّىٰ ، ومنه عند جمع منهم شيخ الإسلام ما جاء برواية الكذّابين ، وعند آخرين منهم خاتم الحفاظ ما أتىٰ من طريق المتَّهمين ، وسوّاهما السخاويُّ بشديد الضعف الآتي ؛ لذهابه إلىٰ أن الوضع لا يثبت إلا بالقرائن المقررة : إنْ تفرَّد به كذَّاب أو وضَّاع كما نصَّ عليه في هٰذا الكتاب ، وهو عندي مذهب قويٌّ أقرب إلى الصواب .

أمَّا الضعف بغير الكذب والتهمة من ضعف شديد مخرج له عن حيز الاعتبار ؛ كفحش غلط الراوي ؛ فهٰذا يعمل به في الفضائل علىٰ ما يعطيه كلام عامَّة العلماء ، وهو الأقعد بقضية الدليل والقواعد ، لا عند شيخ الإسلام علىٰ إحدى الروايات عنه ، ومن تبعه كالسخاويِّ ؛ إلا إذا كثرت طرقه الساقطة عن درجة الاعتبار ، فحينئذٍ يكون مجموعها كطريق واحد صالح له ، فيعمل بها في الفضائل ، ولكن لا يحتجُّ بها في الأحكام ، ولا تبلغ بذلك درجة الحسن لغيره

---

(١) فتح المغيث (١/ ٧٣) .

إلاَّ إذا انجبرت مع ذلك بطريق أخرىٰ صالحة للاعتبار ؛ فإنَّ مجموع ذلك يكون كحديثين ضعيفين صالحين متعاضدين ، فحينئذٍ ترتقي إلى الحسن لغيره ، فتصير حجَّةً في الأحكام ، إمَّا مطلقاً علىٰ ما هو ظاهر كلام المصنِّف ؛ أعني : العراقي ، أو بشرط تعدُّد الجابرات الصالحات البالغة مع هـٰذه الطرق القاصرة المتكثِّرة القائمة مقام صالح واحد ، حدُّ الكثرة في الصوالح علىٰ ما فهمه السخاويُّ من كلامِ النوويِّ وغيره الواقعِ فيه لفظُ الكثرة مع نزاع لنا فيه مؤيَّد بكلام شيخ الإسلام في « النزهة » و« النخبة » المكتفيتين ـ حيث قال : « متىٰ توبع السيء الحفظ بمعتبر ؛ كأن يكون فوقه ، أو مثله لا دونه ، وكذا المختلط الذي لا يتميَّز ، والمستور ، والإسناد والمرسل ، وكذا المدلس ، إذا لم يعرف المحذوف منه ؛ صار حديثهم حسناً لا لذاته ، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع ؛ لأنه كل واحد منهم رأىٰ [يعني : ممَّن ذكر من السيء الحفظ والمختلط . . . إلخ] باحتمال كون روايته صواباً أو غير صواب علىٰ حدٍّ سواء ، فإذا جاءت من المعتبرين روايةٌ موافقة لأحدهم ؛ رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ، ودلَّ ذلك علىٰ أن الحديث محفوظ ، فارتقىٰ من درجة التوقف إلىٰ درجة القبول ، والله أعلم » اهـ

وانظر كيف اجترأ في المتن بتوحيد معتبر ، وفي الشرح بإفراد رواية وحكم بالارتقاء إلىٰ درجة القبول ، وما المراد به هـٰهنا إلا القبول في الأحكام ؛ فإنه جعل الضعيف صالحاً للاعتبار والردِّ ، ومع أنَّه مقبول في الفضائل بالإجماع ، ويظهر لي أنَّ الوجه معهما ؛ أعني : العراقيَّ وشيخ الإسلام ؛ لما بيَّن في النزهة من الدليل لهما منقولاً ممَّا علقته علىٰ « فتح المغيث » بوحدة الجابر مع جواز أنْ تكونَ الكثرة في كلام النووي بمعنىٰ مطلق التعدد ، وهو الأوفق بما رأينا من صنيعهم في غير مقام ، والضعيف بالضعف اليسير ؛ أعني : ما لم ينزله عن محلِّ الاعتبار ؛ يعمل به في الفضائل وحده وإن لم ينجبر ، فإن انجبر ولو بواحد ؛ صار حسناً لغيره ، واحتجَّ به في الأحكام علىٰ تفصيل وصفناه لك في الجابر ،

فهٰذه هي أنواع الضعيف ، أمَّا الذي لا نقص فيه عن درجة الصحيح إلا القصور في ضبط الراوي غير بالغ إلىٰ درجة الغفلة ؛ فهو الحسن لذاته المحتجُّ به وحده حتىٰ في الأحكام ، وهٰذا إذا كان معه مثله ولو واحداً ؛ صار صحيحاً لغيره ، أو دونه ممَّا يليه ؛ فلا إلا بكثرة) . انتهىٰ ما كتبت بتلخيص

هٰذه بعض جمل حقُّها بأن تنقش علىٰ لوح القلب ، فلعلَّها لا توجد بهٰذا التحرير النفيس في غير هٰذا الكتاب ، كانت المسألة الجليلة المتعلقة بقبول الضعيف في فضائل الأعمال في البدء بقدر ثلاث صفحات مشتملة علىٰ إفادتين مختصرتين في مسودة الفقير (يعني به الشيخ رضا نفسه) ، ولمَّا طفقت الرسالة تطبعُ في بومباي بعونه تعالىٰ ، في شهر ربيع الأول ، سنة ألف وثلاث مائة وثلاث عشرة من الهجرة ؛ أضيفت بحمد الله تعالىٰ من حضرة مفيض العلوم والنعم صلى الله تعالىٰ عليه وسلم نفائس جليلة أثناء التبييض .

وألقيت ثماني إفادات نافعة من الإفادات السادسة عشرة إلىٰ هنا لتحقيق هٰذه المسألة نفسها ، وأمليْت كذا ورقة ريثما نأخذ في منع القلم عن التقدُّم ، يُرجىٰ ألاَّ يعثر علىٰ مثل هٰذا التسجيل الجليل والتفصيل الجزيل في محلٍّ آخر سوىٰ هٰذا التحرير ، وناسب أنْ تجعلَ هٰذه الإفادات رسالة مستقلة في هٰذه المسألة الخاصَّة ، وأن تلقَّب بملاحظة التاريخ : « الهاد الكاف في أحكام الضعاف »[1] ، (حذف الياء من الاسم المنقوص المحلىٰ باللام شائع وذائع في فصيح الكلام ، ومثاله : يوم التلاق ، ويوم التناد ، الكبير المتعال ، إلىٰ غير ذلك ، وللإمام ابن حجر العسقلاني كتاب سماه : « الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف » ، وبالله التوفيق وله المنَّة علىٰ ما رزق من نعم تحقيق ، ما كنا لعشر معشار عشرها نليق ، والصلاة والسلام على الحبيب الكريم وآله وصحبه هداة الطريق ، آمين .

* * *

(١) سنة (١٣٠٧ هـ) .

الإفادة الرابعة والعشرون
كون الحديث مندرجاً في كتب الطبقة الرابعة لا يستلزم مطلق الضعف فضلا عن الضعف الشديد

وبالله أستعين : كون حديث مندرجاً في كتب الطبقة الرابعة لا يستلزمُ مطلق الضعف ، فضلاً عن الموضوعية ، وفضلاً عن الضعف الشديد ، ففيها الحسن والصحيح والصالح والضعيف والباطل من كلِّ نوع أحاديث .

نعم ؛ لأجل اختلاط الأحاديث بعضها ببعض ، وعدم البيان ممَّا جرت به عادة جمهور المحدثين ؛ وجد في كلِّ حديث احتمال ضعف ؛ لذلك لا يستأهل للاحتجاج بأحاديث الطبقة الرابعة غير الناقد من غير مطالعة كلمات الناقدين في العقائد والأحكام .

قول الشاه عبد العزيز : (هٰذه أحاديث لا تصلح للاعتماد عليها حتىٰ يتمسَّك بها في إثبات العقيدة أو العمل بها [أو لزوم العمل بها]) .

هٰذا هو معنىٰ قول الشاه عبد العزيز ، ولا يعني أن ما كان في هٰذه الكتب من أحاديث فهي واهية ساقطة بأجمعها ، أو موضوعة وباطلة ، [ولا يعني] أنها لا تصلح للإيراد ولا للاستناد في الفضائل ، لا يدَّعي أدنىٰ ذي فهم مثل هٰذه الدعوىٰ فضلاً عن أنْ يدعيها فاضل مثل الشاه عبد العزيز .

أجل ؛ ليفتري متكلِّمو الطائفة الوهَّابيَّة جهالاتهم علىٰ من شاء .

أولاً : الشاه عبد العزيز نفسُهُ يأبىٰ إثبات العقيدة والعمل [يعنىٰ بالأحاديث المختلطة المجهول حالها] ، وهو لا ينافي التمسك في فضائل الأعمال .

قد بينا في (الإفادة الثانية والعشرين) : أن الاستناد بحديث ضعيف في الفضائل لا يعني إثبات عقيدة أو عمل ، فما علاقة هٰذا الأمر بمسألتنا ؟!

ثانياً : مصنفات الخطيب وأبي نعيم أيضاً مندرجة في الطبقة الرابعة ، وقال الشاه عبد العزيز في « بستان المحدثين » عن أبي نعيم ما نصُّه : (از نوادر كتب أو كتاب حلية الاولياء ست كه نظير آپ در اسلام تصنيف نشده) .

أي : من نوادر كتبه « حلية الأولياء » ، لم يصنَّف مثله في الإسلام .

وفيه ما نصُّه : (كتاب اقتضاء العلم العمل از تصانيف خطيب است بسيار خوب كتاب است درباب خود) . أي : كتاب « اقتضاء العلم العمل » من جملة مصنَّفات الخطيب ، كتاب طيِّب جداً في بابه . وفيه كتب عن تصانيف الإمام الخطيب : (التصانيف المفيدة التي هي بضاعةُ المحدِّثين وعروتهم في فنِّهم) .

ثم نقل عن الإمام الحافظ أبي طاهر السلفيِّ مدْحاً جميلاً لهـٰذه التصانيف . سبحان الله ! أين حسن اعتقاد الشاه من ذلك المعنى السخيف الذي يزعم أن المراد من كلامه أنَّ تلك الكتب مهملةٌ رأساً ولا تصلح للاعتماد ؟!

ثالثاً : والشاه ولي الله أبو الشاه المذكور المرحوم الذي هو مخترع هـٰذا التقرير للطبقات يحرِّر في « حجَّة الله البالغة » نفسه بشأن هـٰذه الطبقة الرابعة نفسها كما يلي : (أصلح هـٰذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً)[1] .

وظاهر أنَّ الضعيف المحتمل يصير بأدنى انجبار حجَّة في الأحكام ، وفي الفضائل يكفي وحده ويقبل بالإجماع ، ثم هـٰذا الحكم [أعني الحكم بكون الحديث ضعيفاً] بملاحظة الانفراد ، وهـٰذا أيضاً يكون باعتبار الغالب عند التحقيق ، وإلا ؛ ففيها صحاح وحسان وكلُّ شيء في الواقع ، كما ستسمع بعونه تعالىٰ .

رابعاً : هـٰذا الشاه نفسُه يحرِّر في « قرَّة العينين في تفضيل الشيخين » ما نصُّه : (وچوب نوبت علم حديث بطبقه ديلمىٰ وخطيب وابن عساكر رسيد

---

(١) حجة الله البالغة (١/ ٣٠٩) .

اين عزيزاب ديدندك احاديث صحاح وحسان رامتقدمين مضبوط كرده اندپس مائل شدند بجمع احاديث ضعيفه ومقلوبه كه سلف آنرا ديده ودانسته گزاشته بودند غرض ايشاب ازاين جمع آب بود كه بعد جمع حفاظ محدثين دراب احاديث تامل كنند وموضوعات را از حسان لغيرها ممتاز نمايند چنانكه اصحاب مسانيد طرق احاديث جمع كردند كه حفاظ صحاح وحسان وضعيف از يكدگر ممتاز سازند ظن هردو فريق را خدا تعالىٰ محقق ساخت بخارىٰ ومسلم وترمذىٰ وحاكم تمييز احاديث وحكم بصحت وحسن ومتاخران در احاديث خطيب وطبقه او تصرف نمودند ابن جوزىٰ موضوعات را مجرد ساخت وسخاوىٰ در مقاصد حسنه حسان لغيرها از ضعاف ومناكير مميز نمود ، خطيب وطبقه او در مقدمات كتب خود باين مقاصد تصريح نموده اند . جزاهم الله تعالىٰ عن أمَّة النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم خيراً) .

أي : لمَّا وصلت النوبة من علم الحديث إلىٰ طبقة الديلميِّ والخطيب وابن عساكر ، ورأىٰ هٰؤلاء الأعزَّاء أنَّ المتقدِّمين قد ضبطوا الأحاديث الصحاح والحسان ؛ مالوا إلىٰ جمع الأحاديث الضعيفة والمقلوبة ، وكان السلف تركوها عمداً ، وقصدهم من هٰذا الجمع أنْ يتأمَّل حفَّاظ المحدِّثين بعد جمعها في تلك الأحاديث ، ويميِّزوا الموضوعات من الحسان لغيرها ، كما أنَّ أصحاب المسانيد جمعوا طرق الأحاديث حتىٰ يميِّز الحفَّاظ الصحاح والحسان والضعاف بعضها عن بعض ، والله سبحانه وتعالىٰ حقَّق ظنَّ كلٍّ واحد من الفريقين .

البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ والحاكم ميَّزوا الأحاديث ، وصحَّحوا وحسَّنوا ، والمتأخِّرون تصرَّفوا في الأحاديث عند الخطيب ومن في طبقته ، وابن الجوزيِّ جرَّد الموضوعات ، والسخاويُّ في « المقاصد الحسنة » ماز الحسان لغيرها عن الضعاف والمناكير ، والخطيب ومن في طبقته صرحوا بتلك المقاصد في مقدِّمات كتبهم . جزاهم الله تعالىٰ عن أمة النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم خيراً .

انظر أيَّ تصريح صريح بأنَّ في الطبقة الرابعة ليس الضعيف المحتمل

فحسب ، بل فيها الحسان أيضاً وإن كانت لغيرها ؛ فإنها أيضاً حجَّة في الأحكام بلا شبهة فضلاً عن الفضائل .

خامساً : وهـٰذا الشاه [ولي الله] نفسُه في « الحجَّة » نفسها عدَّ « سننَ أبـي داود » و« التـرمـذي » و« النسـائـي » فـي الطبقـة الثـانيـة ، و« مصنـف عبد الرزاق » و« أبي بكر ابن أبي شيبة » وتصانيف أبي داود الطيالسي ، والبيهقي ، والطبراني في الطبقة الثالثة ، وكتب أبي نعيم في الطبقة الرابعة[1] .

يقول الإمام الجليل الجلال السيوطيُّ في خطبة « جمع الجوامع » : (رمزت للبخاري خ ، ولمسلم م ، ولابن حبان **حب** ، وللحاكم في « المستدرك » ك ، وللضياء في « المختارة » ض ، وجميع ما في هـٰذه الكتب الخمسة صحيح سوىٰ ما في « المستدرك » من المتعقَّب فأنبِّه عليه ، ورمزت لأبي داود **د** ، فما سكت عليه ـ في الأصل الذي وقفت عليه بين لفظي (فما) و(عليه) كلمةٌ لم تتبيَّن في الكتابة ، فكتبت مكانها لفظ (سكت) ، إذ هو المراد ، وإذ كان لا بد من التنبيه ؛ نبَّهت عليه) فهو صالح ، وما بيَّن ضعفه نقلته عنه ، وللترمذي ت ، وأنقل كلامه على الحديث ، وللنسائي ن ، ولابن ماجه ه ، ولأبي داود الطيالسي ط ، ولأحمد **حم** ، ولعبد الرزاق **عب** ، ولابن أبي شيبة **ش** ، ولأبي يعلىٰ ع ، وللطبراني في « الكبير » طب ، وفي « الأوسط » **طس** ، وفي « الصغير » **طص** ، ولأبي نعيم في « الحلية » **حل** ، وللبيهقي ق ، وله في « شعب الإيمان » **هب** ، وهـٰذه فيها الصحيح والحسن والضعيف ، فأبيِّنه غالباً)[2] . اهـ مختصراً

ألا ترى الإمام خاتم الحفَّاظ جلال الدين السيوطيَّ عدَّ هـٰذه الطبقات الثانية والثالثة والرابعة كلَّها في نسق واحد ، وحكم على الجميع بأنَّ فيها الصحيح والحسن والضعيف وكلَّ شيء ؟

---

(١) حجة الله البالغة (١/ ٣٠٥ـ ٣٠٩) .

(٢) جمع الجوامع (١/ الصفحة الثانية من المقدمة) .

سادساً : في تصانيف الشاه المذكور « تفسير عزيزي » ، و« تحفة اثنا عشرية » وغيرهما وقع الاستناد في مواضع بأحاديث الطبقة الرابعة ، بل وبالنازلة عن رتبتها . الآن [الحال لا تخلو عن أحد أمرين] : إمَّا أن يكون الشاه المذكور لم يفهم مقالة نفسه ، وإمَّا أن يكون هـٰؤلاء السفهاء قد ارتكبوا التحريف المعنويَّ ، ونسبوا زوراً القولَ بإهمال أحاديث الطبقة الرابعة وتعطيلها إلىٰ جناب الشاه!

وهاكَ بعضَ نقولٍ علىٰ سبيل المثال : في « العزيزي » (تفسير آخر سورة الفاتحة) ما نصُّه : (أبو نعيم وديلمي از أبو الدرداء روايت كرده اند كه آنحضرت صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فرموده كه فاتحه الكتاب كفايت ئ كند از آنچه هچ چيز از قرآن كفايت نميكنند . . . الحديث) .

أي : روىٰ أبو نعيم والديلميُّ عن أبي الدرداء رضي الله تعالىٰ عنه ، عن النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال ما معناه : « تُغني فاتحةُ الكتاب عمَّا لا يغني شيءٌ عنه من القرآن » .

وفي نفس هـٰذا المحلِّ روايات أخر عن ابن عساكر وأبي الشيخ وابن مردويه والديلميِّ وغيرهم ، وفي المحلِّ نفسه ـ واقتران الدارقطنيِّ أو الطبرانيِّ أو وكيع في بعض هـٰذه الروايات لا يجدي المخالف نفعاً ؛ لأنه كما يحتمل من هـٰذا أنَّ الإسناد مقرون بالطبقة الثالثة ؛ كذلك يتجلَّىٰ علىٰ منصَّة الشهود أنَّ كلَّ أحاديث الطبقة الرابعة لا تنحطُّ عن درجة الاعتبار ، ثم الاحتمال المذكور يزول بملاحظة الروايات الأخر التي هي بانفرادها من الطبقة الرابعة ، وهـٰذا يستأصل زعم المخالف ـ ما نصُّه : (ثعلبي از شعبي روايت كرده است كه شخصي نزد او آمد وشكايت دردگرده كرد شعبي باوگفت كه ترا لازم است كه اساس القرآن بخواني وبر جائىٰ درد دم كني او گفت كه اساس القرآن چست شعبي گفت فاتحة الكتاب) .

أي : روى الثعلبيُّ عن الشعبيِّ أنَّ رجلاً أتاه وشكىٰ إليه وجعاً في الكلية ، قال له الشعبيُّ : عليك بتلاوةِ أساس القرآن ، وأنْ ترقي علىٰ موضع الوجع ، قال الرجل : ما أساس القرآن ؟ قال الشعبي : هو فاتحة الكتاب .

وفي « العزيزي » (سورة البقرة ، عند ذكر خواصِّ بعض السور والآيات) ما نصُّه : (ابن النجار در تاريخ خود از محمد بن سيرين روايت كرده كه حديثه از عبد الله بن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما شنيده بودم كه آنحضرت صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فرموده اند هركه در شب سي وسه آيت بخو اند او را در آب شب در نده ودزد ايذا نرساند . . . الحديث) . اهـ

أي : روى ابن النجَّار في « تاريخه » عن محمد بن سيرين أنَّه سمع حديثاً من عبد الله بن عمر رضي الله تعالىٰ عنه أنَّ النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال : « من تلا ثلاثاً وثلاثين آية في ليلة ؛ لم يؤذه سبعٌ ولا لصٌّ تلك الليلة . . . الحديثَ) . اهـ

وفيه ما نصُّه : (روى ابن جرير عن مجاهد قال : سأل سليمان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم عن أولـئك النصارىٰ . . . الحديثَ) .

وفي « العزيزي » (آخر سورة الليل) ما نصُّه : (حافظ خطيب بغدادي ازجابر رضى الله تعالىٰ عنه روايت مىٰ كند كه روز بخدمت آنحضرت صلى الله تعالىٰ عليه وسلم حاضر بوديم ارشاد فرمودند كه حالا شخص مىٰ آيد كه حق تعالىٰ بعد از من كسىٰ را بهتر ازو پدا نكرده است وشفاعت او روز قيامت مثل شفاعت پيغمبران باشد جابر گويد كه مهلتىٰ نه گزشته بود كه حضرت أبوبكر تشريف آوردند) .

أي : روى الحافظ الخطيب البغدادي عن جابرٍ رضي الله تعالىٰ عنه أنه قال : كنَّا ذات يوم عند النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، قال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « الآن يأتي رجلٌ لم يخلقِ اللهُ تعالىٰ بعدي أحداً أكرم عليه ، وشفاعته

يوم القيامة تكون مثل شفاعة الأنبياء عليهم السلام » ، قال جابر : لم يلبث أن جاءَ أبو بكر رضي الله تعالىٰ عنه) .

وفي « تحفة اثنا عشرية » ما نصُّه : (در روايات شيعه وسني صحيح وثابت است كه اين امر خيلىٰ بر أبوبكر رضي الله تعالىٰ عنه شاق آمد وخودرا بردر سرائي زهراء رضي الله تعالىٰ عنها حاضر آورد وأمير المؤمنين علي رضي الله تعالىٰ عنه را شفيع خود ساخت تا آب كه حضرت زهراء رضي الله تعالىٰ عنها از خوشنود شد اما روايات أهل سنت پس در مدارج النبوه وكتاب الوفا بيهقي وشروح مشكوة موجود است بلكه در شرح مشكوة شيخ عبد الحق نوشته است كه أبوبكر صديق بعد ازين قصه بخانه فاطمه رفت ودرگرمیء آفتاب بردر باستاد عذر خواهي كرد وحضرت زهراء ازو راضي شد ، ودر رياض النضره نيز اين قصه به تفصيل مذكور ست ودر فصل الخطاب بروايت بيهقى از شعبي نيز همين قصه مروي ست وابن السمان در كتاب الموافقت از اوزاعي روايت كرده كه گفت بيرون آمد أبوبكر رضي الله تعالىٰ عنه بردر فاطمه رضي الله تعالىٰ عنها در روزگرم . . . إلخ) .

أي : صحَّ في روايات الشيعة وأهل السنة وثبت أنَّ هٰذا الأمر شقَّ علىٰ أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه ، فأحضر نفسه علىٰ باب الزهراء رضي الله تعالىٰ عنها ، واستشفع لنفسه بأمير المؤمنين عليٍّ رضي الله تعالىٰ عنه ، حتىٰ رضيت عنه الزهراء رضي الله تعالىٰ عنها ، أما رواياتُ أهل السنة ؛ فهي في « مدارج النبوة » ، و« كتاب الوفا » للبيهقي وشروح المشكاة .

بل حرَّر الشاه الشيخ عبدالحق [في « شرح المشكاة »] أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله تعالىٰ عنه بعد هٰذه الواقعة وقفَ علىٰ باب السيدة فاطمة في حرِّ الشمس واعتذر إليها ، ورضيت عليه الزهراءُ رضي الله تعالىٰ عنها .

وهٰذه القصَّة أيضاً مذكورة بالتفصيل في « الرياض النضرة » ، وفي « فصل الخطاب » روىٰ أيضاً هٰذه القصَّة برواية البيهقيِّ عن الشعبيِّ ، وروى ابن السمان في « كتاب الموافقة » عن الأوزاعيِّ أنه قال : خرج أبو بكر رضي الله تعالىٰ عنه

في يوم حارٍّ إلىٰ بيت فاطمة رضي الله تعالىٰ عنها . . . إلخ .

سابعاً : وأعجب من ذلك أنَّ الشاه المذكور عدَّ مصنفات الحاكم أيضاً في الطبقة الرابعة ، والحال أن أكثر أحاديث « المستدرك » في أعلىٰ درجة الصحَّة والحسن ، بل فيها مئات الأحاديث الصحيحة علىٰ شرط البخاري ومسلم ، بغضِّ النظر أنَّه كم وقع في مصنَّفات الشاه المذكور من أسانيد من كتب الحاكم وأنَّ تلك الأحاديث عن « المستدرك » مذكورة في « إزالة الخفاء » و« قرَّة العينين » لجناب الشاه أكبر [ولي الله الدهلوي والد الشاه عبد العزيز] لا في الفضائل فحسب ، بل في الأحكام أيضاً ، كما لا يخفىٰ علىٰ من طالعهما .

وأعجب من هٰذا أنَّه ينقلُ بنفسه في « بستان المحدِّثين » عن إمام الشأن أبي عبد الله الذهبيِّ ما نصُّه : (إنصاف آنست كه در مستدرك قدرىٰ بسيار برشرط اين هردو بزر يافته ميشود يا بشرط يكى ازينها بلكه ظن غالب آنست كه بقدر نصف كتاب ازين قبيل باشد ، وبقدر ربع كتاب از آب جنس است كه بظاهر اسناد او صحيح ست ليكن بشرط ازين هردو نيست وبقدر ربع باقي واهيات ومناكير بلكه بعضىٰ موضوعات نيز هست چنانچه من در اختصار آب كتاب كه مشهور بتلخيص ذهبي است خبردار كرده ام انتهىٰ) .

أي : إنصافاً ، يوجد في « المستدرك » الشيء الكثير علىٰ شرط كلٍّ من الشيخين ، أو علىٰ شرط واحد منهما ، بل يغلب على الظنِّ أن نصفَ الكتاب من هٰذا القبيل ، وبقدر ربع الكتاب من ذلك الجنس الذي إسناده صحيح ظاهراً ـ كلمة (ظاهراً) أي : فيه جملة وافرة [من الأحاديث] علىٰ شرطهما ، وجملة كثيرة علىٰ شرط أحدهما ، لعلَّ مجموع ذلك نحو نصف الكتاب ، وفيه نحو الربع مما صحَّ سنده وفيه بعض الشيء ، أو له علة ، وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير واهيات لا تصحُّ ، وفي بعض ذلك موضوعات ـ ولكنَّه ليس علىٰ شرط الشيخين وفيه بقدر ربع الباقي واهيات ومناكير ، بل أيضاً بعض الموضوعات ، كما نبهت علىٰ ذلك في تلخيص ذلك الكتاب المشتهر بـ« تلخيص الذهبي » .

تنبيه : وضح بحمد الله من هٰذه البيانات أنَّ جمع هٰؤلاء الطبقة الأحاديثَ التي تركها السلف إنما يعني أنَّ هـٰؤلاء أدرجوا الأحاديث التي احترز عن إيرادها السلف في كتبهم ، وليس يعني أنَّ كلَّ شيء كتبوه متروك من السلف ، ومجرَّد عدم الذكر علىٰ أنَّهم تركوه عمداً اعتقاداً منهم بأنَّها ناقصة محضُ جهالة ، وإلاَّ ؛ لزم أنْ تكون أفراد « البخاري » متروكة « مسلم » ، وأفراد « مسلم » متروكة « البخاري » ، وأن يُجعل كلُّ حديث في كلِّ كتاب متأخِّرٍ ولم يوجد في المصنَّفات السابقة متروكاً من جميع السلف!

لم يدَّعِ أحد من المصنِّفين الاستيعاب ، وكان الإمام البخاري يحفظ مائة ألف حديث صحيح ، وفي « صحيح البخاري » أربعة آلاف حديث بل أقلُّ ، كما بيَّنه شيخ الإسلام في « فتح الباري شرح صحيح البخاري » .

ثامناً : يقول جناب الشاه المذكور بعد نقله لهٰذا الكلام من الذهبي ما يلي : (ولهٰذا علمائىٰ حديث قرار داده اند كه برمستدرك حاكم اعتماد نبايد كرد ومگر بعد از ديدن تلخيص ذهبي) .

أي : ولهٰذا قرَّر العلماء ألاَّ يعتمد علىٰ « مستدرك الحاكم » إلاَّ بعد مراجعة « تلخيص الذهبي » .

وكتب قبله ما يلي : (ذهبيگفته است كه حلال نيست كسىٰ را كه بر تصحيح حاكم غره شود تا وقتيكه تعقبات وتلخيصات مرا نه بيند ونيزگفته است احاديث بسيار در مستدرك كه شرط صحت نيست بلكه بعضى از احاديث موضوعه نيز است كه تمام مستدرك بآنها معيوبگشته) .

أي : قال الذهبي : (لا يحلُّ لأحد أنْ يغترَّ بتصحيح الحاكم ما لم يرَ التعقُّبات والتلخيصات منِّي) . وقال أيضاً : (أحاديث كثيرة في « المستدرك » ليست علىٰ شرط الصحَّة ، بل فيه أيضاً بعضُ الأحاديث الموضوعة التي تعيب من أجلها « المستدرك » له) .

ظهر بهٰذه العبارات أنَّ وجه عدم الاعتماد إنَّما هو اختلاطُ الصحيح بالضعيف وإنْ كان الأكثر صحيحاً (قال شيخ الإسلام : غالب ما في « كتاب ابن الجوزي » موضوع ، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلىٰ ما لا ينتقد قليل جداً ، قال : وفيه من الضرر أنْ يظنَّ ما ليس بموضوع موضوعاً عكس الضرر بـ « مستدرك الحاكم » ؛ فإنَّه يظنُّ ما ليس بصحيح صحيحاً ، قال : ويتعيَّن الاعتناء بانتقاد الكتابين ؛ فإن الكلام في تساهلهما أعدمَ الانتفاع بهما إلا لعالم بالفنِّ ؛ لأنه ما من حديث إلاَّ ويمكن أنْ يكون قد وقع فيه تساهل) كـ« المستدرك » فيه الصحاح بقدر ثلاثة أرباع الكتاب لا ضُعِّف الكلُّ فضلاً عن الضعف الشديد ، ولا محض البطلان ؛ إذْ لا يدعيه حتَّى الجاهل ، وهٰذا هو معنىٰ عدم الاعتماد ، إنْ كان أهلاً للنقد ؛ فلينقد بنفسه ، وإلاَّ ؛ رجع إلىٰ كلام الناقدين ، ولا يحتجُّ بدون ذلك .

الآن ينسحب هٰذا الحكم إنصافاً ليس علىٰ كتب الطبقة الرابعة فحسب ، بل على الثانية والثالثة والكلِّ ؛ لأنَّه إذا كان منشأ [عدم الاعتماد] اختلاطَ الصحيح والضعيف ، وهو في الكلِّ قائم ، فهٰذا الحكم نفسه للكلِّ لازم .

أما رأيت أنَّ أئمَّة الدين صرَّحوا جلياً بهٰذا التصريح نفسه بشأن « سنن أبي داود » و« جامع الترمذي » و« مسند الإمام أحمد » و« سنن ابن ماجه » و« مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة » و« مصنف عبد الرزاق » وغيرها من سنن ومسانيد وكتب الطبقة الثانية والثالثة ؟ ومضىٰ نقله عن إمام الشأن والعلاَّمة القاري في (الإفادة الحادية والعشرين) .

كذلك نصَّ الإمامُ شيخ الإسلام العارف بالله زكريا الأنصاري والإمام السخاوي (ذكرنا نصهما في رسالتنا « مدارج طبقات الحديث ») ، وقد سمعت آنفاً مقال الإمام خاتم الحفَّاظ ، وأنَّه سلك كلَّ هٰذه الكتب في سلك .

الآن عسىٰ أنْ يزعم المنكر المعوجُّ الفهم بعد أنْ يرىٰ هٰذه النصوص بشأن « سنن أبي داود » و« الترمذي » و« النسائي » و« ابن ماجه » أنها أيضاً مهملة

محضة وباطلة والعياذ بالله ، وأنَّها لا تصلح للاعتبار والاعتماد أصلاً ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم!

وجملة القول : أنَّ مدار الاستناد على النظر والانتقاد ، أو علىٰ تحقيق النقَّاد ، وليس علىٰ كون الحديث وجد في كتاب فلاني أو لم يوجد في كتاب فلاني .

لمَّا وصل قلم الضارع إلىٰ هـٰذا المحلِّ ؛ فرح فيض الكرم وسماح القدم ، وفاض على الفقير الذليل ـ غفر له المولى الجليل ـ تحقيقٌ جزيل جميل لهـٰذا المقام والمرام من طبقات الحديث ، فلو أنِّي أوردته هنا ؛ كان دونه أطناب الكلام وأبعاد المرام ، لذلك جعلته رسالة مفردة ، ولقبته بلحاظ التاريخ بـ « مدارج طبقات الحديث »[1] .

(الحمد لله ، اشتملت هـٰذه الرسالة العربية العجالة المختصرة علىٰ وجازتها علىٰ فوائد نفيسة فيها :

أولاً : نقلت فيها كلاماً في طبقات الحديث الأربعة من « حجَّة الله البالغة » [للشاه ولي الله المحدث الدهلوي] .

ثانياً : أبديت تقريراً لها في بيان مسلسل بحيث ينتظم به الكلام ويزيل كثير من الشبهات .

ثالثاً : أوردت كثيراً من أبحاث رائقة مونقة فائقة تجلَّىٰ بها أنَّ التحديد بالطبقات الأربع لا جامع ولا مانع ، ولا يغني الناقد ولا ينفع المقلِّد .

رابعاً : وضعت من تلقاء نفسي ضابطة عامَّة شاملة تامَّة ، اتَّضح بها لكلِّ ضرب من الرجال ناقد وغير ناقد ومتوسط وعامِّي حدُّ الاستناد وطريق الاحتجاج .

---

(١) أي : سنة (١٣١٣هـ) .

وأخيراً : أيَّدته بكلمات العلماء ، وضمَّنته بياناً لمراتب الصحاح الستَّة وغيرها من كتب الحديث وتفاوتها فيما بينها ، وإحصاء لبعض آخر من كتب الصحاح ، وأيضاً بيَّنت من تساهل من العلماء في تصحيح الأحاديث ، وشدَّد في موضع في الحكم بالوضع ، أو تعنَّت بشأن جرح الرجال ، وأتيت ببرهان جليٍّ علىٰ ما ادعيت ولله الحمد) .

ولله المنَّة فيما ألهم ، وله الحمد علىٰ ما علَّم ، وصلَّى الله تعالىٰ علىٰ سيِّدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

* * *

الإفادة الخامسة والعشرون
ذكر حديث في كتب الموضوعات لا يستلزم الضعف مطلقاً

أقول : الكتب المؤلَّفة لبيان الموضوعات قسمان :

أحدهما : ما التزم فيه المصنِّفون إيراد الموضوعات بخصوصها ؛ كـ« موضوعات ابن الجوزي » و« أباطيل الجوزقاني » و« موضوعات الصغاني » ، وذكْرُ حديث في هٰذه الكتب إنما يدلُّ بلا شبهة أنَّه موضوع عند المصنِّف ما لم ينفِ الوضْعَ بصراحة ، والظنُّ بمثل هٰذه الكتب أنَّ المصنِّفين لو لم يروا تلك الأحاديث موضوعة ؛ لم يذكروها في كتاب الموضوعات ، ثم إنما يثبت بهٰذا أنَّ الحديث موضوع بزعم المصنِّف ، وبالنظر إلى الواقع لا يثبت عدم الصحَّة ، فضلاً عن الضعف ، فضلاً عن السقوط ، فضلاً عن البطلان .

وجميع هٰذه الكتب ملأها مصنِّفوها بكثير من أحاديث حسان وصحاح فضلاً عن الضعاف ، وحكموا عليها من غير دليل بالوضع ، وأبطله الأئمَّة المحقِّقون والنقَّاد المنقِّحون بدلائل قاهرة ، تقريره بالإجمال في « مقدمة ابن الصلاح » و« التقريب » للإمام النووي و« ألفية الإمام العراقي » و« فتح المغيث » للإمام السخاوي وغيرها من تصانيف العلماء .

وفي « تدريب الراوي » للإمام خاتم الحفاظ بشيء من التفصيل ، و« التعقبات » و« اللآلىء المصنوعة » للإمام خاتم الحفاظ نفسه ، و« القول الحسن في الذبِّ عن السنن » وفي « القول المسدَّد في الذبِّ عن مسند أحمد » لإمام الشأن وغيرها جليٌّ واضح بغاية من التفصيل .

ويظهر بمطالعة « تدريب الراوي » أنَّ ابن الجوزي زعم في أربع وثمانين حديثاً من « الصحاح الستة » و« مسند الإمام أحمد » فضلاً عن كتب أخر أنَّها

موضوعة ، وتفصيله هٰكذا : « مسند الإمام أحمد » ، « صحيح البخاري » برواية حماد بن شاكر ، « صحيح مسلم » ، « سنن أبي داود » ، « جامع الترمذي » ، « سنن النسائي » ، « سنن ابن ماجه » .

وثانيهما : ما لم يقصد فيه إيراد الموضوعات الواقعية فحسب ، بل القصد التحقيق والتنقيح لحكم الآخرين بالوضع ؛ كـ« اللآلىء » للإمام السيوطي ، أو القصد جمع أحاديث حكم عليها أحد بالوضع ؛ كـ« ذيل اللآلىء » له كذلك .

يقول الإمام المذكور في خطبة « الموضوعات الكبرىٰ » ما نصُّه : (ابن الجوزيِّ أكثر من أخرج الضعيف ، بل والحسن والصحيح كما نبَّه علىٰ ذلك الأئمَّة الحفَّاظ ، وطالما اختلج في ضميري انتقاؤه وانتقاده ، فأورد الحديث ثم أُعقِّب بكلامه ، ثم إنْ كان متعقَّباً ؛ نبَّهت عليه)[1] .

ويقول في خاتمة الكتاب نفسه ما نصُّه : (وإذ قد أتينا علىٰ جميع ما في كتابه ؛ فنشرع الآن في « الزيادات عليه » ، فمنها ما يقطع بوضعه ، ومنها ما نصَّ حافظ علىٰ وضعه ولي فيه نظر ، فأذكره لينظرَ فيه)[2] .

وظاهر جدّاً أنَّ كون الحديث في مثل هٰذه التصانيف لا يدلُّ على الوضع حتَّىٰ عند مصنِّفيها ؛ لأنَّ الكتاب لم يوضع لإيراد الموضوع وحده ، بل قصد أنْ ينتقدَ ما حكىٰ به أو تكلَّم به في سندٍ أو متنٍ ، وينظر ماذا يستفاد به من صحَّة أو حسن أو ثبوت أو صلوح أو ضعف أو سقط أو بطلان ، كأنْ يقول مثلاً : (لا يصحُّ) أو يقول : (لم يثبت) أو طعن في السند بجهالة أو انقطاع ، فغايةُ ما علم الضعف . وإن زاد قيد المرفوع [كأن يقول : (لم يصحَّ رفعه) أو (لم يصحَّ مرفوعاً) أو (لم يثبت رفعه)] فإنَّما يفهم ضعف المرفوع [بطريق المنطوق] ، ويفهم بالنظر إلى المفهوم ثبوت الموقوف ، وقسْ علىٰ هٰذا .

---

(١) اللآلىء المصنوعة (١/ ٢) بنحوه .

(٢) اللآلىء المصنوعة (٢/ ٤٧٤) .

وإنْ لم يتكلَّم بشيء ؛ فالأمر يظلُّ محتاجاً إلى النظر والتنقيح كما لا يخفىٰ .

وكتاب « الموضوعات » للشوكاني المسمَّىٰ بـ « الفوائد المجموعة » أيضاً من هـٰذا القبيل ، هو نفسه صرَّح بهـٰذا المعنىٰ في خطبة الكتاب ، حيث قال ما معناه : إني سأذكرُ في هـٰذا الكتاب أحاديث لا يصحُّ الحكم عليها بالوضع ، ولكنَّها ضعاف ، وضعفها خفيف ، بل لا ضعفَ أصلاً ، فهي حسان أو صحاح ؛ لتقع الإشارة إلى التنبيه علىٰ كلام للمتشدِّدين ، وردِّه عليهم ، وهـٰذه عبارته : (قد أذكر ما لا يصحُّ إطلاقُ الموضوع عليه ، بل غاية ما فيه أنَّه ضعيف بمرَّة ، وقد يكون ضعيفاً ضعْفاً خفيفاً ، وقد يكون أعلىٰ من ذلك ، والحامل علىٰ ما ذكر ما كان هـٰكذا التنبيهُ علىٰ أنَّه قد عدَّ ذلك بعض المصنِّفين موضوعاً ؛ كابن الجوزي ، فإنه تساهل في موضوعات حتىٰ ذكر فيها ما هو صحيح ، فضلاً عن الحسن ، فضلاً عن الضعيف ، وقد تعقَّبه السيوطيُّ بما فيه كفاية ، وقد أشرت إلىٰ تعقُّباته)[1] .

فهـٰذا الزعم السفيه من متكلمي الطائفة أنَّ حديث « تقبيل الإبهامين » لو لم يكن موضوعاً عند الشوكاني ؛ فلماذا ذكره في كتاب الموضوعات ؟ [هـٰذا الزعم] أيُّ جهالة فاحشة ؟!

تنبيه : علىٰ كلِّ حال ، هـٰذه الإفادة كانت أكثر شيء تعلُّقاً بتلك الإفادات الإحدىٰ عشرة التي تمَّ فيها إبطال زعم الوضع من أصحاب هـٰذه الطائفة ، ولكنْ لمَّا لم يكن شأن ذي علم توهُّم الوضع بمثل هـٰذا الكلام السخيف المهمل ؛ سلكناها لذلك في هـٰذه الإفادات ؛ ليتَّضح أنَّ الذكر في الموضوعات لا يستلزم الضعف الشديد الذي يخلُّ علىٰ قول في القبول في الفضائل ، بل الذكر نفسه من غير ملاحظة الحكم غير مستلزم حقيقة لمطلق الضعف ؛ لأنَّ في القسمين الصحاحَ والحسان كما تبيّن .

---

(١) الفوائد المجموعة (١/ ٤) .

لطيفة : أقول : أيُّ عجب لو لم يفهم المتكلِّم الأخير من الوهَّابيَّة موضوع « كتاب الشوكاني » [وما قصد بوضعه] ؟! فإنْ فهم إمامُهم ؛ كان كذا ناقصاً ، هٰهنا في خطبة « الموضوعات » جعل العلماء النفاة للكذب قسمين :

قسم صنَّفوا في بيان رواة الضعفاء والكذَّابين وغيرهم ؛ كـ« الكامل » و« الميزان » وغيرهما .

وقسم جعلوا مصنَّفاتهم مختصة بالأحاديث الموضوعة ؛ كابن الجوزي والصغاني وغيرهما ، وعدَّ في القسم الثاني نفسه « المقاصد الحسنة » للإمام السخاوي ، مع أنَّه ليس من المصنَّفات المختصَّة بالموضوعات أبداً (مرَّ في « الإفادة الرابعة والعشرين قول الشاه ولي الله أنَّ ابن الجوزيَّ جرَّد الموضوعات ، وأنَّ السخاويَّ ميَّز الحسان لغيرها عن الضعاف والمناكير ، ومن هنا يظهر كيف ينفصل « المقاصد الحسنة » عن كتب الموضوعات) ، بل القصد منه بيان صفة الأحاديث الدائرة على الألسنة ، سواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ، أو لا أصل لها أو باطلة ، ولذلك يقول فيه بعد ذكره لكثير من الأحاديث : هٰذا في صحيح البخاري ، وهٰذا في صحيح مسلم ، وهٰذا متفق عليه .

ولم يتفكَّر في اسمه « المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة » ، ولم يفتح عيناً ولم يبصر الحديث الرابع في الورقة الأولىٰ نفسها من هٰذا الكتاب ؛ حديث « آية المنافق ثلاث » متفق عليه ، وهنالك حديث سابع [حديث] « ابدأ بنفسك » لمسلم في الزكاة من « صحيحه »!

وأشدُّ طرافة أنَّه عدَّ في تلك الكتب نفسها « تخريج الإحياء » للعراقي ، سبحان الله!! أين تخريج أحاديث الكتاب من التصنيف في الموضوعات ؟!

وعلىٰ هٰذا الفهم له دعوى المساواة لأبي حنيفة والشافعي ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

نتيجة الإفادات :

الحمد لله ، بلغ الكلام ذروته العليا ، وبلغ إحقاق الحقِّ حدَّه الأقصىٰ ؛ هٰذه الإفادات الأربع عشرة جلت كالقمر ليلةَ النصف من الشهر أنَّ أحاديث « تقبيل الإبهامين » إنْ لم تتقوَّ بتعدُّد طرق وعمل أهل العلم ؛ فغاية أمرها أنَّها ضعيفة بضعف خفيف ، وأنَّها مقبولة وكافية في فضائل الأعمال بإجماع من العلماء المحدِّثين والفقهاء ، ووافية ومفيدة لاستحباب العمل ، وطاحت جميع اعتراضات المنكرين بشأن إنكار تلك الأحاديث لإبطالها وإهمالها ، والحمد لله ربِّ العالمين .

ثم بعد ذلك دعْ مرَّة أخرىٰ يد الاستعانة في يد قائد التوفيق ، وبالعناية الإلَهية وبإعانة من حضرة خاتم الرسالة علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأكرم السلام ؛ لبسط الكلام أكثر مما بسطنا في تحقيق المرام ، ولنأتي أخيراً علىٰ إزالة الشبهات ، وإزهاق بقيَّة أوهام المنكرين اللئام .

* * *

الإفادة السادسة والعشرون

في مثل هـٰذا المحل لئن لم يصلح السند لشيء فالتجربة سند كاف

أقول : هبْ أنْ كان ضعف السند في مثل هـٰذا المحلِّ بحدٍّ لا يبقىٰ صالحاً للاعتماد أصلاً ، ولكن إذ قد جرَّب العلماء والصلحاء ما ذكر في المتن ؛ فإنَّهم يرون هـٰذه التجربة نفسها سنداً كافياً ؛ لأنَّ السند لا يستلزم الكذب في الواقع .

روى الحاكم بطريق عمر بن هارون البلخي ، عن سيِّدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه صفةَ عمل عجيبة لقضاء الحاجة مرفوعاً جاء في آخرها : « ولا تعلِّموها السفهاء ؛ فإنَّهم يدعون بها فيستجابون » ، وأئمَّة الجرح والتعديل قالوا في عمر بن هارون : شديد الطعن ، متروك ، حتىٰ قالوا : متَّهم بالكذب .

قال الإمام أحمد والإمام النسائي والإمام أبو علي النيسابوري : (عمر بن هارون البلخيُّ متروك الحديث) ، وقال الإمام أبو علي بن المديني والإمام الدارقطني : (شديد الضعف) ، قال صالح جزرة : (كذَّاب) ، وقال الإمام يحيى بن معين : (ليس بشيء ، كذَّاب خبيث) ، كلُّ ذلك في « الميزان »[1] .

لا جرم أنْ قال حافظ الشأن في « التقريب » : (متروك ، وكان حافظاً)[2] ، وقال الذهبي في « الميزان » : (كان من أوعية العلم علىٰ ضعفه وكثرة مناكيره ، وما أظنُّه ممَّن يتعمَّد الباطل)[3] . وقال في آخر « تذكرة الحفاظ » : (لا ريب في ضعفه)[4] .

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٢٨) .
(٢) تقريب التهذيب (ص٤١٧) .
(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٢٩) .
(٤) تذكرة الحفاظ (١/ ٣٤١) .

وأعلَّ الإمام الأجلُّ الثقة الحافظ عبد العظيم المنذري في « الترغيب والترهيب » هٰذا الحديث بعد نقله برواية الحاكم أنَّ عمر بن هارون متروك متَّهم ؛ حيث قال : (تفرَّد به عمر بن هارون البلخيُّ ، وهو متروك متَّهم ، أثنىٰ عليه ابن مهدي وحدَه فيما أعلمه)[1] . (أقول : هٰذا عجيب من مثل الحافظ مع أنه قال في خاتمة الكتاب : (ضعَّفه الجمهور ، وثقه قتيبة وغيره) . اهـ

في « تذكرة الحفاظ » : (عن الأبار ، عن أبي غسان ، عن بهز بن أسد أنه قال : « أرىٰ يحيى بن سعيد حسده » ، قال : وساق الخطيب بإسناده عن أبي عاصم أنه ذكر عمر بن هارون فقال : « عمر عندنا أحسن أخذاً للحديث من ابن المبارك » ، وقال المروزي : « سئل أبو عبد الله عن عمر بن هارون فقال : « ما أقدر أن أتعلَّق عليه بشيء ، كتبت عنه كثيراً » فقيل له : قد كانت له قصة مع ابن مهدي فقال : « بلغني أنه كان يحمل عليه » وقال أحمد بن سيار : « كان كثير السماع ، كان قتيبة يطريه ويوثِّقه. . . إلخ)[2] ، ثم ذكر تكذيبه وتركه وجرَّحه عن ابن معين وآخرين ، ثم قال : (قلت : لا ريب في ضعفه وكان إماماً حافظاً في حروف القراءات ، مات سنة أربع وتسعين وثلاث مائة)[3] . اهـ

[قال الإمام الشيخ أحمد رضا معلقاً علىٰ كلام المنذري المذكور] :

قلت : بل اختلفت الرواية عن ابن مهدي أيضاً ، فقال في « الميزان » : (قال ابن مهدي وأحمد والنسائي : متروك الحديث)[4] ، ثم قال : (وقال ابن حبان : كان ابن مهدي حسن الرأي في عمر بن هارون)[5] ، فالله تعالىٰ أعلم .

مع كلِّ ذلك بما أنَّه ورد هٰذا في « المستدرك » : (قال أحمد بن حرب : قد

---

(١) الترغيب والترهيب (١/ ٥٣٨) .
(٢) تذكرة الحفاظ (١/ ٣٤٠ـ٣٤١) .
(٣) تذكرة الحفاظ (١/ ٣٤١) .
(٤) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٢٨) .
(٥) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٢٩) .

جرَّبته فوجدته حقّاً ، وقال إبراهيم بن علي الديبليُّ ـ نسبة إلىٰ ديبل ، بفتح الدال المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وضم الباء الموحدة والآخر لام ، قصبة بلاد السند كما في « القاموس » ـ : قد جرَّبته فوجدته حقّاً ، وقال الحاكم : قال لنا أبو زكريًا : قد جرَّبته فوجدته حقاً ، قال الحاكم : قد جرَّبته فوجدته حقّاً)[١] .

أقول : بحمد الله تعالىٰ جرَّبته أنا الفقيرَ أيضاً عدَّة مرات فوجدته حقّاً ، أصيب بعض الأعزَّة الأقربين بمرض شديد ، وطال المرض حتىٰ طرأت ذات يوم حالة مثل النزع ، وطفق الجميع يبكون ، واشتغلت أنا الفقيرَ بالصلاة المذكورة ، وأتيت بعدما صلَّيت فوجدت القريب المذكور جالساً يتكلَّم ولله الحمد ، قاربت المدة عشرين سنة منذ ذلك الزمن ، الفضل من الله بحمد الله .

لذلك قال الإمام الحافظ المنذري : (الاعتماد في مثل هـٰذا على التجربة لا على الإسناد)[٢] .

يقول الإمام ابن أمير الحاج (آخر الكتاب في الفضائل الثالث عشر في صلاة الحاجة من فصول تكميل الكتاب) بعد ذكره شدة ضعف الحديث ، وأن الإمام ابن الجوزي جزم بوضعه ؛ ما نصُّه : (ومشىٰ علىٰ هـٰذا في الحاوي المقدسي ؛ فإنَّه ذكر هـٰذه الصلاة للحاجة علىٰ هـٰذا الوجه من الصلوات المستحبة) .

ومرَّ عن « المرقاة شرح المشكاة » قولُ الإمام الأكبر الشيخ محيي الدين ابن العربي قدِّس سرُّه الشريف في (الإفادة الخامسة عشرة) : (إنِّي عرفت صحَّة الحديث بصحَّة كشف ذلك الشاب ؛ يعني : لمَّا علم من كشفه صدق الوعد المذكور في الحديث ؛ علم منه أنَّ الحديث صحيح) .

---

(١) الترغيب والترهيب (١/٥٣٨) .
(٢) الترغيب والترهيب (١/٥٣٨) .

الآن انظر نقولاً للإمام السخاوي في صدر رسالة « منير العينين في تقبيل الإبهامين » ، كم من تجربة من العلماء والصلحاء لحديث « تقبيل الإبهامين » نقلت ؟! لا جرم أنْ قال العلاَّمة طاهر الفتَّنيُّ : (روي تجربة ذلك عن كثيرين) .

فيا أعزَّةُ ؛ بفرض الغلط إنْ لم تحسبوا السند يصلح لشيء مع هٰذا ؛ ظُنُّوا تجربة العلماء سنداً كافياً .

* * *

الإفادة السابعة والعشرون

هب أن الحديث لم يعثر عليه أصلاً في كتب الحديث مع هـٰذا يكفي ذكر مثل هـٰذا الحديث في بعض كلمات العلماء من غير سند

أقول : انظر هـٰهنا طرقاً مسندة بأسانيد متعدِّدة توجد في كتب الحديث والعلماء في مثل هـٰذا المحلِّ يرون مجرد ذكر الحديث في بعض كلمات العلماء سنداً كافياً ، وإن لم يكن عين ولا أثر في شيء من أحاديث الطبقة الرابعة وغيرها ولا في شيء من طبقات الحديث .

ومخاطبة سيدنا عمر رضي الله تعالىٰ عنه للنبيِّ بعد ارتحاله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ونداؤه له صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بقوله : (بأبي أنت وأمِّي يا رسول الله) ومدحه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بفضائل جليلة وشمائل جميلة ، [ورد في حديث] ، هـٰذا الحديث ذكره الإمام أبو محمد عبد الله بن علي اللخميُّ الأندلسيُّ الرشاطيُّ من علماء القرن الخامس المتوفىٰ سنة (٤٦٦هـ) ست وستين وأربع مائة في كتابه « اقتباس الأنوار والتماس الأزهار » ، وأبو عبد الله محمد محمد بن الحاجِّ العبدريُّ المكيُّ المالكيُّ من فضلاء القرن الثامن المتوفىٰ سنة (٧٣٧هـ) سبع وثلاثين وسبع مائة في كتابه « المدخل »[1] ، كلاهما من غير سند ، ولم يعثر على الحديث ، ولم يقف الأئمَّة الكرام والعلماء الأعلام علىٰ شيء أكثر ممَّا ذكر ، ولم يجدوا له [أي الحديث المذكور] أثراً في كتب الحديث أصلاً ، ولكنَّه اكتفي بهـٰذا القدر ؛ إذ كان المحلُّ محلَّ الفضائل ، ولم يمنعْهم كون الحديث لم يوجد أصلاً في شيء من الطبقات عن ذكره وقبوله ، فضلاً عن أنْ

(١) المدخل (٣/ ٢٢١) .

يمنعهم كونه من الطبقة الرابعة كما منع هـٰؤلاء السفهاء المختلَّة حواسُّهم الجهلة بفرق المراتب ، بل استندوا به .

ذكر العلاَّمة أبو العباس القصَّار في « شرح البردة » وأحال على الرشاطيِّ نفسه ، ثم ذكر هـٰذا الحديث العلاَّمة الإمام أحمد القسطلاني في شرح « المواهب اللدنية » جازماً به ، وأحالَ عزاهُ إلىٰ « شرح القصَّار » نفسه وإلىٰ « المدخل » ، وذكره في « المواهب اللدنية » نفسها ، و« نسيم الرياض » للعلاَّمة الشهاب الخفاجيِّ المصريِّ ، و« مدارج النبوة » للشيخ المحقِّق عبد الحقِّ المحدِّث الدهلويِّ وغيرها[1] ، وذكر هـٰذا الحديث العلماء الكرام عند ذكر الآية الكريمة : ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۞ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴾ [البلد : ١ ـ ٢] التي أقسم فيها سبحانه وتعالىٰ ببلد المصطفىٰ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، ذكروه في معرض الاستناد به أنَّ القرآن العظيم أقسم حتىٰ بحياته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، قال تعالىٰ : ﴿ لَعَمۡرُكَ إِنَّهُمۡ لَفِي سَكۡرَتِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴾ [الحجر : ٧٢] ، وأقسم ببلده مكَّةَ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ؛ قال تعالىٰ ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴾ [البلد : ١] ، ولكنَّ في هـٰذا القسم إعظاماً له صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أكثر من ذلك القسم عليه الصلاة والسلام [أي : القسم ببلده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أعظم من القسم بحياته عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه كما يدلُّ بظاهره أنَّه تعالىٰ أقسم ببلده عليه الصلاة والسلام كذلك يتضمَّن قسماً بإقامته وسيره ومشيه ، وفي ذلك تعظيم لشأنه كلِّه وما يتعلَّق به تراب قدميه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، فالمعنى المتضمِّن أدخلُ في التعظيم وأبلغُ من المعنى الظاهر] كما أشار إليه أمير المؤمنين عمر الفاروق الأعظم رضي الله تعالىٰ عنه إذ يقول : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ؛ لقد بلغ من فضيلتك عند الله تعالىٰ أنْ أقسم بتراب قدميك ـ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ـ قال تعالىٰ ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴾ [البلد : ١] .

---

(١) المواهب اللدنية (٤/ ٥٥٤) ، نسيم الرياض (١/ ٣١٧) .

وعبارة « نسيم الرياض » المفتحة للقلب هٰكذا : (قد قالوا : إن هٰذا القسم أدخلُ في تعظيمه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من القسم بذاته وبحياته ، كما أشارَ إليه عمرُ رضي الله تعالىٰ عنه بقوله : « بأبي أنت وأمّي يا رسول الله ؛ لقد بلغت من الفضيلة عنده أن أقسم بتراب قدميك فقال ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴾ » [البلد : ١])[1] .

في « المواهب » ما نصُّه : (علىٰ كلِّ حال فهٰذا متضمِّن للقسم ببلد رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، ولا يخفىٰ ما فيه من زيادة التعظيم ، وقد روي أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه قال للنبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « بأبي أنت وأمّي يا رسول الله ؛ لقد بلغ من فضيلتك عند الله أنْ أقسم بحياتك دون سائر الأنبياء ، ولقد بلغ من فضيلتك عنده أنْ أقسم بتراب قدميك ، فقال ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴾ » [البلد : ١]) .

قال في « المدارج » بعد نقله كما يلي : (يعنىٰ سوگند خوردن ببلد كه عبارت است كه از زمينىٰ كه ب سير ميكند ، آنرا سوند نجا يائىٰ ىٰ خوردن است ، واين لفظ در ظاهر نظر سخت مىٰ در آيد ، نسبت بجناب عزت چون‌گويند كه سوگند ميخورد بخاگاىء حضرت رسالت صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ونظر بحقيقت معنىٰ صاف و پاكٔ ست كه غبارىٰ براب نه ، وتحقيق اين سخن آنست كه سوگند خوردن حضرت رب العزت جل جلاله بچيز غير ذات وصفات خود برائى اظهار شرف وفضيلت وتميز آن چيزست نزد مردم ونسبت بايشاب تا بدانند كه آب امر عظيم وشريف است نه آنكه اعظم است نسبت بوىٰ تعالىٰ) .

يعني : أن القسم ببلد [كونه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم حلاًّ] عبارة عن سيره فيه ، وهو قسم بتراب قدميه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، وهٰذا اللفظ نظراً إلى الظاهر شديد بالنسبة إلىٰ ربِّ العزَّة سبحانه وتعالىٰ ؛ حيث يقول : أقسم سبحانه وتعالىٰ بتراب قدميه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، ونظراً إلىٰ حقيقة المعنىٰ سليم

(١) نسيم الرياض (١/ ٣١٧) .

وطاهر لا غبار عليه ، وتحقيق هٰذا الكلام أن قسم ربِّ العزَّة جلَّ جلاله بشيء سوىٰ ذاته وصفاته يقصد به إظهار الشرف والفضيلة عند الناس ، وتمييز ذلك الشيء بالنسبة إليهم ؛ ليعلموا أنَّ ذلك الأمر عظيم وشريف [بالنسبة إليه] لا أنه أعظم بالنسبة إليه تعالىٰ . . . إلخ .

وما ذكري لهٰذا الحديث الذي لا سند له أن مئات النظائر له في كتب العلماء ، دع عنك الكثير ، هٰذا المحدِّث الكبير بالزمن المتأخرِّ الشاه وليُّ الله يستند في مواضع من كتبه بأحاديث مثل هٰذه الكتب التي لا تندرج في طبقة حديث ، ولا يوجد فيها عين ولا أثر للسند .

في « قرَّة العينين » يوجد الاستناد بالروايات المذكورة في « تاريخ اليافعي » ، و« روضة الأحباب » ، و« شواهد النبوة » لمولانا الجامي قدِّس سرُّه السامي ما نصُّه : (أما اتصاف شيخين بصفات كامله تلبيه پس بطريق اتم بود وظهور غرق عوائد وتربيت الهى ايشاب را برويا ومانند آپ ازيشاپ بسيار مروىٰ شده حديثىٰ چند ازيىٰ جمله نيز روايت كنيم در شواهد النبوة از ابو مسعود انصاري منقول است وگفته است كه اسلام ابو بكر شبيه بوحي است زيرا كه و فته است كه شبي پيش از بعث رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم درخواب ديدم كه نور عظيم از آسماپ فروآمد وبربام كعبه افتاد ونيز درشواهد مذكور ست كه امير المؤمنين ابو بكر صديق گفته است كه روز در ايام جاهليت درسايه درخته نشسته بودم نگاه ميل بمن كرد بجانب من كرد آواز ازا درخت بگوش من آمد كه بيغمبر در فلاپ وقت بيرون خواهد آمد مىٰ بايد كه تو سعادت مند ترىٰ مرد مان باشي بود ونيز در شواهد از ابو بكر صديق منقول است كه در مرض آخر خودگفت كه امشب در تفويض امر خلافت بتكرار استخاره كردم) .

أي : أمَّا اتصافُ الشيخين [أبي بكر وعمر] رضي الله تعالىٰ عنهما في التلبية والاستجابة ؛ فكان على الوجه الأتمّ ، وروي كثيراً ظهور خوارق العادات والتربية الإلهية لهما بالرؤيا ونحوها ، ونروي أيضاً بعض الأحاديث من هٰذه

الجملة ؛ حكىٰ في « شواهد النبوة » عن أبي مسعود الأنصاري وقال : إسلامُ أبي بكر شبيه بالوحي ؛ فإنه قال : رأيت شيئاً في المنام قبل مبعثه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كأنَّ نوراً عظيماً تدلَّىٰ من السماء ووقع علىٰ جدار الكعبة. . . إلخ .

وأيضاً ذكر في « شواهد النبوة » أنَّ أميرَ المؤمنين أبا بكر الصدِّيق قال : إني كنت جالساً في الجاهلية في ظلِّ شجرة إذا بها مالت إليَّ واتجهت إليَّ ، وطرق سمعي صوت من تلك الشجرة أنَّ النبيَّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم خارج في زمن كذا ، حَريٌّ أنْ تكون أسعد الناس به صلى الله تعالىٰ عليه وسلم .

وأيضاً نقل في « شواهد النبوة » عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله تعالىٰ عنه أنَّه قال في مرض وفاته : إني استخرتُ الليلة مكرّراً في تفويض أمر الخلافة .

وفيه ما نصُّه : (چونوبت خلافت بفاروق رسيد سياستي بردست او واقع شد كه غير نبي برآپ قادر نباشد وگر عقل سليم را اعمال نمايم در امور كه خلافت انبياء رامي شايد بهتر از حال و متصور نردد زيرا كه حضرت پيغامبر صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بدو يز مشغول بودند يك تعليم علم وفاروق اعظم مسائل را تفحص كرد وترتيب كتاب وسنت واجماع وقياس آورد وسد مداخل تحريف نمود چنانكه علماى صحابه همه‌گواهي دادند كه و اعلم زمان خود است ، ديگار جهاد كفار ، وفاروق تحمل اعباى جهاد بوجهه نمود كه خوب تر ازاپ صورت نگيرد وقال اليافعي في السنة الرابعة عشر فتحت دمشق. . . إلخ . در روضة الأحباب مذكور است كه در زمان خلافت و هزاروسىٰ وشش شهر باتوابع ولواحق آ فتح شد وچهار هزار مسجد ساخته‌گشت و چهار هزار كنيسه خراب رديد ويك هزار ونه صد منبر بناكردند. . . إلخ) .

أي : لمَّا وصلت نوبة الخلافة إلى الفاروق ؛ تمَّت علىٰ يده سياسة [في الأمور والمدن] لا يقدر عليها غير نبيٍّ [أي : لا يقدر عليها إلا النبيُّ أو خليفة النبيِّ كما لا يخفىٰ] ، وإن أعملنا العقل السليم لا يتصوَّر أحسن من شأنه في الأمور التي تليق بخلافة الأنبياء ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم اشتهر

بأمرين : أحدهما : تعليم العلم ، والفاروق الأعظم تفحَّص المسائل ورتب [أصول الدين] الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسدَّ مداخل التحريف ، فشهد له علماء الصحابة أنَّه أعلم زمانه .

والثاني : جهاد الكفار ، وأمَّا الفاروق ؛ فقد تحمَّل أعباء الجهاد بوجه لا يتأتّىٰ أحسن منه ، وقال اليافعي : في السنة الرابعة عشرة فتحت دمشق. . . إلخ .

وذكر في « روضة الأحباب » أن (١٠٣٦) ألفاً وستاً وثلاثين بلداً فتحت في زمنه بتوابعها ولواحقها ، وبني أربعةُ آلاف مسجد ، وخربت أربعة آلاف كنيسة ، وبني ألف وتسع مائة منبرٍ) اهـ ملتقطاً

كذلك يوجد في « التفسير العزيزي » من تصانيف مولانا الشاه عبد العزيز مثل هٰذه الشواهد ، وما إحصائي لها ، بودّي هٰهنا أنْ أسمع هٰذا النصَّ القاهر الباهر أنَّ الإمام القاضي عياضاً ذكر كذلك جزءاً من الحديث المذكور بلا سند ، قال فيه الإمام خاتم الحفاظ في « مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا » ثم الخفاجي في « نسيم الرياض » عازياً إليه ما نصُّه : (لم أجده في شيء من كتب الأثر ، لكن صاحب « اقتباس الأنوار » وابن الحاج في « مدخله » ذكراه في ضمن حديث طويل ، وكفىٰ بذلك سنداً لمثله ؛ فإنَّه ليس ممَّا يتعلق بالأحكام)[١] .

الفقير بعون ربِّ القدير يتكلم تنزُّلاً بعد تنزُّل بكلام أوضح فأوضح ، ولكنَّ الله هو الذي يفتح عيون المنكرين .

* * *

---

(١) نسيم الرياض (١/ ٣٩٠) .

الإفادة الثامنة والعشرون

الحديث وإن كان موضوعاً لا يستلزم المنع عن الفعل

أقول : نعم ؛ دَعْ عنك الكلَّ وارضَ بالتنزُّل من أجلك علىٰ وجه أتمَّ ، هبْ أنَّ الحديث موضوع وباطل ، فكون الحديث موضوعاً معناه عدم الحديث لا حديث العدم .

وإنما حاصله أنَّه لم يردْ شيء في هٰذا ، وليس أنَّه ورد الإنكار والمنع .

الآن يلاحظ أصل الفعل ؛ إنْ دلَّت قواعد الشرع على المنع ؛ كان الفعل ممنوعاً ، وإلاَّ ؛ بقي على الإباحة الأصلية ، ويكون حسناً ومستحسناً بنيَّة حسنة ، كما هو شأن المباحات جميعاً ، كما نُصَّ عليه في « الأشباه » ، و« ردِّ المحتار » ، و« أنموذج العلوم » وغيرها من معتمدات الأسفار .

لماذا يصير الفعل ممنوعاً بكون الحديث موضوعاً ؟ هل الموضوع بنفسه باطل ومهمل وغير مؤثر ، أو إذن وتصريح بالنهي والممانعة ؟

لا جرم أنْ قال العلاَّمة سيِّدي أحمدُ الطحطاويُّ المصريُّ في حاشية « الدرُّ المختار » (تحت قول الرملي : « وأما الموضوع ؛ فلا يجوز العمل به بحالٍ ») : (أي : حيث كان مخالفاً لقواعد الشريعة ، وأمّا لو كان داخلاً في أصلٍ عام ؛ فلا مانع منه ، لا لجعله حديثاً ، بل لدخوله تحت الأصل العام)[1] .

أقول : قد أفاد رحمه الله تعالىٰ بتعليله أنَّ المراد جواز العمل بما في موضوع لا لكونه في موضوع، وسنلقي عليك تحقيق المقام بتوفيق الملك العلاَّم فانتظر .

---

(١) رد المحتار (١/ ٨٧) .

كان هـٰذا تصريحاً كلّياً ، والآن انظر الجزئيات ، فهي أيضاً تشهد بأعلىٰ نداء بالجواز ، مَن خدم كلمات العلماء الكرام ـ حشرنا الله تعالىٰ في زمرتهم ـ يعلم أن ورودَ الموضوعات والأباطيل لم يكنْ عندهم ليوجب المنعَ عن الفعل ، بل يصرِّحون مع إظهار الوضعية وبطلان الحديث بجواز الأفعال ، ولنقتصر علىٰ بعض أمثلة ملاحظين للاختصار :

١ـ قال الإمام السخاوي في « المقاصد الحسنة » : (حديث لبس الخرقة الصوفية ، وكون الحسن البصري لبسها من علي ، قال ابن دحية وابن الصلاح : إنه باطل ، وكذا قال شيخنا : إنه ليس في شيء من طرقها ما يثبت ، ولم يرد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أنَّ النبيَّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه ، ولا أمر أحداً من أصحابه بفعل ذلك ، وكلُّ ما يروىٰ في ذلك صريحاً فباطل ، ثم إنَّ من الكذب المفترىٰ قول من قال : إنَّ عليّاً ألبس الخرقة الحسن البصري ؛ فإنَّ أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن من عليٍّ سماعاً فضلاً عن أن يلبسه الخرقة ، ولم ينفرد شيخنا بهـٰذا ، بل سبقت إليه جماعة ، حتىٰ من لبسها وألبسها ؛ كالدمياطيِّ والهكاريِّ وأبي حيان والعلائيِّ ومغلطاي والعراقيِّ وابن الملقِّن والنابلسيِّ والبرهان الحلبيِّ وابن ناصر الدين . . . ، هـٰذا مع إلباسي إيَّاها لجماعة من أعيان المتصوِّفة امتثالاً لإلزامهم لي بذلك ، حتىٰ تجاه الكعبة المشرَّفة ؛ تبرُّكاً بذكر الصالحين ، واقتفاء لمن أثبته من الحفَّاظ المعتمدين)[1] . رحمة الله تعالىٰ عليهم أجمعين .

انظر هـٰذا الجمع الكثير من علماء الدين وحملة الشرع المبين ، يلبسون الخرقة ويلبسونها الآخرين ، ويتبركون بها مع أنَّهم يرون الأحاديث المروية في الخرقة باطلة محضة .

تنبيه : وهـٰذا الإنكار من المحدِّثين بحسب مبلغهم من العلم ، وهم

(١) المقاصد الحسنة (ص٣٣١) .

معذورون في ذلك ، والحقُّ إثبات السماع [أي سماع الحسن البصري عليّاً كرَّم الله وجهه الكريم] أثبته المحقِّقون بسند صحيح ، وألَّف الإمام خاتم الحفاظ الجلال السيوطي رسالة « إتحاف الخرقة » في هٰذا الباب بخصوصه يقول فيها ما نصُّه : (أثبته جماعةٌ وهو الراجح عندي لوجوه ، وقد رجَّحه أيضاً الحافظ ضياء الدين المقدسي في « المختارة »، وتبعه ابن حجر في « أطراف المختارة»).

ثم قال بعد كتابته لدلائل الترجيح : (قال الإمام ابن حجر : جاء في « مسند أبي يعلىٰ » : « حدثنا جويرية بن أشرس قال : أخبرنا عقبة بن أبي الصهباء الباهليُّ قال : سمعت الحسن يقول : سمعت عليّاً يقول : قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : مثل أمَّتي مثل المطر . . . الحديث » .

قال شيخ مشايخنا محمد بن حسن الصيرفي : هٰذا الحديث نصٌّ صريح في سماع حسن من عليٍّ كرَّم الله وجهه الكريم ، وجميع رجاله ثقات ، وثّق جويريةَ ابنُ حبان ، وعقبة وثَّقه الإمام أحمد ويحيى بن معين) .

أقول : هٰذا إثبات صريح وصحيح علىٰ منهج المحدثين [يفيد غلبة الظنِّ] ، أما النقل المتواتر من سادات الصوفية الكرام؛ فهو موجب للعلم القطعيِّ واليقينيِّ، لا مجال بعد ذلك للكلام في حصول السماع ولبس الخرقة ، ولله الحمد .

٢ـ يقول العلاَّمة طاهر الفتَّنيُّ في آخر « مجمع بحار الأنوار » ما نصُّه : (« من شمَّ الورد ولم يصلِّ عليَّ ؛ فقد جفاني » ، هو باطل وكذب ، وكذا « من شمَّ الورد الأحمر . . . إلخ ز » ـ الفتني يكتب ز علىٰ ما يزيد من عند نفسه فلعلها رمز للزيادة ـ : قد كتبت في شأن الصلاة على النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم عند شمِّ الطيب لشيخنا الشيخ عليٍّ المتقي ـ قدِّس سرُّه ـ هل له أصل ؟ فكتب الجواب عن شيخنا الشيخ ابن حجر ـ قدِّس سرُّه ـ أو غيره بما نصُّه : أمَّا الصلاة على النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم عند ذلك ونحوه ؛ فلا أصلَ لها ، مع ذلك فلا كراهةَ عندنا) .

ثم يقول الإمام المذكور بعدما حقَّق أنَّه لا ينبغي أنْ يصلِّىٰ على النبيِّ صلى الله

تعالىٰ عليه وسلم في ذلك الحين بقلب لاهٍ بدون نيَّة الثواب : (أما من استيقظ عند أخذ الطيب أو شمِّه إلىٰ ما كان عليه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من محبَّته للطيب وإكثاره منه ؛ فتذكَّر ذلك الخلق العظيم ، فصلَّىٰ عليه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم حينئذٍ لما وقر في قلبه من جلالته واستحقاقه علىٰ كلٍّ أمَّته أنْ يلحظوه بعين نهاية الإجلال عند رؤية شيء من آثاره أو ما يدلُّ عليها ؛ فهـٰذا لا كراهة في حقِّه فضلاً عن الحرمة ، بل هو آتٍ بما فيه أكمل الثواب الجزيل والفضل الجميل ، وقد استحبَّه العلماء لمن رأىٰ شيئاً من آثاره صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، ولا شكَّ أنَّ من استحضر ما ذكرته عند شمِّه الطيبَ يكون كالرائي لشيء من آثاره الشريفة في المعنىٰ ، فليسنَّ له الإكثار من الصلاة والسلام عليه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم .ح) اهـ مختصراً

انظر ؛ فعلىٰ أنَّ الأحاديث كانت موضوعة ولم يكن سند أصلاً لخصوص الفعل بعد ؛ فإنَّ العلماء أقرُّوا الجواز واتخذوه [الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم] بنية حسنة سبباً لأجر عظيم وفضل جسيم .

٣ـ وفي الباب الثامن عشر من « فتح الملك المجيد » (بعد ذكر الأحاديث الواردة في أدعية وأذكار تقال صباحاً ومساءً) ما نصُّه : (يشبهها ما يتداوله السادة الصوفية من قول : « لا إلـٰه إلا الله » سبعين ألف مرة ، يذكرون الله تعالىٰ ، يعتق بها رقبة من قالها واشترىٰ بها نفسه من النار ، ويحافظون عليها لأنفسهم ولمن مات من أهاليهم وإخوانهم ، وقد ذكرها الإمام اليافعي ، والعارف الكبير محيي الدين ابن العربي ، وأوصىٰ بالمحافظة عليها ، وذكروا أنه قد ورد فيها خبر نبويٌّ ، لكن قال بعض المشايخ : لم ترد به السنة فيما أعلم ، وقد وقفت علىٰ صورة سؤال للحافظ ابن حجر رضي الله تعالىٰ عنه عن هـٰذا الحديث ، وهو : « من قال لا إلـٰه إلا الله سبعين ألفاً ؛ فقد اشترىٰ نفسه من الله » وصورة جوابه : « الحديث المذكور ليس بصحيح ولا حسن ولا ضعيف ، بل هو باطل موضوع » اهـ

هكذا قال النجم الغيطيُّ ، وعقَّبه بقوله : « لكن ينبغي للشخص أنْ يفعلَ ذلك اقتداءً بالسادة وامتثالاً لقول من أوصىٰ بها ، وتبرُّكاً بأفعالهم ») اهـ ملخصاً

هـٰذا العلاَّمة نجم الدين محمد بن محمد الغيطيُّ تلميذ الإمام شيخ الإسلام الفقيه المحدِّث العارف بالله زكريا الأنصاري قدِّس سرُّه الشريف ، وتلميذ تلميذ حافظ الشأن ابن حجر العسقلانيِّ ، وأستاذ سلسلة الحديث للشاه ولي الله والشاه عبد العزيز .

انظروا ؛ أقرَّ هـٰذا بطلان الحديث ووضعه بعدما نقل تلك الفتوىٰ عن ابن حجر ، ومع ذلك أوصىٰ بالفعل ، حتىٰ يتأتَّى اتباع الأولياء الكرام وامتثال أمرهم والتبرك بأفعالهم ، وبالله التوفيق[1] .

كذلك أرشد إليه جناب الشيخ المجدِّد [بالألف الثانية. . .] إذ يحرِّر في « المكتوبات » (المجلد الثاني) يؤمر الرفقاء والأصدقاء أن [يقرؤوا] يذكروا (لا إلـٰه إلا الله) سبعين ألف مرة لروح المرحوم خواجة محمد صادق ، وروح شقيقته أم كلثوم ، ويهدوا ثواب سبعين ألف مرة إلىٰ روح أحدهما ، وثواب سبعين ألف مرة إلىٰ روح الآخر ، ويسأل الدعاء وقراءة الفاتحة لأصدقاء آخرين .

وانظر عبارة « المرقاة شرح المشكاة » في (الإفادة الخامسة عشرة) وتحقيق أحاديث الأولياء الكرام في (الإفادة التاسعة عشرة) (ما مرّ في « المرقاة » نقلاً عن الشيخ الأكبر قدِّس سرُّه الأطهر نقله في « فتح الملك المجيد » ، والطريف أنَّ

---

(١) أقول : لا يذهبن عنك أن الحكم بالوضع والبطلان في أمثال هـٰذه الأحاديث إنما مرجعه إلى السند ، وهو لا يستلزم بطلان المتن ، كما أنَّ صحَّة السند ليس يستلزم ثبوت المتن في الواقع كما مرَّ تصريحه في هـٰذا الكتاب نفسه ، ولا يلزم من كون حديث لم يوجد عند المحدثين ، أو لم يثبت علىٰ منهجهم كونُ الحديث غير موجود عند غيرهم ، أو كونه باطلاً بالمرة ، علىٰ أن للسادة المكاشفين والأولياء العارفين منهجاً غير منهج المحدثين ، فيروون ما لا يعرفه هـٰؤلاء المحدِّثون ، ويثبتون ما لا يعرفون ، وقد مرَّ غيرَ بعيد حكاية لبس الحسن الخرقة وسماعه عن علي ، وأمثلة أخر في هـٰذا الكتاب فتنبّه .

إمام الوهَّابيَّة منطقة « نانوتة » و« ديوبند » المولوي قاسم أيضاً نقله ، وأدرج اسم سيِّد الطائفة جنيد بغدادي بدلاً عن الشيخ الأكبر ، وذكر مائة ألف أو خمسة وسبعين ألفاً بدلاً عن سبعين ألفاً ، لعلَّ هٰذه الشبهة دخلت عليه من حبَّات الحمّص في اليوم الثالث [بعد وفاة الميت] ، يحرِّر [المولوي قاسم] في « تحذير الناس » تغيُّر لون مريد للشيخ جنيد بغتة ، سأله الشيخ عن سبب ذلك ؛ فأجاب المريد علىٰ طريق المكاشفة : أرىٰ أمِّي في النار ، كان الشيخ جنيد ذكر كلمة « لا إلٰه إلا الله » مائة ألف أو خمسة وسبعين ألف مرّة ، فوهب الشيخ في نفسه ثوابها ظنّاً منه أنَّه وعد في بعض الروايات علىٰ ذلك بالمغفرة ، فإذا بالشيخ رأى الشابَّ بشَّاشاً كما وهب ، يقول الآن أرىٰ أمِّي في الجنَّة ، قال الشيخ جنيد : علمت صحَّة كشف هٰذا الشابِّ بالحديث وصحَّة الحديث بكشفه)!

٤ـ قال مولانا علي القاري عليه رحمة الباري في « الموضوعات الكبير » : (أحاديث الذكر علىٰ أعضاء الوضوء كلها باطلة) . ومع ذلك قال : (ثم اعلم أنَّه لا يلزم من كون أذكار الوضوء غير ثابتة عنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أنْ تكون مكروهةً أو بدعة مذمومة ، بل إنَّها مستحبَّة ، استحبَّها العلماء الأعلام والمشايخ الكرام ؛ لمناسبة كلِّ عضو بدعاء يليق في المقام)[١] .

ثبت بهٰذه العبارة بأبين وجْهٍ أنَّ وضع الحديث لا ينافي استحبابَ الفعل والإباحة الإباحة ، وكذلك الأمر ؛ فإنَّ الموضوعية عدم الحديث ، وليس بلازم في الاستحباب أنْ يرد الحديث بخصوص الفعل حتىٰ يستلزم ارتفاعه [أي عدم ورود الحديث] انتفاءه [أي الاستحباب] كما لا يخفىٰ .

تنبيه : رأى ابن القيم الحكم بالوضع علىٰ جميع الأحاديث الواردة بهٰذا الشأن ، وعنه نقل مولانا علي القاري ، وكذلك حكم الذهبي بحسب عادته عند ترجمته لعبَّاد بن صهيب ، ولكنَّ فيه كلاماً عند التحقيق . روىٰ أبو حاتم وابن

(١) الأسرار المرفوعة (ص٤٥٨) .

حبان في « التاريخ » عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه حديثاً بهٰذا الشأن مفصّلاً ، إنصافاً غاية أمره الضعف والمحل محل الفضائل . راجع « الحلبة شرح المنية » للإمام ابن أمير الحاج ؛ تجدْ ما يرشدك إلى الحقِّ بسراج وهَّاج في ليل داج .

٥ـ وأشدُّ طريف أنَّ الحديث المسلسل بالإضافة الذي أخذ إجازته الشاه وليُّ الله عن شيخه العلاَّمة أبي طاهر المدني مع ضيافته على الماء والتمر ، وكذلك أجاز مع الضيافة ابنه الشاه عبد العزيز ، وهو أجاز سبطه إسحاق ؛ مداره علىٰ عبد الله بن ميمون القدَّاح المتروك ، وعلىٰ هٰذا ألفاظ المتن منكرة جدّاً مع كلِّ ذلك التمس أكابرُ المحدِّثين الكرام منه بركة التسلسل ، وأسماؤهم الكرام ظاهرة بسلسلة السند .

يقول شيخ مشايخنا في الحديث مولانا عابد السندي المدني رحمه الله تعالىٰ في كتابه « ثبت حصر الشارد » بعدما ذكر : (هٰذا بما تفرَّد به عبد الله بن الميمون القدَّاح ، وصرَّح غير واحد بأنَّه متَّهم بالكذب والوضع ، قال السخاوي : لا يباحُ ذكره إلا مع ذكر وضعِه ، لكنَّ المحدِّثين مع كثرة كلامهم فيه ومبالغتهم فيه ورميه بالوضع لا يزالون يذكرونه ويتبرَّكون بالتسلسل) اهـ

أقول : وصل هٰذا الحديث إلينا عن مشايخنا بطريقين :

الأول : بطريق الشيخ مولانا عبد الحقِّ المحدِّث الدهلويِّ ، بسنده إلى الإمام أبي الخير شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري ، بسنده إلىٰ أبي الحسن الصقلي ، بطريقه إلى القدَّاح ، عن الإمام جعفر الصادق ، عن آبائه الكرام ، عن أمير المؤمنين عليٍّ كرَّم الله تعالىٰ وجوههم ، عن النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم .

والثاني : بطريق الشاه وليِّ الله الدهلويِّ ، بسنده إلىٰ أبي الحسن ، إلى القداح ، إلىٰ أمير المؤمنين ، عن النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم .

القدَّاح من رجال « جامع الترمذي » ، لم ينته إلىٰ حدِّ الوضع وإنْ كان

متروكاً ، وفي متن الطريق الثاني مبالغات عظيمة ، لا حكم عليها بالبطلان ، وتلك رواية الشاه وليِّ الله وفيها كلامنا ، ولكن إنما في الطريق الأول بقدر كذا ، ونصُّه : « من أضاف مؤمناً ؛ فكأنما أضاف آدم ، ومن أضاف اثنين ؛ فكأنما أضاف آدم وحواء ، ومن أضاف ثلاثة ؛ فكأنما أضاف جبرائيل وميكائيل وإسرافيل » .

ليس في هٰذا أمر يشهد القلب بوضعه شئت أو أبيت ، لهٰذا قال الإمام الجزري بقدر كذا : (حديث غريب ، لم يقع لنا بهٰذا الوجه إلا بهٰذا الإسناد) ، وظاهر أنَّ تفرُّد المتروك لا يستلزم الوضع ، كما بيَّنَّاه في (الإفادة التاسعة) ، أمَّا ما أعلَّه الشيخ أبو محمد محمد بن الأمير المالكيُّ المصريُّ المدرِّس بالجامع الأزهر بعد إيراده في « ثبته » بالمتن الثاني المذكور فيه الإضافة إلىٰ تمام العشرة بذكر الملائكة في الضيافة وهم لا يأكلون ولا يشربون قال : (فإنْ صحَّ ؛ فهو خارج مخرج الفرض والتقدير) . اهـ

كما أنبأنا به في جملة مروياته شيخنا العلاَّمة زين الحرم السيد أحمد بن زين بن دحلان المكيُّ ، عن الشيخ عثمان بن حسن الدمياطيِّ ، عن مؤلِّفه الشيخ الأمير المالكيِّ .

فأقول : ليس بأعجب ممَّا أنبأنا السيد حسين بن صالح جمل الليل المكيُّ ، عن الشيخ محمد عابد السنديِّ المدنيِّ بسنده المشهور إلىٰ « صحيح مسلم » ، بسنده المعلوم إلىٰ أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول يوم القيامة : يا ابن آدم ؛ مرضت فلم تعدني . . . » الحديث ، وفيه : « يا ابن آدم ؛ استطعمتك فلم تطعمني ، قال : يا ربِّ ؛ كيف أطعمك وأنت ربُّ العالمين ؟ قال : أما علمت أنَّه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنَّك لو أطعمته ؛ لوجدت ذلك عندي ؟! يا ابن آدم ؛ استسقيتك فلم تسقني . . . » الحديث المعروف .

ثم أقول : تحقيق المقام أنَّ بين العمل بالموضوع وبين العمل بما في

الموضوع بوناً كما بين السماء والأرض ، كما يظهر ممَّا قدَّمناه في (الإفادة الحادية والعشرين) .

الثاني [أي العمل بما في الموضوع] : ليس بممنوع مطلقاً ، وإلاَّ ؛ وقع زمام الإيجاب والتحريم في أيدي المفترين المتهوِّرين ، وحرِّمت مئات الألوف من الأفعال المباحة التي لم ترد نصوص فيها بخصوصها بأنْ يضعَ الوضَّاعون حديثاً في الترهيب عنها ، ووجب ما يضعون في الترغيب ؛ لأنه على التقدير الأوَّل يستلزم الفعل موافقة الموضوع ، وهو ممنوع ، والمستطرف أنَّهم إن يفتروا أحاديث في الترغيب والترهيب كليهما أتوا بما يشتد على الفعل والترك كليهما ، فلا الفعل يتأتىٰ ولا الترك يسوغ ، فاعلمْ وافهم إن كنت تفهم .

وفي الأول [أي العمل بالموضوع] : لا محذور حقيقة في نفس الفعل ، بل بالنظر إلى الامتثال واعتقاد ثبوت الموضوع ، فالمنع علىٰ تقدير الفرض نظراً إلىٰ هـٰذا ولا منع عن أصل الفعل .

وسفهاء الوهَّابيَّة دائماً لا يفرِّقون بين الذات والعارض[1] ، ما علىٰ مثلهم يعد الخطأ .

* * *

---

(١) يعني أن المحذور مجموع الأمرين الامتثال واعتقاد الثبوت ويستفاد منه ظاهراً أن العمل بما في الموضوع ممنوع إن اقترن به اعتقاد ثبوت الموضوع فالمنع عن أصل الفعل لعارض وهو الاعتقاد الممنوع ولا منع عن ذات الفعل حيث خلا عن الممنوع من الاعتقاد وهـٰذا ظاهر جداً وواضح من كلام المصنف العلامة كما لا يخفىٰ .

الإفادة التاسعة والعشرون

أعمال المشايخ لا تحتاج إلى السند ، وللتصرف وإيجاد المشايخ مجال في الأعمال دائماً

هبْ أنَّه لا شيء [من الوارد] ، فعلى الأقلِّ عدُّ هٰذا عملاً من أعمال المشايخ معتاداً به لتجلية البصر [أي تقبيل الإبهامين] ما يحوجكم في مثل هٰذا المحلِّ إلىٰ أنْ يصحَّ به الحديث ؟ وتصرف المشايخ في صيغة الأعمال واستخراجهم في سعةٍ دائماً .

ألوفُ الأعمال يذكرها الأولياء الكرام تكون سبباً لنفع العباد وكتب الأئمة والعلماء والمشايخ ، وأساتذة الشاه وليِّ الله والشاه عبد العزيز وتصانيف هٰؤلاء أنفسهم ملأىٰ بمئات من أمثال هٰذه الأعمال ، لم لا تدَّعون ما ذكره [من أمثال هٰذه التصريحات] هٰؤلاء [الشاه وليُّ الله والشاه عبد العزيز ومن تبعهم] بدعة وممنوع ؟

الشاه وليُّ الله نفسُهُ يحرِّر في « الهوامع » ما نصُّه : (اجتهاد را در اختراع اعمال تصريفيه راه كشاده است مانند استخراج اطبا نسخهاى قرابا دين را اين فقير را معلوم شده است كه در وقت اول طلوع صبح صادق تا اسفار مقابل صبح نشستن و چشم را بآب نور دوختن و« يانور » را مكررگفتن تاهزاربار كيفيت ملكيه را قوت ميدهد واحاديث نفس مىٰ نشاند) .

أي : للاجتهاد مجال واسع في اختراع الأعمال التصريفيَّة ؛ مثل استخراج الأطباء وصفات من القرابادين ، حصل لهٰذا الفقير علم بأنَّ الجلوس في الوقت الأول من طلوع الفجر حتى الإسفار بإزاء نور الصبح ، وتوجيه العين نحو ذلك النور ، وتكرير (يا نور) إلىٰ ألف مرة يقوي الكيفية الملكية ، وينجي من أحاديث النفس .

وفيه ما نصُّه : (چند نوع كرامت از هيچ ولي إلاّ ما شاء الله منفك نمىٰ شود از انجمله فراست صادقه وكشف واشراف برخواطر واز انجمله ظهور تأثير در دعا ورقه واعمال تصريفيه او تا عالم بفيض نفس او منتفع شود) .

أي : بعض أنواع الكرامة لا تنفكُّ عن أحد من الأولياء إلا ما شاء الله ، منها الفراسة الصادقة ، والكشف والإشراف على الخواطر ، ومن جملتها تأثير ظاهر في الدعاء والرقىٰ وفي أعماله التصريفيَّة حتىٰ ينتفع العالم بفيض نفسه .

أعزائي ؛ إنصافاً لله ، انظروا هنيهة كتاب « قول جميل » للشاه وليِّ الله ، وانظروا أعمالاً اختراعية لأبيه ومشايخه وغيرهم ؛ بسطُ الرمل على التختة للصداع ، وكتابة أبجد هوز بالمسمار ، وعمل الرقية بالخيط الأزرق للجدري ، والعقد بعد النفث ، استعانة بأسماء أصحاب الكهف ، واتخاذهم حرزاً من النار والنهب والسرقة ، واعتقاد كتابة أسمائهم على الجدران سدّاً لمجيء الجنِّ ، وغرز أربعة مسامير في نواحي البيت لدفع الجن ، والكتابة علىٰ جلد الظبي للعقيم بالورد والزعفران ، وتقليد جيدها بقلادة من هٰذا الجلد ، واستخراج رقية مصبوغة بالورس لمنع إسقاط الحمل ، وقياسه بقامة المرأة ، وعقد تسع عقد ، وكتابة الآيات القرآنية ، وشدُّ التعويذ على الفخذ الأيسر من المرأة لألم الوضع ، واستعمال جلد الظبي والزبادي والورد والزعفران لأجل أنْ تلد المرأة ولداً ذكراً ، وأخذ فلافل سود وكرفس لإحياء الأطفال وقراءة القرآن عليها بالظهيرة ، وخطُّ الدوائر علىٰ بطن المرأة منعاً للولد وكون العدد لا يقلُّ عن سبعين ، وخطُّ الدائرة بالعصا دفعاً للعين ، ووضع السكّين في الحلقة ونداء العائن والساحر باسمه ، وأخذ الخيط بقدر ثلاثة أذرع بالمقياس ، وقول : شهت بهت وكذا وكذا لفظاً غير معلوم المعنىٰ ، ونداء قنطاع النجا ، من هو الله أعلم ، واستخراج عمل لتعرف السارق ، وإدارة إبريق بعد قراءة ﴿يسٓ﴾ ، والإقسام على الحمَّىٰ بـ « عيسىٰ وموسىٰ ومحمد » صلى الله تعالىٰ عليهم وسلم ، ونحت اسمين علىٰ لوحة من القطر لأجل المصروع ، ثم التعيين بأنْ يكون يوم الأحد بخصوصه ، وأنْ يكونَ

العمل في أول ساعة من ذلك اليوم ، وعلىٰ ذلك مئات أمور ؛ أيُّ حديث فيها صحيح أو حسن أو ضعيف ؟! ومتىٰ كانت في القرون الثلاثة ؟ وإن لم يكن شيء فلمَ لم يعتقدها [أتباع الشاه وليِّ الله وغيره من الوهَّابيَّة] بدعة ؟ ولمَ لم يسمِّ جناب الشاه وليِّ الله ووالده الماجد ونجله والأساتذة والمشايخ مبتدعين ؟!

هٰذا كلُّه حلال ونفائس أعمال . . . ، أمَّا تقبيل الإبهامين ووضعهما على العينين عند سماع اسمه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في الأذان ورجاء جلاء البصر من ذلك المأثور عن أكابر السلف والمعمول به عند العلماء والصلحاء والمسطور في كتب الفقه ؛ فهو ـ معاذ الله ـ حرام ووبال وموجب للضلال!

فما الوجه في ذلك الأمر ؟ الوجه أنَّ اسمه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم هٰهنا متخلل ، من أجل ذلك النار الدفينة في قلوب هٰؤلاء ترمي بالشرر ، [ويتستَّرون] بحيلة البدعة .

بهر رنگه كه خواهي جامه مىٰ پوش

تزين بما شئت فإني أعرفك

من انداز قدرت رامىٰ شنا سم

دعْ كلَّ ذلك في طرف ؛ اخترعَ جناب الشاه وسلفه وخلفه ، حتىٰ إسماعيل الدهلويِّ أموراً في أمر ديني أعظم ، وهو التقرُّب إلىٰ ربِّ العالمين ؛ أعني في طريق السلوك محدثاتٍ مئات ، وأسَّسوا لأنواع من الاختراع والإيجاد ، وصرَّح نفسه تصريحاً ظاهراً بأنَّه لا عين لها ولا أثر عند السلف الصالح ، واعترف بأنَّها اختراع نفسه ، ولكنَّها حسنة مستحسنة ومحمودة في المآل ، اتَّخذ المحدثاتِ ذريعة للوصول إلى الله ، وسبباً للثواب والتقرب إلىٰ ربِّ الأرباب .

علىٰ هٰذا لا يخطر ببال هٰؤلاء الكلية القائلة : « كلُّ بدعة ضلالة » ، ولا يحضرهم : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه ؛ فهو ردّ » ، ولكنَّ الشريعة اتَّخذها هٰؤلاء خاصَّة ببيوتهم .

من كنم آچنه من خواستم تو مكن آچنه تو خواستی

أفعل ما أشاء لا تفعل أنت ما تشاء

شيء من تفصيلِ هٰذه الأمور وتصريحاتِ هٰؤلاء مذكور في رسالة الفقير « أنهار الأنوار من يمِّ صلاة الأسرار » وتمَّ القلع الكافي والقمع الوافي لزعم عدم الورود [أي : زعم عدم ورود الحديث] وورود العدم [أي : ورود بالنهي والمنع عن الفعل] الكتاب المستطاب « أصول الرشاد لقمع مباني الفساد » ، والكتاب العديم المثال « إذاقة الآثام لمانعي عمل المولد والقيام » وغيرهما من المصنَّفات الشريفة والتأليفات المنيفة لحضرة تاج المحقِّقين الكرام سراج المدقِّقين الأعلام حامي السنن السنيَّة ، ماحي الفتن الدنيَّة ، بقية السلف الصالحين ، سيِّدي ووالدي ، ومولاي ومقصدي ، مولانا نقي علي خان القادري البركاتيِّ الأحمديِّ رضي الله تعالىٰ عنه .

وبقدر الحاجة ، وبالإجمال والوجازة في رسالة « إقامة القيامة علىٰ طاعن القيام لنبي تهامة » وغيرها من رسائل ومسائل للفقير ، والحمد لله العزيز الغفور ، والصلاة والسلام على المنير النور ، وعلىٰ آله وصحبه إلىٰ يوم النشور ، آمين .

❊ ❊ ❊

الإفادة الثلاثون

نحن إنما ندعي الاستحباب ، والطريف أن تقبيل الإبهامين علىٰ طرز الوهابية الجديدة بخصوصه سنَّة

أقول : إنَّما كان همُّنا إثبات جواز هٰذا العمل [أي تقبيل الإبهامين] واستحبابه ، فبعونه عزَّ وجلَّ استوىٰ نقش المراد بأحسن الوجوه على الكرسيِّ ، واستقر عرش التحقيق وتمكَّن ، ولله الحمد علىٰ ما أولىٰ من نعم لا تحصىٰ .

ولكن ليبلوَ الوهَّابيَّة خبر أئمَّتهم المستجدِّين ، أين كان هٰذا الفعل علىٰ منهجهم من الجواز ؟ وأنَّىٰ كان مستحبّاً فضلاً عن أنْ يكون بخصوصه سنَّة ؟ ومنكره رادٌّ لسنَّة المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم !

الأمر بظاهره مهيب جداً ، أين الوهَّابيُّ ، وأين هٰذا الويل لكلٍّ مذهبه من غير أنْ يدعوَ به ؟ ولكن لم يعلموا التوهُّب والاضطراب والتقلُّب والانقلاب ، كلاهما رضعا من ثدي واحد ، وتحالفا علىٰ إدامة الرفاقة .

ر براند نرود ود برود باز آيد

ناگزير است تناقض سخن نجدي را

أي : إنْ تطرده ؛ لا يذهب ، وإن ذهب ؛ رجع ، والتناقض ملازم بقول النجديِّ .

الأستاذ رشيد للحزب الجديد من الوهَّابيَّة وإن اختلق معنىً عجيباً وغريباً بكمال سلامة القلب وبصارة العين لقبول الضعاف فيما دون الأحكام في كتابه العجاب « البراهين القاطعة » ما أمر الله أن يوصل ، يُفديه موجات من الجدة ومناظر من الحدث وألف مكابرة بأنفسها

ويفدي عليه خدم الشريعة وحشم الملَّة قائلين : (ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم) فإنَّ قصارىٰ جميع سعيه الباطل ، وحاصل تطويلٍ ليس دونه طائل أنَّ المراد (قال [رشيد أحمد القنقوهي] لأقوال العلماء في قبول الضعيف : « إنَّ محصَّل جميع الأقوال أنَّه يصحُّ العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، أرأيت الأحاديث الواردة في التصدق ليلة الجمعة وليلة البراءة وفي العيدين أي فضيلة وثواب عظيم ذكر فيها حتىٰ يجوز العمل بها من أجلها ، لم يذكر ثواب في الروايات إنما ورد فيها مجيء الأرواح والتحدُّث بكلمة ملأىٰ بالحسرة وطلب التصدُّق ، كيف كان كلُّ ذلك فضائل الأعمال ؟ نعم ؛ في هٰذا إعلام بمجيء الأرواح ، وهٰذا من باب العلم وليس من باب فضل العمل ؛ ليس في هٰذه الروايات عمل بل العلم ، ولو سلَّم أحد مداراة للمؤلف أن هناك عملاً ؛ فإنما هو عمل فقط وليس فضل عمل . نعم ؛ ورد فضل عمل في حديث صوم رجب وصلاة الأوابين » اهـ ملتقطاً) ؛ من قول العلماء : إنه إنَّما يستحقُّ القبول حديث ضعيف ذكر فيه فضيلة عمل صالح وثوابه ، وإنْ لم يرد بخصوص ذلك العمل حديث صحيح ؛ مثل صوم شهر رجب وغيره ، وبدون ذلك لا يقبل حديث ضعيف وإن استفيد منه طلب للفعل ما لم يذكرْ ثوابٌ بخصوصه أو فضيلة لعمل ؛ لأنَّه كان حديث عملٍ ولم يكن حديثاً في فضائل العمل .

ثم على الشرط المذكور وإنْ كان الحديث مقبولاً (جاء في « أنوار ساطعة » [تأليف لطيف في استحسان الاحتفال بالمولد وقراءة الفاتحة للعلاَّمة مولانا عبد السميع من كبار علماء أهل السنَّة المعاصرين ، للإمام أحمد رضا ، ورشيد أحمد القنقوهي زعيم الديوبندية] ما يلي : الفقهاء يدرجون العمل الثابت بالحديث الضعيف في عداد المستحسن ؛ كصلاة الأوَّابين ، ومسح الرقبة ، وصوم رجب ، [قال رشيد أحمد القنقوهي] معلقاً عليه : هٰذا غلط رأساً ، لم يقل بهٰذا أحد : هٰذا اختراع بغير صواب ، يثبت المستحبُّ بالصحيح أو الحسن ، والضعاف الواردة في هٰذه الأمور صارت حساناً لغيرها بتعدُّد الطرق ،

قال في « الدر المختار » : « رواه ابن حبان وغيره من طرق » ، في « رد المحتار » : « فارتقىٰ إلىٰ مرتبة الحسن ، طحطاوي » . أقول لكن هٰذا إذا كان ضعفه لسوء حفظ الراوي الصدوق الأمين ، أو لإرسال أو تدليس أو جهالة حال ، أمَّا لو كان لفسق الراوي أو كذبه ؛ فلا ، انتهىٰ . فما حرَّر المؤلِّف من النظائر وما كان في كتب الفقه ثبت جميعه بالحسن لغيره) . ولكن ذلك العمل علىٰ قبول الحديث وتسليم الفضيلة لن يتَّخذ مستحبّاً ما لم يبلغْ الحديث درجة الحسن لغيره ، وإثبات الاستحباب بالحديث الضعيف محض اختراع وخلاف للإجماع .

والأعمال التي استحبَّها العلماء بالنظر إلىٰ ورود الحديث صار في كلِّها الحديث حسناً لغيره ، والدليل علىٰ هٰذا أنَّ العلاَّمة الطحطاوي قرَّر أنَّ أحاديث أدعية الوضوء حسان لغيرها ، فعلم أنَّ الأمر كذلك في كلِّ الأمكنة ، إنَّما ينظرون [إلىٰ] حبَّة أرزٍّ [واحدة] في القِدْرَ كان هٰذا حكم أحاديث جاءت في الأفعال المتعلقة بالجوارح ، وما لا يتعلَّق بأفعال الجوارح (قال [رشيد أحمد القنقوهي] في الأحاديث التي ورد فيها أن الأرواح تجيء ليلة الجمعة وفي غيرها وتطلب الصدقة : « إن هٰذه الروايات لم يرد فيها عمل ، بل فيها العلم ، والحديث في باب العقيدة ، وهٰذه المسألة من باب العقائد ، يحتاج فيها إلى الصحاح المشهورة المتواترة ، وهٰذا يدخل في الاعتقاديات أن يعتقد مجيء الأرواح ليلة الجمعة ، والعبرة في العقائد بالقطعيات لا بالصحاح الظنيات ») وإنْ كان في السِّير أو المواعظ أو المعجزات أو في فضائل الصحابة وأهل البيت ، وسائر الرجال ممَّا صرّح العلماء بقبول الضعاف فيه ، أو بيان خبر زائد يحتوي علىٰ إعلان أو أخبار وإن لم يدخل أصلاً في العقائد نفياً أو إثباتاً فكلُّ ذلك من باب العقائد الذي لا يقبل فيه الأحاديث الصحيحة عند البخاري ومسلم فضلاً عن الضعاف ما لم تكنْ متواترةً وقطعيَّة الدلالة .

علىٰ سبيل المثال : حديث مجيء الأرواح ليلة الجمعة إلىٰ بيوتهم وابتغاء

الصدقات ؛ من باب العقائد ، وبالنظر إلىٰ طلب الصدقة [فهو] من باب العمل ؛ إذ لم تذكرْ فضيلةُ الصدقة ههنا .

خلاصة مقاله [رشيد أحمد في « البراهين القاطعة »] : كلُّ ما لم يتعلَّق بأفعال الجوارح فلا عبرةَ فيه [حتَّىٰ] بصحاح الآحاد ، وما يتعلَّق بأفعال الجوارح [الذي ورد فيه طلب عمل] من غير ذكر ثواب عليه بخصوصه تطلب فيه الصحاح خاصَّة ، نعم ؛ إنْ ذكر الثوابُ أيضاً ؛ فالضعافُ مقبولة ، وهـٰذا هو مراد العلماء ، ولكنَّ [الفعل] لا يقرُّ مستحبّاً ما لم يكن [الحديث] حسناً لغيره .

هـٰذه هي القاعدةُ الحادثة ، أحدثها هـٰذا المحدِّث المُحْدِث من بداية (صفحة ٨١) إلىٰ (صفحة ٨٩) ، وما إضاعتي الوقت في إبطال هـٰذه الخرافات التي لا أساس لها ؟!

من نظر في الإفادات السابقة لكلماتنا الرائقة يستطيع أنْ ينقضَ نسيج العنكبوت هـٰذا في طرفة عينٍ بعونه تعالىٰ أنكاثاً ، مع هـٰذا نحن هنا أيضاً في التلخيص والتقرير أشرنا إلىٰ إبطاله بالإجمال ، وأعلمنا علىٰ مواضع الأخذ عليه في مقاله بالأرقام .

حسناً ؛ ليس هـٰذا له وإنَّما هو لقصور فهمه ، إنْ لم يرزق الله الفهمَ ؛ فالعبد مجبور ، ولكن نريد أن نقول هـٰهنا قد ثبتت سنِّيَّة تقبيل الإبهامين ، إن تقولوا نظراً إلىٰ تعدُّد الطرق أنَّ حديثه حسن لغيره ؛ فبها ، وإلاّ ؛ فهو من باب الفضائل حتَّىٰ علىٰ تفسيركم ، حيث هو متعلِّق بعمل الجوارح ، وذكر فيه ثواب بخصوصه ، فالأحاديث تثبت الجواز لا محالةَ وإن لم تثبت الاستحباب ، ويلزمك الاعتراف بانسحاب الحكم الإجماعي بشأن قبول الضعاف .

الآن إمَّا أنْ تسلِّمَ هـٰذا الجواز مستفاداً من هـٰذا الحديث ؛ لأن الحديث إذا قبل في باب ؛ فلا جرم أنْ يكون دليلاً شرعياً عليه .

وإمَّا أنْ تقولَ به عن طريق إجماع العلماء ؛ لأنَّه في مثل هـٰذا المحلِّ هـٰذا

الحديث المعمول به يرشد إليه إمَّا القرآن العظيم ، أو الحديث الصحيح « كيف وقد قيل » ، وحديث « اتِّقاء الشبهات » الصحيح ، والأحاديث المذكورة في (الإفادة الثامنة عشرة) وغيرها التي ترشد إلىٰ قبوله والعمل به .

وإما بالقاعدة المسلَّمة في الشريعة المحمدية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والتحيَّة ؛ أعني : الأخذ بالاحتياط بكلِّ وجه عليه من الشرع دليل ، وعندكم ما كان من فعل دلَّ علىٰ جوازه دليل شرعي بأي وجه صراحة أو دلالة ؛ فهو سنَّة ، وإن لم يوجد ذلك الفعل الخاص ، ولا فرد من جنسه في القرون الثلاثة ؛ فأي مقال بقي بعد هـٰذا في سنِّيَّته [أي تقبيل الإبهامين] .

يقول في البراهين نفسها (صفحة ٢٩ و٢٨) : (المؤلف بحسن فهمه يزعم أنَّ معنىٰ كون الشيء لم يوجدْ في القرون الثلاثة أنَّه إنْ لم يوجدِ الجزءُ الخاصُّ في تلك القرون في الخارج ؛ فهو بدعة سيئة ، وإنْ وجد دليل على الجواز ولكنَّه غلط فاحش بالكلِّيَّة وعمىً عن العلم واعوجاج فهمٍ ، بل المعنىٰ أنَّ ما وجد في القرون الثلاثة بوجود شرعيٍّ سنَّة ، وما لم يوجد بوجود شرعيٍّ بدعة ، والوجود الشرعيُّ يقال علىٰ ما لا يعرف من غير إعلام الشارع ، فوجود ذلك الشيء توقُّف علىٰ إعلام الشارع ، سواء قاله صراحة أو إشارة أو دلالة ، فلما حكم بجوازه بنوع [ممَّا ذكر] ؛ ظهر ذلك الشيء بالوجود الشرعيِّ ، وإنْ لم يوجدْ جنسه في الخارج ؛ فما حكم بجوازه كلِّيَّة ؛ فقد وجد بجميع جزئياته في الشرع ، وما حكم بعدم جوازه ؛ ثبت عدم جوازه في الشرع ، فتحصَّل أنَّ ما وجد علىٰ جوازه دليل في القرون الثلاثة ؛ سواء وجد ذلك الجزء في القرون الثلاثة أو لم يوجد ، سواء وجد جنسه في الخارج أو لم يوجد ، كلُّ ذلك سنَّة ، وهو موجود بالوجود الشرعيِّ في تلك القرون ، وما لا دليلَ علىٰ جوازه فهو بدعة ضلالة وجد في تلك القرون بالوجود الخارجيِّ أو لم يوجد ، يلزم أنْ تفهم هـٰذه القاعدة جيداً ، لم يشمَّ المؤلف وأشياعه رائحة هـٰذا ، وحصلت [القاعدة] لهـٰذا العاجز بتوجُّه من أساتذته المجرِّبين ، أودع هـٰذا الجوهر في هـٰذا الكتاب للحاجة ؛

ليحصلَ النفع للموافقين ، ولعلَّ الهداية تحصلُ للمخالفين) .

أقول : ما شاء الله! أيَّ جوهر مضيء وضع في الكتاب زهقت نصف الوهَّابيَّة . النجديَّة المسكينة لها ركنان : شرك وبدعة ، قامت القيامة على الركن الثاني . كبراء الطائفة مضوا يردِّدون شيئاً صار لقبه علىٰ لسانك : الغلط الفاحش ، والعمىٰ في العلم ، واعوجاج الفهم [ما كانوا يردِّدون هو] أنَّ الفعل الفلانيَّ لم يفعله الصحابة ولا التابعون ، وشاع في القرن الفلانيِّ ، وأبدعه فلان ، أأنتم أشدُّ حبّاً وتعظيماً من الصحابة والتابعين هم لم يفعلوا وأنتم مستعدُّون للفعل ، لو كان خيراً لفعله [الصحابة والتابعون] تتَّبعونهم في الفعل لم لا تتَّبعونهم في الترك ؟ . انتشرتْ [الفكرة] الوهَّابيَّة كلُّها في هنيهة ، [فعلىٰ زعم رشيد أحمد] لئن لم يفعلْه الصحابة والتابعون بل لم يعملوا عملاً من جنسه ؛ فلا ضرر إن استفيد الجواز من الشارع بأيِّ وجهٍ ؛ إشارة أو دلالة ، جزئية أو كلِّيَّة ، فلا مفرَّ من اتخاذه سنَّة .

أنت تلقي درساً مخالفاً بالطائفة كلِّها ، لله الحمد ، هـٰذا ما يدعوه الناس هيبة الحقِّ .

والطريف أنَّ الإصرار على القرون الثلاثة ، والترديد القديم لذكر القرون الثلاثة من الطائفة الجديدة الذي تراعيه هنا بقي مهملاً تشبّثاً بالكلمة .

المعنىٰ غرق مركبه في ذلك المعبر إذا لم يحصل نفع من وجود الشيء في تلك القرون ، ولا ضررَ من عدمه في تلك القرون فما كونها في البين . أنت نفسك تقول : لا يطلب الوجود الخارجيُّ ، والوجود الشرعيُّ محال بدون قول الشارع ، أفينزل شرع جديد على الصحابة والتابعين يتخيَّلُ به الوجود الحادث في قرونهم ؟ كلُّ ما استفيد جوازه بقول الشارع ؛ فهو موجود في كلِّ قرن بالوجود الشرعيِّ ، وما كان منعه مقتضىٰ قوله ؛ فهو في كلِّ قرن معدوم ومفقود ، فما شأنك بقرن دون قرن ؟! وبقي الكلام في محض قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، يعني إذا حدث الفعل في أيِّ زمن ؛ عرضناه على القواعد الشرعية ، ومن

درج فيه من أصل من الإباحة إلى الوجوب أو من ترك الأولىٰ إلى الحرمة ؛ نقرره في ذلك الأصل ، هٰذا بخصوصه المذهب المهذَّب لأهل الحقِّ ، ألا تبوح جِهاراً أنَّك تردِّد قولاً قديماً من غير حقٍّ احتمالاً للخجل ؟ اعتقد أنت أنَّك قلت ما أردت أنْ تقول ومضيت ، ونعلم أنَّك كذلك كنت منذ الولادة ، دعْ عنك الخجل ، ما علمنا ولا أنت جئت من أيِّ مكان ، امسح العرق عن جبهتك

وأشدُّ طريف [علىٰ منهج رشيد أحمد] الذي يظلُّ يتعقَّبه [الشيخ الإمام أحمد رضا] أنَّ كلَّ ما وجد جوازه بدليل الشرع ؛ سنَّةٌ ، وما انعدم جوازه ؛ فهو كلُّه بدعة ضلالة ، أيُّ صورة الآن للشقِّ الثالث ، حيث إن الأفعال جميعاً انحصرت في هٰذين القسمين لا سيما الإباحة والاستحباب وكراهة التنزيه (الظاهر أنَّ أدنىٰ درجة من الضلالة كراهة التحريم ، والمكروه تنزيهاً ليس بضلالة أبداً ، والدليل الواضح علىٰ ذلك أنَّ في كلِّ ضلالة بأساً ، والمكروه تنزيهاً لا بأس به) الثلاثة من أحكام الشرع ذهبت أدراج الرياح مثل الكافور ، ما أحسن نكتة ألقاها إليك الأساتذة المجرِّبون حيث تعقَّدت المسألة ضعفين ، راح يحلُّ الكبَّة فزادها تعقيداً ، وعلىٰ هٰذه البضاعة هٰذا الفخر والخيلاء والادعاء أنَّ الناس لم يشمُّوا رائحته ، رائحتك هٰذه شمَّها أنت بنفسك ، فالعفو لأهل الحقِّ عن هٰذا ، حبذا التعليم وحبذا التلامذة وأحسِن بالتلقين والأساتذه!

گر همين مكتب وهمين ملا لو كان المكتب كذا والمعلم كذا

كار طفلا تمام خواهد شد قضي أمر الأطفال

طيب ؛ هٰذه عقيدة الوهَّابيَّة الجديدة غير المعتقدة أنَّ تقبيل الإبهامين سنَّةٌ مجيدة . اسمع رأي القدماء ؛ تجدهم علىٰ غير هواهم [إذ يعتقدون] أنَّ هٰذا العمل شرٌّ من الزنا والربا وقذف المحصنة وقتل نفس مؤمنة بغير حقٍّ ، بل ـ عياذاً بالله ـ يشبه الشرك ويخل بأصل الإيمان ؛ لأنَّه بإجماع الطائفة بدعة حائفة ، والعقيدة الزائفة [المصرَّح بها في كتاب « تقوية الإيمان » حيث يقول إسماعيل الدهلوي] : (ليحذر من الشرك والبدعة أشدَّ الحذر ؛ فإن هٰذين الأمرين يخلاَّن

في أصل الإيمان ، وسائر المعاصي دونهما فهي تخلُّ بالأعمال)!

ثمّ اللهُ أعلم ، أهـٰذا ألحق السنَّة بالكفر أم اتَّخذ هـٰذا شيئاً يقارب الكفر سنَّة ؟ دعْ عنك هـٰذا ، ماذا ينفعنا ركض هـٰؤلاء في الحظيرة ؟

كفى الله أهل الحقِّ القتال ، والحمد لله المهيمن المتعال ، والصلاة والسلام علىٰ ذي الأفضال ، وآله وصحبه خير صحب وآل ، آمين .

الحكم الأخير وخلاصة التحرير :

بالجملة : الحقُّ في هـٰذا أنَّ الفعل المذكور بحكم الأحاديث وبتصريح من كتب الفقه مستحبٌّ ومندوب ، ومرتجىٰ للفضل المطلوب والثواب المرغوب من عمله ؛ نظراً في كتب العلماء وعمل القدماء ، والترغيب الوارد فلا مؤاخذة عليه أبداً ، بل رجاؤه للثواب المرويِّ وحسن الظن وصدق النية سبب للفضل الدائم . ومن زعم أنَّه مكروه وممنوع وبدعة ؛ فهو مبطل وخاطىء ، والعلماء الكرام الذين هم قدوة للأنام يلزمهم فعله إذا ما رأوا منكراً ؛ ليحصل الردُّ علىٰ أهل الهوىٰ ويشتد الغيظ علىٰ قلوبهم ، كما قال العلماء : إنَّ الوضوء من النهر أفضل ، ولكنَّ الأولى الوضوء من الحوض أمام المعتزلي منكر الحوض المخالف في ذلك كما بيَّنه المولى المحقِّق في « فتح القدير » ، وغيره في غيره ،(وقْعُ هـٰذا اللفظ هنا ـ أي : منكر الحوض ـ ألطف وأعجب ؛ لأن المعتزلة يرون أن الوضوء من الحوض لا يجوز ، وهـٰذا المعنىٰ هو المراد هنا ، وأولـٰئك الأشقياء ينكرون حوض الكوثر أيضاً) وعليه : إذا كان الترك أفضل بهـٰذه النية [أي : ترك التوضُّؤ من النهر بقصد الردِّ على المعتزلة] ؛ فالأولىٰ تفضيل المندوب والمستحبِّ .

والحمد لله وليِّ الإنعام ، وأفضل الصلاة وأكمل السلام علىٰ سيِّد الختام قمر التمام ، وآله وصحبه الغرِّ الكرام ، آمين .

* * *

خاتمة في الفوائد المنثورة

أيها المسلمون ؛ ورد على الفقير سؤال عن هٰذه المسألة من بلاد قاصية ودانية مراراً ، ولم أزلْ في كلِّ مرَّة أكتب الجواب بحسب مقتضى الحال ، تارةً مختصراً وأخرىٰ مطوَّلاً ، ومرَّة بقدر سطرين ، وأخرىٰ بقدر أربعة سطور ، وفي المرَّة الأخيرة زدتُ شيئاً من التفصيل بلغ إلىٰ قدر جزء وتجلَّىٰ بصورة رسالة .

والسائل حصَّل تصديقات العلماء الأعلام وخواتيمهم من بدايون ، وبريلي ، ورامفور [أسماء مدن في الهند] وُقين عن الشرور ، وبَقين بالسرور ، لأصل رسالة « منير العينين » التي كانت بقدر كذا .

الآن إذ ابتدأ طبع الرسالة باقتراح السيد المعظَّم مولانا المولويِّ غلام حسين الجوناغريِّ ، نزيل بومباي حفظه الله عن شرِّ كل بشر وَرَئِيٍّ ، وبأتمِّ جهد من مولانا المولويِّ عمر الدين الهزارويِّ ، جعله الله كاسمه عمر الدين وعمَّرَ به عمران الدين المتين ، وعلوِّ همَّةٍ من الثريِّ الحاج محمد بن الحاج محمد عبد اللطيف ، لطف بهما المولى اللطيف ، في الشهر المبارك الأفضل الأشرف ربيع الأول سنة (١٣١٣هـ) ، إذ ابتدأ طبع الرسالة ؛ أُلقيت على القلب مضامين كثيرة من حضرة مفيض العلم ، ففي جانب الاستعداد للطباعة ، وفي جانب آخر التصنيف مستمرٌّ ، كلما كتبت جزءاً أرسلته [للطباعة] ، حتىٰ بلغت الرسالة التي كانت بقدر جزء إلىٰ عشرة أجزاء ، الحمد لله ، ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] ، ومنها أفرزت الرسالة العربية « مدارج طبقات الحديث » في ذلك الجانب هٰذا التعجيل ، وفي هٰذا الجانب من ورود الفتاوى الفرصة قليلة ، لم تتهيَّأْ فرصة حتىٰ لثاني نظرة ، وفاتني تجريد بعض الفوائد الحاضرة ، بعضها تجلَّىٰ في النظر أو الخاطر في الوقت الغابر ، وسيَّارة الطبع بعد بذريعة من

الحركة ، بمعنى القطع ، تاركة للمبدأ وطالبة للمنتهىٰ ، فلا إلحاقَ بالباقي بالمواقع الماضية متيسِّر ، ولا تركه مناسب .

ودأب الأئمة في التصنيف أنَّهم يحرِّرون في آخر الكتاب مسائل جديدة وأخرىٰ متعلِّقة بالأبواب السابقة ، ويعبِّرون عنها بمسائل شتىٰ ، أو بالمسائل المنثورة ؛ لذلك اقتفاءً لهم تنـتظم هـٰذه الفوائد المنثورة بعونه تعالىٰ في سلك التحرير .

فائدة رقم (١) نفيسة وجليلة : هنالك فرق بين الفضيلة والأفضلية والحديث الضعيف بشأن التفضيل لا يقبل أبداً :

بين الفضيلة والأفضلية بون كما بين السماء والأرض ، ذلك من باب تصلح فيه الضعاف بالقبول بالاتفاق ، وهـٰهنا تردُّ ولا تقبل بالإجماع .

أقول : من استحضر في ذهنه منشأ قبول الضعاف في الفضائل الذي مرَّ بيانه واضحاً في الإفادات السابقة ؛ يستطيع أنْ يفهم هـٰذا الفرق بأوَّل نظرة ، إنَّما يقبل الضعاف في محلٍّ نفع من غير ضرر ، حيث لا يحتمل عند قبولها تحليل أو تحريم أو إضاعة حقٍّ الغير ممَّا يخالف الشرع بوجه من الوجوه .

وفضائل الرجال مثل فضائل الأعمال كذلك ، [أي : كالمذكور في قبول الضعاف في محلٍّ نفع من ضرر ، حيث لا يُحتمل عند قبولها تحليل أو تحريم أو إضاعة لحقِّ الغير] ، ومن ثبت فضله من العباد تفصيلاً أو إجمالاً بالدلائل الصحيحة أنْ وردت منقبة لهم خاصَّة غير معارضة للصحاح والثوابت ولو في حديث ضعيف ؛ فأمر قبولها ظاهر ؛ لأنَّ فضلهم ثابت بالصحاح ، وهـٰذا الضعيف مقرٌّ له ويفيد في المسألة فائدة زائدة ، ولو ورد في الفضل ضعيفٌ وحده ولم يخالف صحيحاً ؛ فهو أيضاً يقبل ؛ لأنَّه وإنْ لم يكن له تأييد في الصحاح ؛ لم يوجد ما يخالفه ، بخلاف الأفضلية ؛ فإنَّ معناها اعتقادُ أحد أفضل من آخر عند الله ، هـٰذا إنما يجوز إذا تحقَّق لنا وثبت جزماً بقول الله جلَّ جلاله وقول رسوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، وإلاَّ ؛ يحتمل عند الحكم من غير تحقُّق أنْ

يكون الأمر عند الله بالعكس ، وهو أنْ يعتقد الأفضل مفضولاً ، وهـٰذا صريح تنقيص للشأن ، وهو حرام ؛ فمفسدة تحليل الحرام وإضاعة حقٍّ الغير كلا الأمرين نصب العين ، حيث كان حقُّ هـٰذا أنْ يُدعىٰ أفضلَ ، وأنت قلت لذاك .

هـٰذا فيما لم يعلم أفضلية شخص بالدلائل الشرعية ، فما بالك فيما إذا تحقَّق تفضيل جانب في العقائد الحقَّة ، ويستند بخلافه بالأحاديث الضعاف والسقام ، كما يصنعُ جهلة زماننا من تفضيل عليٍّ على الشيخين رضي الله تعالىٰ عنهم ، هـٰذا صريح مضادة للشريعة ومعاندة للسنَّة ولذلك عدَّ أئمَّة الدين المفضِّلةَ [الذين يفضلون سيِّدنا عليّاً كرَّم الله وجهه على الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله تعالىٰ عنهما] من الروافض ؛ كما بيّناه في كتابنا المبارك « مطلع القمرين في إبانة سبقة العمرين » .

بل إنصافاً لو جاء حديث صحيح بخلاف تفضيل الشيخين ؛ فهو واجب التأويل قطعاً ، وبفرض الباطل إن لم يصلح للتأويل ؛ وجب ردُّه ؛ لأن تفضيل الشيخين ثبت متواتراً وبالإجماع كما أثبتنا عليه عرش التحقيق في كتابنا المذكور ، ولن تسمعَ الآحاد بإزاء المتواتر والإجماع ، ولذلك قال الإمامُ أحمد القسطلانيُّ في « إرشاد الساري شرح صحيح البخاري » تحت حديث « عرض عليَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرُّه » ، قالوا : فما أوَّلت يا رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ؟ قال : « الدين » ما نصُّه : (لئن سلمنا التخصيص به ـ أي : بالفاروق رضي الله تعالىٰ عنه ـ فهو معارض بالأحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالَّة علىٰ أفضلية الصدِّيق رضي الله تعالىٰ عنه ، فلا تعارضها الآحاد ، ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين ، لكنَّ إجماع أهل السنَّة والجماعة علىٰ أفضليَّته ، وهو قطعيٌّ ، فلا يعارضه ظني)[1] .

وجملة القول : أنَّ مسألة الأفضليَّة ليست من باب الفضائل أبداً حتىٰ يحتمل

---

(١) إرشاد الساري (١/١٠٦) .

فيها الضعاف ، بل صرَّح في « المواقف » و« شرح المواقف » أنَّها من باب العقائد ، ولا يقبل فيها حتى الصحاح الآحاد ، حيث قالا : (ليست هٰذه المسألة متعلِّقة بالعمل فيكتفىٰ فيها بالظنِّ الذي هو كافٍ في الأحكام العمليَّة ، بل هي مسألة علميَّة يطلب فيها اليقين)[1] .

فائدة رقم(٢) مهمة عظيمة : الحكايات الموحشة في التاريخ والسير عن مشاجرات الصحابة مردودة قطعاً :

جدّد النظر في الإفادة (٢٣) ، بيِّنَ هناك أنَّ كتب السير مملوءة برواياتٍ فيها مَنْ جُرِّح وطعن فيه ووسم بشدَّة الضعف ، هنالك مضى القول من سيرة « عيون الأثر » بشأن الكلبيِّ الرافضيِّ المتَّهم بالكذب أنَّ غالب رواياته في السير والتواريخ التي قد يحتملها العلماء عن أمثاله ، وهنالك مضىٰ قول « سيرة إنسان العيون » أنَّ السير تجمع الضعيف والسقيم وكلَّ نوع سوى الموضوع من حكايات لا سند لها ، ثم انصافاً هٰذا ما صرَّحوا به من منصب السير الذي يليق بها ؛ فإنَّ الموضوعاتِ لا تنفع في شيء أصلاً ، فلا يستطيع أصحاب السير أنْ يحتملوها ، وإلاَّ بالنظر إلى الواقع ؛ فالسير مملوءة بكثير من الأكاذيب والأباطيل كما لا يخفىٰ ، وإلا ؛ فالامتناع عن التفريق بين المراتب إنْ لم يكن جنوناً ؛ فهو ضلال ، وإن لم يكن ضلالاً ؛ فهو جنون .

السير لفضول من الأمور لا يجوز أنْ تتجاوز حدَّها ، رواياتها المذكورة لا تصلح لأنْ تسمع حتىٰ في مسألة حيض أو نفاس فضلاً أنْ يرادَ بهٰذه الواهيات والمعضلات والحكايات التي لا أصل لها طعن في صحابة النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، واستخراج اعتراض ومثالب في رفيع شأنهم لا يجترىء علىٰ هٰذا إلا الضالُّ ، أخو الفساد في الدين المخالف المضادِّ للحقِّ المبين .

وضلال الزمان المرضىٰ قلوبهم المستشعرون بجلباب النفاق ينتقون من

---

(١) المواقف (ص ٤١٢) ، شرح المواقف (٨/ ٣٧٢) .

جزافات السير وخرافات التواريخ وأمثالها مطاعن مردودة في الخلفاء الراشدين وأمِّ المؤمنين [عائشة] وطلحة والزبير ومعاويةَ وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وغيرهم من أهل البيت والصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين ، وأخباراً وحكايات موحشة سخيفة مهملة عمَّا شجر فيما بينهم ، ممَّا أكثره **كذبٌ داحض** ، **وشيء كثير من مدسوسات الروافض** ، ويعارضون بها القرآن العظيم وأقوالَ المصطفىٰ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، وإجماع الأمَّة وأساطين الملَّة .

ومن لا علم له من الناس يحزن له إذا سمع ويهمُّ بالردِّ عليه ، وأوَّلُ جواب عن هـٰذا : إنَّ أمثال هـٰذه المهملات لا تسمع لتأثيم أدنىٰ رجل من المسلمين فضلاً أنْ يطعن بها في أحبَّاء الله الذين مدائحهم التفصيليَّة والإجمالية ملأىٰ بها كلام الله و كلام رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم .

يقول الإمام حجَّة الإسلام ، مرشد الأنام ، محمد محمد محمد الغزاليُّ في « إحياء العلوم » (إحياء علوم الدين ، كتاب آفات اللسان ، الآفة الثامنة : اللعن) ما نصُّه : (لا تجوز نسبة مسلم إلىٰ كبيرة من غير تحقيق ، نعم يجوز أن يقال : إنَّ ابن ملجم قتل عليّاً ؛ فإن ذلك ثبت متواتراً)[1] .

حاشا لله ؛ لئن صلحت أمثال هـٰذه الحكايات من المؤرِّخين وأمثالهم لأدنى التفات ؛ فدع أهل البيت والصحابة في طرف ، بل هـٰذا يؤدِّي إلىٰ نفض اليد من الأنبياء والمرسلين والملائكة المقرَّبين صلوات الله تعالىٰ وسلامه عليهم أجمعين ؛ فإنَّ هـٰذه المهملات المخذولة [يعني بها كتبَ السير والتاريخ الملأىٰ بالأكاذيب والأباطيل] جاءت بحكايات موحشة سخيفة خبيثة في شأن ساداتنا آدمَ صفيِّ الله ، وداوودَ خليفة الله ، وسليمان نبيِّ الله ، ويوسف رسول الله ، وهلمّ جراً إلىٰ سيِّد المرسلين محمَّد حبيب الله صلى الله تعالىٰ عليه وعليهم وسلَّم ، جاءت بحكايات لئن أخذت علىٰ ظواهرها ؛ لآل الأمر ـ عياذاً بالله ـ إلى الحرمان

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ١٢٥) .

عن أصل الإيمان ، وبعض تفاصيل هٰذه الأباطيل الهائلة مع ردِّها البالغ ظاهر من الكتاب المستطاب « الشفا » للقاضي عياض وشروحه ، لا جرم أنْ صرَّح أئمَّة الملَّة الناصحون للأمَّة ألاَّ يصغىٰ إلىٰ مهملات هٰؤلاء الجهَّال والضلاَّل ، ولا إلىٰ حكايات السير والتواريخ .

قال في « الشفا » وشروحه و« المواهب » وشروحه و« مدارج النبوة » للشيخ عبد الحقِّ المحقِّق الدهلويِّ وغيرها بالاتفاق ، وهأنذا أنقله عن « مدارج النبوة » فقط ؛ لأنَّ العبارة الفارسية غنية عن الترجمة ، وهي نفسها ترجمة لكلمات الأئمَّة المذكورين .

يقول رحمه الله تعالىٰ : (از جمله توقير وبر آنحضرت صلى الله تعالىٰ عليه وسلم توقير أصحاب وبرايشاپ است وحسن ثنا ورعايت أدب بايشاپ ودعا واستغفار مرايشاپ را وحق است مركسy را كه ثنا كرده حق تعالىٰ بروy وراضي ست از وy كه ثنا كرده شود بروy وسب وطعن ايشاپ گر مخالف ادله قطعيه است ، كفرو والا بدعت وفسق ، وهمچنىٰ پ امساك وكف نفس از ذكر اختلاف ومنازعات ووقائع كه ميان ايشاپ شده وگزا شته است واعراض واضراب از اخبار مورخين وجهله رواة وضلال شيعه وغلاة ايشاپ ومبتدعين كه ذكر قوادح وزلات ايشاپ كنند كه اكثر آپ كذب وافتراست وطلب كردن دراب چه نقل كرده شده است از ايشاپ از مشاجرات ومحاربات باحسن تاويلات واصوب خارج وعدم ذكر هيچ يگ ازىشاپ به بدىٰ وعيب بلكه ذكر حسنات وفضائل وعمائد صفات ايشاپ از جهت آنكه صحبت ايشاپ بآنحضرت صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يقيني است وما ورائىٰ آپ ظني است وكا فيست دريپ باب كه حق تعالىٰ برگزيد ايشاپ را برائىٰ صحبت حبيبه خود صلى الله تعالىٰ عليه وسلم طريقه اهلسنت وجماعت دريپ باب ايپ است در عقائد نوشته اند « لا تذكر أحداً منهم إلا بخير » وآيات واحاديث كه در فضائل صحابه عموما وخصوصا واقع شده است دريپ باب كافى است) .

أي : من جملة توقيره وبرِّه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم توقيرُ صحابته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، وبرُّهم وحسن الثناء عليهم ، ومراعاةُ الأدب معهم ، والدعاء والاستغفار لهم ، ومن أثنىٰ عليه سبحانه وتعالىٰ ورضي عنه حقُّه أنْ يثنىٰ عليه .

سبابهم والطعن فيهم إنْ وقع مخالفاً للأدلَّة القطعيَّة ؛ فهو كفر ، وإلاَّ ؛ فبدعة وفسق ، وكذلك الإمساك وكفُّ النفس عن ذكر اختلاف ومنازعات ووقائع حصلت فيما بينهم ، والإعراض والإضراب عن أخبار المؤرِّخين وجهلة الرواة وضلاَّل الشيعة والغلاة منهم والمبتدعين الذين يذكرون قوادحَ وزلاتٍ لهم ؛ لأنَّ أكثره كذب وافتراء .

وحقُّهم أنْ يطلب توجيه حسن وتأويل فيما نقل عن مشاجرات ومحاربات فيما بينهم ، وألاَّ يذكرَ أحد منهم بسوء أو نقيصة ، بل تذكر حسناتهم وفضائلهم وصفاتهم الفاضلة ؛ لأنَّ مصاحبتهم له صلى الله تعالىٰ عليه وسلم متيقَّن بها ، وما وراء ذلك ظنيٌّ ، ويكفي في هٰذا الباب أنَّ الله سبحانه وتعالى اختارهم لصحبة حبيبه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، وطريقة أهل السنة والجماعة في هٰذا الباب التىٰ أدرجوها في العقائد ألاَّ تَذْكر أحداً منهم إلا بخير . والآيات والأحاديث الواردة في فضائل الصحابة عامَّة وخاصَّة تكفي في هٰذا الباب .

قال الإمامُ المحقِّق السنوسيُّ ، والعلاَّمة التلمسانيُّ ثم العلاَّمة الزرقانيُّ في « شرح المواهب » : (ما نقله المؤرِّخون قِلَّةُ حياء وأدب) .

وقال الإمام الأجلُّ الثقة الثبت المتقن القدوة يحيى بن سعيد القطان من أجلَّة أئمَّة التابعين لعبيد الله القواريريِّ : أين تذهب ؟ قال : إلىٰ وهب بن جرير لكتابة السير ، قال : تكتب كذباً كثيراً . ذكره في « الميزان » (في ترجمة محمد بن إسحاق حيث قال : ما له عندي ذنب إلاَّ ما قد حشا في « السيرة » من الأشياء المنكرة المنقطعة ، والأشعار المكذوبة ، قال الفلاَّس : سمعت يحيى القطان يقول لعبيد الله القواريري : إلىٰ أين تذهب ؟ قال : إلىٰ وهب بن جرير أكتب

السيرة ، قال : تكتب كذباً كثيراً)[١] . يطلب تفصيل هٰذا المبحث من رسائل للفقير صنَّفتها في شأن الأمير معاوية رضي الله تعالىٰ عنه .

وفي هٰذا المحلِّ تجدر عبارة عن « تحفة اثنا عشرية » للشاه عبد العزيز بألاَّ تزال في بالك ، يقول في معرض الردِّ (المطعن الثالث من مطاعن الرافضة في أفضل الصدِّيقين [أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه] ، وهو تخلفه عن جيش أسامة) : (جملة « لعن الله من تخلف عنها » هرگز در كتب أهل سنت موجود نيست قال الشهرستاني في « الملل والنحل » : إن هٰذه الجملة موضوعة ومفتراة ، وبعضy فارسي نويساپ كه خود را محدثين أهل سنت شمرده اند ودرسيرخود أيپ جمله را آورده برایy الزام أهل سنت كفايت نمىٰ كند زيراكه اعتبارحديث نزد أهل سنت بيافتن حديث دركتب مسنده محدثين است مع الحكم بالصحة ، وحديث بy سند نزد ايشاپ شتر بy مهاراست كه اصلاگوش بآپ نمىٰ نهند) .

أي : جملة (لعن الله من تخلف عنها) لا توجد في كتب أهل السنَّة ألبتة ، قال الشهرستاني في « الملل والنحل » : إن هٰذه الجملة موضوعة ومفتراة ، وبعض الكاتبين باللغة الفارسية الذين يعدُّون أنفسهم من المحدِّثين قد أوردوا هٰذه الجملة في سيرهم ، وهي لا تكفي لإلزام أهل السنة والجماعة ؛ لأن العبرة بالحديث عند أهل السنَّة فيما إذا وجد الحديث في كتب المحدِّثين المسندة مع الحكم بالصحَّة ، وحديثٌ لا سند له عندهم كجمل حبله علىٰ غاربه ، فلا يلقون إليه سمعاً . (أقول : يعني بذلك أنَّه لا يقبل في أمثال هٰذا الباب الذي يُطلَبُ فيه طعنٌ علىٰ أحد كما لا يقبل في الأحكام[٢] ، أمَّا فيما وراء ذلك ممَّا يتساهل فيه ؛

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٦٩) .

(٢) [أقول : هٰذا مقيد بما إذا لم يبلغ غير المسند من القوة ، بحيث يساوي المسند المتصل ، أمَّا إذا كان في غير المسند قوة تلحقه بالمسند المتصل ؛ فقد يحتجُّ به في الأحكام كما يحتجُّ بالمسند المتَّصل ، فهو بمنزلة الصحيح ، يرشدك إلىٰ هٰذا ما صرح به الإمام أحمد رضا نفسه =

فيكفي فيه نقل الثقة المعتمد وإنْ لم يكن له سند كما حقَّقناه في الإفادة السابعة والعشرين وجنابُ الشاه نفسه استند في مثل هٰذا المحلِّ بكثير من روايات غير مسندة كما لا يخفىٰ علىٰ من طالع كتبه ، وحقَّقناه أتمَّ تحقيق في الفائدة الأخيرة) .

أقول : إنصافاً ؛ يلزم غير الناقد من الأثريِّين الاحتجاجُ بالمراسيل في الأحكام فسبيله إنَّما هو الاعتماد علىٰ قول الناقد لا النقد ؛ فإنَّه تكليف ما لا طاقةَ له به .

الفائدة رقم (٣) : الأظهر أن تفرّد الكذاب أيضاً لا يستلزم الوضع :

انظر (الإفادة العاشرة) ، أيما حديث تنزَّه عن قرائن الوضع تلك الخمس عشرة ؛ نقلنا بشأنه كلمات العلماء علىٰ مناهج ثلاثة ؛ [فالمنهج الأول] : لا يدعونه موضوعاً أصلاً [والثاني] : موضوع عند تفرد الكذَّاب ، [والثالث] : إنْ تفرَّد به المتهم [بالكذب] ؛ فموضوع .

وأشرنا في (الإفادة الثالثة والعشرين) أنَّ المنهج الأوَّل عندنا قويٌّ وأقرب إلى الصواب ، وذكرنا في (الإفادة العاشرة) تصريحاً بذلك نقلاً عن الإمام السخاويِّ ، وذكرنا له صريح نظير من كلام علي القاري ، ونظير آخر أغرّ وأظهر مرَّ من كلام العلاَّمة المناوي في حديث « الديك الأبيض » في (الإفادة الثالثة والعشرين) ، وثمَّة أومأنا إلىٰ تقوية ذلك بشهادة الحديث ، وحكم العقل في الدليل الثامن .

= قبيل آخر الكتاب حيث يقول بعدما أطال البحث في المعلَّق والمرسل والمعضل : (كلُّ هٰذا الكلام كان علىٰ منهج المحدِّثين ، أمَّا عند جماهير الفقهاء ؛ فالمعضلات المذكورة حجَّة حتىٰ في الأحكام دع الفضائل في طرف إذا كان المرسل إماماً معتمداً محتاطاً في الدين ، عارفاً بالرجال ، بصيراً بالعلل ، غير معروف بالتساهل . ولا تخصيص لقرن دون قرن على المختار عند الإمام المحقِّق على الإطلاق وغيره من الأكابر ، فقول عالم مثل ذلك من كلِّ قرن : قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم حجَّة في الأحكام كما نصَّ عليه في « مسلم » وشروحه وغيرها .]

والآن أقول : استنبط الفقير المذهبَ نفسَهُ من كلام أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج ، ذُكر في (الفائدة التاسعة) أنَّه قال حالفاً أنَّ أبان بن أبي العباس يكذب في الحديث ، ثم هو نفسُهُ سمع من أبان ، وسئل عن ذلك ، قال : من ذا الذي يستطيع أنْ يصبر عن ذلك الحديث ؟

علم أنَّ المطعون بالكذب ليس كلُّ حديثه موضوعاً ، وإلاَّ ؛ فماذا تعني مثل هـٰذه الرغبة إليه من مثل هـٰذا الإمام الأجلِّ ؟

ثم أقول : وهو الأظهر في الواقع ، ولا كلام في قولهم : الكذوب قد يصدق ، وهـٰذا أيضاً مسلَّم أنَّه يمكن تفرُّد شخص برواية حديث ، حتَّىٰ إنَّه يحتمل في الغريب الفرد صحيح وحسن وضعيف بضعف قريب وبضعف شديد وكل نوع من الحديث ، فكيف لا يجوزُ أنْ يتفرَّد الموسوم بالكذب ويصدق في ذلك الحديث بخصوصه ، وأيُّ دليل ينهض علىٰ بطلانه ؟ لا جرم أنَّ هـٰذا المذهب المهذَّب مقتضىٰ كلمات الأئمَّة ابن الصلاح ، والنوويِّ ، والعراقيِّ ، والقسطلانيِّ ، وغيرهم من الأكابر ، كل هـٰؤلاء الأئمَّة حدُّوا الموضوع بأنَّه حديث محض مختلق ومفترىً ومزوّر كذباً على النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم . (بناء علىٰ أنَّ ما وضع علىٰ غيره صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فيقال له : الموضوع علىٰ فلان ، ومطلقه لا يراد به إلا الكذوب علىٰ رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، وعليه يبتني ما في « الإرشاد » ، وإنْ أطلقت ؛ فأنت في سعة منه كما هو ظاهر كلام آخرين) .

في « علوم الحديث » للإمام أبي عمرو ، وفي « التقريب » : (الموضوع : هو المختلق المصنوع)[1] . وفي « الألفية » ما نصُّه :

شَـرُّ ٱلضَّعِيـفِ ٱلْخَبَـرُ ٱلْمَـوْضُـوعُ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ أَلْكَـذِبُ ٱلْمُخْتَلَـقُ ٱلْمَصْنُـوعُ

وفي « إرشاد الساري » ما نصُّه : (الموضوع : هو الكذب علىٰ رسول الله

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٧٩) ، التقريب (ص ٣٨) .

صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، ويسمى المختلق)[1] .

أجلْ ، لا كلام في أنَّ الحكم بالوضع تارةً يكون قطعياً ، وأخرىٰ ظنِّياً ، كما أشرنا إليه عند عدِّنا للقرائن بتغيير في أسلوب التعبير ، والذين يسمُّون حديث المطعون بالكذب موضوعاً لا يدَّعون الجزم بوضعه ، بل يدرجونه في الموضوع الظنِّي ، كما صرَّح به شيخ الإسلام في « النزهة » ، يقول الشيخ عبد الحقِّ المحدِّث الدهلويُّ في مقدمته علىٰ « لمعات التنقيح » ما نصُّه : (حديث المطعون بالكذب يسمىٰ موضوعاً ، ومن ثبت عنه تعمُّد الكذب في الحديث وإنْ كان وقوعه مرَّةً ؛ لم يقبل حديثه أبداً ، فالمرادُ بالموضوع في اصطلاح المحدِّثين هـٰذا لا أنَّه ثبت كذبه ، وعلم ذلك في هـٰذا الحديث بخصوصه ، والمسألة ظنِّية ، والحكم بالوضع والافتراء بحكم الظنِّ الغالب) اهـ ملخصاً

أقول : ولكن هـٰذا هو المتأمل فيه أنَّه هل يحصل الظنُّ الغالب بمجرَّد الكذَّاب في بعض الأحاديث إذا كان ـ عائذاً بالله ـ لطمع دنيوي ، أو تأييدِ مذهب فاسد ، أو غضبٍ وبغضٍ ، وغير ذلك ؛ بأنَّه يرتكب الوضع والافتراء في جميع ما تفرَّد من الأحاديث ؟ وإنْ لم يكنْ ثمَّة غرض فاسد من طمع وغيره ؛ الشاهدُ بالزور لو يشهد زوراً في محلٍّ عن طمع أو عداوة ؛ تردُّ جميع شهاداته ألبتة ؛ لأنَّه فاسق ، ولكن لا يغلب هـٰذا الظنُّ في محلٍّ غير متعلِّق [بما ذكر] ـ شئت أو أبيت ـ لا يغلب الظنُّ بأنَّه يحدِّث كذباً حتىٰ في هـٰذا المحلِّ ، وكفىٰ بالوجدان الصحيح شاهداً بهـٰذا ، وإنْ أبيت إلا شاهداً ؛ فاسمع المقالةَ من إمام أئمَّة الشأن محمد بن إسماعيل البخاري عليه رحمة الباري في محمَّد بن إسحاق الذي كذَّبه جماعة ؛ حيث قال هشام بن عروة ، ثم الإمامُ مالك ، ثم وهيب ، ثم يحيى بن سعيد القطَّان لمحمد بن إسحاق صاحب السير والمغازي : كذاب ، أخرجه ابن عديٍّ ، عن أبي بشرٍ الدولابيِّ ، ومحمَّد بن جعفر بن يزيد ، عن أبي قلابة

---

(١) إرشاد الساري (١/ ١٣) .

الرقاشي حدَّثني أبو داود وسليمان بن داود قال : قال يحيى القطان : أشهد أنَّ محمَّدَ بنَ إسحاق كذَّاب ، قلت : ما يدريك ؟ قال : قال لي وهيب ، فقلت لوهيب : ما يدريك ؟ قال : قال لي مالك بن أنس ، فقلت لمالك : ما يدريك ؟ قال : قال لي هشام بن عروة ، قلت لهشام بن عروة : ما يدريك ؟ قال : حدَّث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر وأدخلتْ عليَّ وهي بنت تسعٍ وما رآها رجل حتَّىٰ لقيت اللهَ تعالىٰ[1] .

(حال التقصِّي عن هٰذا في « الميزان » بقوله : « قلت : وما يدري هشام بن عروة ؟ فلعلّه سمع منها في المسجد ، أو سمع منها وهو صبيٌّ ، أو دخل عليها فحدَّثته من وراء حجاب ؟ فأيُّ شيء في هٰذا وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنَّت ؟! » ، ثم قال : « أفبمثل هٰذا يعتمد علىٰ تكذيب رجل من أهل العلم ؟! هٰذا مردود ، ثم قد روىٰ عنها محمد بن سوقة . . . إلخ » .

أقول : لقائل أن يقول : إنَّ الحفاظ الناقدين ربَّما يعرفون كذب الرجل بقرائن تلوح لهم ، ولقد نرىٰ قوماً من الأئمَّة يكذبون رجلاً ولا يذكرون من السبب إلاَّ ما هو قاصر عندنا ؛ لعدم علمنا بالقرائن ، فتبدو لنا احتمالات شيء لعلَّ الأمر كذا ، عسىٰ أنْ كذا ، وهي جميعاً مندفعة عندهم ، نصَّ علىٰ ذلك الإمام النوويُّ في مواضع من « شرحه صحيح مسلم » فقال : « هنا قاعدة ننبِّه عليها ثم نحيل عليها فيما بعدَ الثناء على الله تعالىٰ ، وهي أنَّ عفَّان رحمه الله تعالىٰ قال إنَّما ابتلىٰ هشام [هو ابن زياد الأموي] يعني : إنَّما ضعَّفوه من قبل هٰذا الحديث ، كان يقول : حدَّثني يحيىٰ عن محمَّد ثم ادَّعىٰ بعد أنَّه سمعه من محمَّد ، وهٰذا القدر وحده لا يقتضي ضعفاً ؛ لأنَّه ليس فيه تصريح بكذب ؛ لاحتمال أنَّه سمعه من محمَّد ، ثم نسيه فحدَّث عن يحيىٰ عنه ، ثم ذكر سماعه من محمَّد فرواه عنه ، ولكن انضمَّ إلىٰ هٰذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهٰذا الفنِّ الحذَّاق فيه

---

(١) الكامل (٦/١٠٣) بتصرف .

المبرِّزين من أهله العارفين بدقائق أحوال رواته أنَّه لم يسمعْه من محمَّد ، فحكموا بذلك لمَّا قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك ، وسيأتي بعد هٰذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمَّة في الجرح بنحو هٰذا ، وكلها يقال فيها ما قلنا هنا ، والله تعالىٰ أعلم »[1] . اهـ

وقال بعد ذلك : « معنىٰ هٰذا الكلام أنَّ الحسن بن عمارة كذب ، فروىٰ هٰذا الحديث عن الحكم ، عن يحيىٰ ، عن عليٍّ ، وإنما هو عن الحسن البصري من قوله ، وقد قدَّمنا أنَّ مثل هٰذا وإنْ كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن عليٍّ لكنَّ الحفَّاظ يعرفون كذب الكاذبين بقرائن ، وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل هٰذا الفنِّ ، فقولُهم مقبولٌ في كلِّ هٰذا »[2] .

أمَّا قولُك : « أفبمثل هٰذا يعتمد . . . إلخ » أقول : افترىٰ علىٰ هٰؤلاء الأئمَّة الجلَّة الأعاظم يشهدون جزافاً من دون ثبت ، ثمَّ هٰذا كلُّه إنَّما ذكرناه ليعرفَ أنَّ الذهبيَّ كيف يحتال لكذب عن قدري أمره قد ظهر ، وإذا وقع بسنِّيٍّ أشعريٍّ أو وليٍّ للهِ صوفيٍّ ؛ صار لا يبقي ولا يذر ، كما بيَّنه تلميذه الإمام تاج الدين السبكيُّ رحمه الله تعالىٰ في « الطبقات » ، وإلاَّ ؛ فالراجح عند علمائنا أيضاً هو توثيق ابن إسحاق كما سنذكره إنْ شاءَ الله تعالىٰ ، والله تعالىٰ أعلم) .

يجيب عن ذلك الإمام البخاري في « جزء القراءة خلف الإمام » (نقله الزيلعيُّ عن الكتاب المذكور في « نصب الراية » قبيل كتاب الخنثىٰ)[3] وهو بصدد توثيق محمد بن إسحاق : (رأيت عليَّ بن عبد الله يحتجُّ بحديث ابن إسحاق ، وقال : عليٌّ عن ابن عيينة ما رأيتُ أحداً يتَّهم محمد بن إسحاق ـ إلىٰ أن قال ـ : ولو صحَّ عن مالك تناولُهُ عن ابن إسحاق ؛ فلربَّما تكلَّم الإنسانُ فيرمي صاحبه بشيء واحد ولا يتَّهمه في الأمور كلِّها . . . إلخ) .

---

(١) شرح صحيح مسلم (١/٩٦) .
(٢) شرح صحيح مسلم (١/١١٢) .
(٣) نصب الراية (٤/٤٨٨) .

(توثيق ابن إسحاق هو الحقُّ الأبلج ، وما نقل عن مالك فيه لا يثبت ، ولو صحَّ لم ؛ يقبله أهل العلم ، كيف وقد قال شعبة فيه : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وروىٰ عنه مثل الثوريِّ ، وابن إدريس ، وحمَّاد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وابن عليَّة ، وعبد الوارث ، وابن المبارك ، واحتمله أحمد ، وابن معين ، وعامَّة أهل حديث غفر الله تعالىٰ لهم ، وقد أطال البخاريُّ في توثيقه في كتاب « القراءة خلف الإمام » له ، وذكره ابن حبَّان في « الثقات » ، وأنَّ مالكاً رجع عن الكلام في ابن إسحاق ، واصطلح معه ، وبعث إليه هدية ذكرها)[1] .

انظر ؛ هـٰذا تصريحٌ جليٌّ بأنَّ المرء إذا ألفىٰ كاذباً في موضع ؛ لم يستلزم ذلك أنْ يظنَّ متَّهماً في كلِّ موضع . لا جرم أنْ قال الإمام ابن عرَّاق في « تنزيه الشريعة » : (قال الزركشيُّ في « نكته على ابن الصلاح » : « بين قولنا : موضوع ، وقولنا : لا يصحُّ بونٌ كبير ؛ فإنَّ الأول إثبات الكذب والاختلاق ، والثاني إخبارٌ عن عدم الثبوت ، ولا يلزم منه إثبات العدم ، وهـٰذا يجيء في كلِّ حديث قال فيه ابن الجوزيِّ : لا يصحُّ ونحوه قلت وكأن نكتة تعبيره [هـٰهنا سقط ظاهر وحق العبارة أن يقول وكأن النكتة في تعبيره] بذلك حيث عبَّر به أنَّه لم يلحْ له في الحديث قرينةٌ تدلُّ علىٰ أنَّه موضوع ، غايةُ الأمر أنَّه احتمل عنده أنْ يكون موضوعاً ؛ لأنه من طريق متروك أو كذَّاب ، وهـٰذا إنَّما يتمُّ عند تفرُّد الكذَّاب والمتَّهم ، علىٰ أنَّ الحافظ ابن حجر خصَّ هـٰذا في « النخبة » باسم المتروك ، ولم ينظمه في مسلك الموضوع)[2] .

انظر ؛ إنما جعل تفرُّد الكذَّاب مورثاً لمجرَّد احتمال الوضع ، واتَّخذ الأمر نفسه نكتة ، فيما عدل ابن الجوزي في « الموضوعات » عن الحكم بالوضع إلىٰ قوله : (لا يصحُّ) وغيره ؛ إذ لو غلب الظنُّ ؛ فما الذي كان مانعاً من الحكم

---

(١) الثقات (٤/ ٢٣٦) .

(٢) تنزيه الشريعة المرفوعة (١/ ١٤٠) .

بالوضع ؟ إنَّ غلبة الظنِّ تكفي في الصحيح والموضوع وغيرهما من جميع الأحكام ويحتجُّ بها شرعاً من غير شبهة .

أقول : والإشارة في قوله : (خصّ هٰذا) إنَّما تلمح إلى الأقرب ، وهو المتَّهم ، فهو الذي خصَّه الحافظ باسم المتروك ، أمَّا ما تفرَّد به الكذَّاب ؛ فهو عين الموضوع عنده ، فإنَّما عرفه بما فيه الطعن بكذب الراوي ، فليتنبَّه ، هٰذا كلُّه ما ظهر لي ، والحمد لله الواحد العلي .

الفقير كتب في بعض ما حرَّر بعدما تكلَّمت عن هٰذه المسألة : هٰذا ما يظهر لنا ، والمحلُّ محلُّ تأمُّل ، فليتأمَّل ؛ لعلَّ الله يحدث بعد ذلك أمراً .

[سرده رضي الله تعالىٰ عنه بوجوه كثيرة ما ذكره آنفاً] :

الحمد لله ، الآن تأكَّد وتأيَّد بوجوه كثيرة منها :

١ـ التصريح من كلام الإمام السخاويِّ .

٢ـ ونظائر صريحة له في كلام العلاَّمة القاري .

٣ـ والعلاَّمة المناويِّ .

٤ـ والاستنباط من كلام الإمام شعبةَ بن الحجَّاج .

٥ـ وتعريف الصحيح من الإمام ابن الصلاح .

٦ـ والإمام النوويِّ .

٧ـ والإمام العراقيِّ .

٨ـ والاقتضاء النجيح من كلمات الإمام القسطلانيِّ .

٩ـ والتأييد بالحديث .

١٠ـ والتشييد بدليل من العقل .

١١ـ والتأكيد من كلام الإمام البخاريِّ .

١٢ـ والعلاَّمة ابن عرَّاق .

والحمد لله سرّاً وجهراً ، فقد حقَّق رجائي وأحدث أمراً .

تنبيه : (تنبيه متعلق بالإفادة الخامسة والعشرين ، ذكر حديث في كتاب « الموضوعات » لا يستلزم كونه موضوعاً عند المؤلف) :

فائدة نفيسة أخرىٰ حصلت من عبارة « تنزيه الشريعة » ؛ وهي أنَّه ينبغي ملاحظةُ اللفظ والحكم في القسم الأول من « الموضوعات » أيضاً ؛ إن قال : (باطل أو موضوع) بصراحة ؛ ثبت الوضع عند المؤلف ، وإنْ عدل عن الحكم بالوضع إلىٰ هيِّنة من الكلم ؛ كقوله : (لا يصح) وغيره ؛ فهٰذا العدول ليس من غير سبب ، والمؤلِّف نفسه لم يجترىء على الحكم عليه بالوضع ، وإنما أدرج الاحتمال في الكتاب فافهم ، فلعلَّه حسن وجيه ، ولم أره لغيره ، فليُحفظ .

الفائدة رقم (٤) : فوائد حديثية أصولية هامة : مذهب المحقِّقين قبول مجهول العين :

مضىٰ في (الإفادة الثانية) أنَّ الإمام النوويَّ نسب إلىٰ كثير من المحقِّقين قبول مجهول العين ، وأنَّ الإمام الأجلَّ أبا طالب المكيَّ جعله مذهبَ الفقهاء الكرام والأولياء العظام ، وهٰذا هو مذهب أئمَّتنا الأعلام رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين ، في « مسلم الثبوت » و« فواتح الرحموت » ما نصُّه : (« لا » جرح « بأن له راوياً » واحد « فقط » دون غيره « وهو مجهول العين باصطلاح » كسمعان ليس له راوٍ غير الشعبيِّ ؛ فإنَّ المناط العدالة والحفظ لا تعدُّد الرواة ، وقيل : لا يقبل عند المحدِّثين وهو تحكُّم) . اهـ مختصراً

فالقول المقبول بشأن المجهول أنَّ المستورَ ومجهول العين كلاهما حجَّة ، نعم ؛ مجهول الحال الذي لم تعلم عدالته ظاهراً لا يحتجُّ به في الأحكام ، وفي الفضائل يقبل بالاتفاق .

تنبيه : **المراد بمطلق المجهول مجهولُ العين غالباً** :

إذا أطلق المجهول ؛ فالمراد به في كلام المحدِّثين غالباً مجهول العين ، قال الإمام السبكيُّ في « شفاء السقام » ما نصُّه : (. . . فإنْ أراد جهالةَ العين ـ وهو غالب اصطلاح أهل هٰذا الشأن في هٰذا الإطلاق . . .)[1] .

الفائدة رقم (٥) : الفائدة متعلقة بالإفادة رقم (٢١) ، حيث لا يحتاج إلىٰ ورود الصحيح في قبول الضعيف :

أثبتنا في (الإفادة الحادية والعشرين) بدلائل بيِّنة أنَّ الضعيف لا يحتاج إلىٰ ورود الصحيح في ما دون الأحكام ، وفي الدليل الثالث أرشدنا إلىٰ عشرة نظائر له ، والأعظم الأجلُّ من الجميع أنَّ أكابرَ أئمَّتنا الكرام وأعاظم المحدِّثين الأعلام ؛ مثل الإمام ابن عساكر ، والإمام ابن شاهين ، وأبي بكر الخطيب البغداديِّ ، والإمام السهيليِّ ، والإمام محبِّ الدين الطبريِّ ، والعلاَّمة ناصر الدين بن المنيِّر ، والعلاَّمة ابن سيِّد الناس ، والحافظ ابن ناصر ، وخاتم الحفَّاظ ، والعلاَّمة الزرقانيِّ ، وغيرهم ؛ اتَّخذوا حديث « إحياء الأبوين الكريمين » معمولاً به ومقبولاً في الفضائل ، حتَّىٰ جعلوه متأخِّراً عن أحاديث صحاح كانت تخالف ثقة ظاهراً ، وناسخاً لها ، مع أنَّهم سلَّموا ضعفه ، فهم وضعوا الحاجة إلى الحديث الصحيح في طرف ، واتَّخذوا ما يقابله من الصحاح منسوخاً[2] ، بهٰذا في « شرح المواهب اللدنية » ما نصُّه : (قال السيوطي في

---

(١) شفاء السقام (ص ٩) .

(٢) أقول وبالله التوفيق : اتِّخاذ حديث « إحياء الأبوين الكريمين » ناسخاً لأحاديث صحاح مع تسليم ضعفه لا يتأتَّىٰ ؛ فإنَّه كما ترىٰ جمع بين الصحيح والضعيف ، وهما علىٰ طرفي نقيض كما لا يخفىٰ ؛ لأنَّ جعله ناسخاً تصحيحٌ لما سلَّموا ضعفه ، وجعل الضعيف معمولاً به في الأحكام ؛ فإنَّ الناسخ حكم كما هو ظاهر ، ولا يصحُّ أنْ يظنَّ هٰؤلاء الجلَّة أنْ يقولوا بهٰذا ، فيخالف ما أجمعوا هم أنفسهم مع غيرهم من الأئمَّة من أنَّ الضعيف لا يعمل به في الأحكام ، ويبدو أنَّ هٰهنا دعوىٰ مضمرة في لمِّيِّ الكلام بعد تسليم الضعف ؛ كأنهم يقولون في محل =

« سبيل النجاة » : مال إلىٰ أنَّ الله تعالىٰ أحياهما حتىٰ آمنا به طائفةٌ من الأئمَّة وحفَّاظ الحديث ، واستندوا إلىٰ حديث ضعيف لا موضوع ؛ كالخطيب ، وابن عساكر ، وابن شاهين ، والسهيليِّ ، والمحبِّ الطبريِّ ، والعلاَّمة ناصر الدين بن المنيِّر ، وابن سيِّد الناس ، ونقله عن بعض أهل العلم ، ومشىٰ عليه الصلاح الصفديُّ ، والحافظ ابن ناصر ، وقد جعل هـٰؤلاء الأئمَّة هـٰذا الحديث ناسخاً للأحاديث الواردة بما يخالفه ، ونصُّوا علىٰ أنَّه متأخِّر عنها ، فلا تعارض بينه وبينها) اهـ .

وقال في « الدرج المنيفة » : (جعلوه ناسخاً ولم يبالوا بضعفه ؛ لأنَّ الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل والمناقب ، وهـٰذه منقبة ، هـٰذا كلام هـٰذا الجهبذ ، وهو في غاية التحرير) . اهـ

التنبيه الضروريُّ : إعلام بكيد من الوهَّابيَّة :

أقول : إذا قصد إثبات أصل من كلام العلماء ؛ فيكفي لذلك أنَّهم مشوا عليه في الفرع كذا وكذا ، فيعلم بذلك أنَّ هـٰذا الأصل عندهم متأصِّل ، وقصدُ المستدلِّ بنقل تلك الكلمات إنَّما يتعلَّق بهـٰذا القدر من الأمر ، وإنْ لم يكنْ ذلك الفرع الخاصُّ مسلَّماً عنده بالنظر إلىٰ وجه آخر .

مثلاً : نقلنا في (الإفادة الثامنة والعشرين) ونحن بصدد إثبات أنَّ الوضع لا يستلزم المنع بعض نظائرَ عن كلام العلماء ، فانظروا أنَّهم قرروا أنَّ الحديث موضوع والفعل مشروع ، ثم الاستدلال بهـٰذا القدر وإنْ لم نسلِّم الحكم بالوضع في بعض الأحاديث ؛ فكذلك شأننا بقدر كذا من الأمر أنَّ العلماء الكرام جعلوا

= التنزُّل : سلّمنا أنَّ الحديث ضعيف ولكن الضعيف يعمل به في الفضائل ، ثم ترقَّوا إلىٰ منع الضعف ، فقالوا : إن الحديث صحيح عندنا ، وادَّعوا ما ذكر من كونه متأخِّراً عن أحاديث صحاح أخر وناسخاً لها .

إلا أنَّ المنهج المرضي ما ذكره رضي الله تعالىٰ عنه الإمام الشيخ رضا من عدم القول بالنسخ ودفع التعارض بوجوه أخر ، هـٰذا ما ظهر لي ، والله تعالىٰ أعلم .

الضعيف مستغنياً عن الصحيح ، حتَّى اتَّخذوه ناسخاً ، فدعواهم الاستغناء صارت مؤيَّدة ومشيَّدة وإنْ كنَّا لا نقول بالنسخ ، وعلىٰ منهج آخر نقبل هـٰذه الضعاف بعد ما ندفع معارضتها للصحاح .

هـٰذه نكتةٌ تجدر بأنْ تحفظَ دائماً ؛ لأنَّ المتكلِّمين من الوهَّابيَّة يخادعون ويحيدون إلىٰ ترجيح ذلك الفرع أو تزييفه خروجاً عن المبحث .

أومأ خاتمة المحقِّقين سيِّدنا الوالد قدِّس سرُّه الماجد في « أصول الرشاد لقمع مباني الفساد » في (القاعدة الحادية عشرة) من أصول الرشاد لقمع مباني الفساد [منه] إيماء لطيفاً إلىٰ كيد ضعيف لأولـٰئك السفهاء .

وكذلك نبَّه الفقير علىٰ نظير لهـٰذا في كتاب « حياة الموات في بيان سماع الأموات » في آخر النكتة الجليلة بالفصل الثالث عشر من النوع الأول في المقصد الثالث ؛ فليحفظ .

الفائدة رقم (٦) : الفائدة السادسة المتعلقة بالإفادة (٢٠) أنَّ الحديث الضعيف يقبل في بعض الأحكام أيضاً :

مضىٰ في (الإفادة العشرين) أنَّ الحديث الضعيف يقبل في الفضائل ، ويقبل حتَّىٰ في بعض الأحكام ، حيث كان المحلُّ محلَّ الاحتياط والنفع من غير ضرر [وإذا قُبِل الضعيف في الأحكام ؛ فالفضائل فضائل] ، ويظهر ذلك قول العلاَّمة الحلبيِّ ألاَّ تجعل السترة في الصلاة بين يديه بحيث لا يصمد لها صمداً ، بل علىٰ حاجبه الأيمن أو الأيسر ؛ لأنَّ ذلك ورد في حديث ، وهو وإنْ كان ضعيفاً ولكنَّه يقبل في مثل هـٰذا الحكم ؛ حيث قال (أواخر كراهة الصلاة قبيل الفروع من « غنية المتملي ») : (ينبغي أنْ يجعلها حيال أحد حاجبيه ؛ لما روىٰ أبو داود من حديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود ، عن أبيها رضي الله تعالىٰ عنه قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يصلي إلىٰ عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله علىٰ حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يصمد له صمداً » ، وقد

أعلَّ بالوليد بن كامل ، وبجهالة ضباعة . . . ، لكن هٰذا الحكم ممَّا يجوز العمل فيه بمثل هٰذا ؛ لأنَّه من الفضائل) اهـ باختصار

نظير آخر أجلُّ وأعلىٰ من كلام الإمام الحافظ المحدِّث أبي بكر البيهقيِّ ، والإمام المحقِّق على الإطلاق ، والإمام ابن أمير الحاجِّ ، والعلاَّمة إبراهيم الحلبيِّ ، والعلاَّمة حسن الشرنبلاليِّ ، والعلاَّمة السيد أحمد الطحطاويِّ ، والعلاَّمة السيِّد ابن عابدين الشاميِّ ، وغيرهم من العلماء الأعلام رحمهم الله تعالىٰ ؛ هٰذا الذي روي بشأن السترة في الصلاة في « سنن أبي داود » وابن ماجه بطريق أبي عمر أو أبي محمَّد بن محمَّد بن حريث عن جدِّه ـ حريث رجلٌ من بني عذرة ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه ، عن أبي القاسم صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « فإنْ لم يكن معه عصاً ؛ فليخطط خطّاً » .

قال الإمام أبو داود : (قال الإمام سفيان بن عيينة : لم نجدْ شيئاً نشدُّ به هٰذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هٰذا الوجه)[1] .

كذلك ضعَّفه الأئمَّة ؛ الشافعيُّ ، والبيهقيُّ ، والنوويُّ وغيرهم (قال في « الحلبة » ثم في « ردِّ المحتار » : « قد يعارض تضعيفه بتصحيح أحمد وابن حبَّان وغيرهما له » اهـ وأعقبه في « الحلبة » بما يأتي عنها من قوله : « يظهر أنَّ الأشبه . . . إلخ »[2] ، وقال في « المرقاة » : « قد أشار الشافعيُّ إلىٰ ضعفه واضطرابه ، قال ابن حجر صحَّحه أحمد وابن المديني وابن المنذر وابن حبَّان وغيرهم . . . ، وجزم بضعفه النوويُّ »اهـ[3] قلت وهو وإن فرض صحته ؛ لم يضرنا فيما نحن بصدده ؛ لما قدَّمنا آنفاً في التنبيه) ، مع ذلك كلِّه صرَّح الأئمَّة والعلماء المذكورون أنَّ الحديث محتمل وحجَّة في مثل هٰذا الحكم وإنْ كان ضعيفاً ؛ لأنَّ فيه النفع من غير ضرر ، في « المرقاة شرح المشكاة » نقلاً عن

---

(١) سنن أبي داود (٦٨٩) .
(٢) رد المختار (١/ ٤٢٨) .
(٣) مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٥٤) .

الإمام ابن حجر المكيِّ ما نصُّه : (قال البيهقيُّ : لا بأس بالعمل به وإن اضطرب إسناده في مثل هٰذا الحكم إن شاء الله تعالىٰ)[1] .

وفي الحلبة ما نصُّه : (يظهر أنَّ الأشبهَ قول البيهقيِّ : « ولا بأس بالعمل بهٰذا الحديث في هٰذا الحكم إن شاء الله تعالىٰ » ، وجزم به شيخنا رحمه الله تعالىٰ فقال : « والسنة أولىٰ بالاتباع ») .

وفي « الغنية » ما نصُّه : (من جوَّزَه ؛ استدلَّ بحديث أبي داود وتقدَّم ما فيه ، لكن قد يقال : إنَّه يجوز العمل بمثله في الفضائل كما مرَّ آنفاً ، ولذا قال ابن الهمام : « والسنَّة أولىٰ بالاتباع ») اهـ

وأيضاً في « الغنية » ثم في « إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح » ثم في « الحاشية الطحطاوية علىٰ مراقي الفلاح » ما نصُّه : (إن سلّم أنه ـ يعني الخطَّ ـ غير مفيد ؛ فلا ضررَ فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله)[2] .

في « ردِّ المحتار » ما نصُّه : (يسنُّ الخطُّ كما هو الرواية الثانية عن محمد ؛ لحديث أبي داود ؛ فإنْ لم يكن معه عصاً ؛ فليخطَّ خطّاً ، وهو ضعيف ، لكنَّه يجوز العمل به في الفضائل ، ولذا قال ابن الهمام : « والسنَّة أولىٰ بالاتباع . . . إلخ »)[3] .

تنبيه : المراد بفضائل الأعمال الأعمال الحسنة ، لا مجرد ثواب الأعمال :

عدَّ العلاَّمة إبراهيم الحلبيُّ في هٰذين النظيرين وعدَّ العلاَّمة الشاميُّ في النظير الأخير جعل السترة على الحاجب أو الخطِّ بالعصا من الفضائل صريح تصريح بالمعنى الذي ذكره الفقير في حاشية (الإفادة الحادية والعشرين) أنَّ المراد

---

(١) مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٥٤) .

(٢) غنية المتملي (ص٣٦٩) ، إمداد الفتاح ، (ص٣٧٥) .

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٨) .

بفضائل الأعمال أعمال الفضائل ؛ أعني : الأعمال الحسنة المستحسنة ، لا ثواب الأعمال بخصوصه .

من هنا يتأتّى التفضيح الكامل للآراء القنقوهيَّة [إشارة إلىٰ أراء لرشيد أحمد القنقوهيِّ متعلِّقة بالعمل بالحديث الضعيف ، وقد قدمها الشيخ الإمام أحمد رضا في الإفادة رقم (السابعة عشرة)] الباطلة ولله الحمد .

الفائدة رقم (٧) : أتثبت السنِّية بالحديث الضعيف أم لا ؟

العبارة المذكورة في « ردِّ المحتار » تدلُّ أنَّه يجوز أنْ يثبت في أمثال المقام السنِّيَّةُ أيضاً ، وليس الاستحباب فقط . كذلك مضى القول من [الملا] علي القاري في (الإفادة السابعة عشرة) أنَّ علماءنا استحبُّوا مسْحَ الرقبة بالحديث الضعيف ، وزعموا أنَّه سُنَّة .

أقول : لكنْ قال الإمام ابن أمير الحاجُّ في « الحلبة » بعدما ذكر حديث ابن ماجه عن الفاكِهِ وعن ابن عباس ، والبزَّار عن أبي رافع رضي الله تعالىٰ عنهم في اغتسال النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يوم العيدين ، وقال : إنَّ في أسانيد هٰذه ضعفاء ما نصُّه : (واستنانُ غسْل العيدين إنْ قلنا بأنَّ تعدُّد الطرق الواردة فيه يبلغ درجة الحسن ، وإلاَّ ؛ لنَدُبَ ، وفي ذلك تأمُّل) اهـ

فقد أشار رحمه الله تعالىٰ أنَّ الضعيف لا يفيد الاستنان ، [إفادته رضي الله تعالىٰ عنه ربَّما تطلق على المستحبِّ كعكسه كما صرَّحوا ، وتوجيهٌ حسن لكلام الشاميِّ والقاري وتوفيق بين الروايتين منه] ولك أنْ تقول : إنَّ السنَّة ربما تطلق على المستحبِّ كعكسه كما صرَّحوا بهما ، فيتَّجه كلام الشاميِّ والقاري ، وبه يحصل التوفيق بين الروايتين عن علمائنا في المسألة ؛ أعني : مسألة الخطِّ ، فمن أثبت ؛ أراد الاستحسان ، ومن نفىٰ ؛ نفى الاستنان ، وقد كان متأيِّداً بما في « الحلبة » : (هل ينوب الخطُّ بين يديه منابها ؟ فعن أبي حنيفة ـ وهو إحدى الروايتين عن محمد ـ أنَّه ليس بشيء ؛ أي : ليس بشيء مسنون اهـ لولا أنه زاد بعده بل فعله وتركه سواء) . انتهىٰ ، ففيه بعْدٌ ، فافهم .

الفائدة رقم (٨) : المتعلقة بالإفادة (١١) : قد يطلق الحكم بالوضع أو الضعف بملاحظة سند خاصٍّ ، لا بملاحظة أصل الحديث :

وقد أثرنا نصوصاً كثيرة في (الإفادة الحادية عشرة) تفيد أنَّه كثيراً ما يكون زعم المحدِّثين لحديث موضوعاً أو ضعيفاً باعتبار سند خاصٍّ ، لا باعتبار أصل الحديث ، واسمع أيضاً الحديث الصحيح بشأن زكاة الحليِّ المرويَّ في « سنن أبي داود » و« النسائي » : امرأة أتت النبيَّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مَسَكَتان غليظتان من ذهب ، فقال : « تعطين زكاة هٰذا ؟ » قالت : لا ، قال : « أيسرك أنْ يسوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ » قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فقالت : هما لله ورسوله[1] .

الذي قال فيه الإمام أبو الحسن ابن القطَّان ، والإمام ابن الملقِّن ، والعلاَّمة السيِّد ميرك : (إسناده صحيح) ، وقال الإمام عبد العظيم المنذريُّ في « المختصر » : (إسناده لا مقال فيه) ، وقال المحقِّق على الإطلاق : (لا شبهة في صحته) .

وقال الإمام الترمذي في « جامعه » بعدما رواه : (لا يصحُّ في هٰذا الباب عن النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم شيء) .

وقال الإمام المنذري : (لعلَّ الترمذيَّ قصد الطريقين اللذين ذكرهما ، وإلاَّ ؛ فطريق أبي داود لا مقال فيه) .

وقال ابن القطان : (إنَّما ضعَّفَ هٰذا الحديث لأنَّ عنده فيه ضعيفين ؛ ابن لهيعة ، والمثنَّى بن الصباح) . ذكره الإمام المحقِّق في « المطالب العالية » ، ثم العلاَّمة القاري في « المرقاة »[2] .

---

(١) سنن أبي داود (١٥٦٣) ، النسائي (٥/ ٣٨) .
(٢) المطالب العالية (٣/ ١٣٦١) ، مرقاة المفاتيح (٤/ ٢٧٥ـ٢٧٦) .

واسمع أيضاً حديث ردِّ الشمس علىٰ سيِّد الأنوار بدر العرب شمس العجم صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بعدما غربت الشمس ودخل وقت المغرب فحان العصر بعد ردِّ الشمس مرَّة أخرىٰ حتىٰ أدَّىٰ أمير المؤمنين المولىٰ عليٌّ كرم الله تعالىٰ وجهه الكريم صلاة العصر ، الحديث الذي حسَّنه وصحَّحه الأئمَّة ؛ الطحاويُّ ، والقاضي عياض ، ومغلطاي ، والقطب الخضريُّ ، والحافظ العسقلانيُّ ، وخاتم الحفاظ السيوطيُّ ، وغيرهم من أجلَّة المحدِّثين الكرام ، كما هو مفصَّل في « الشفا » وشروحه و« المواهب » وشرحها .

يقول العلاَّمة الشاميُّ في « سيرته » ، ثم العلامة الزرقاني في « شرح المواهب » : (أمَّا قول الإمام أحمد وجماعة من الحفاظ بوضعه ؛ فالظاهر أنَّه وقع لهم من طريق بعض الكذَّابين وإلا ؛ فطرقه السابقة يتعذَّر معها الحكم عليه بالضعف فضلاً عن الوضع)[1] .

واسمع الأعمَّ ؛ يقول الإمام شيخ الإسلام عمدة الكرام ، مرجع العلماء الأعلام ، تقيُّ الملَّة والدين أبو الحسن عليُّ بن عبد الكافي السبكيُّ قدِّس سرُّه الملكيُّ في الكتاب المستطاب المظهر للصواب المرغم للشيطان المدعم للإيمان « شفاء السقام في زيارة خير الأنام عليه وعلىٰ آله أفضل الصلاة والسلام »(في الباب الأول ، تحت الحديث الخامس : « من حجَّ البيت فلم يزرني ؛ فقد جفاني » ما نصُّه : (وممَّا يجب أنْ يتنبَّه له أنَّ حكم المحدِّثين بالإنكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق ، فلا يلزم من ذلك ردُّ متن الحديث ، بخلاف إطلاق الفقيه أنَّ الحديث موضوع ؛ فإنَّه حكم على المتن من حيث الجملة)[2] .

لطيفة جليلة منيفة : لطيفة جليلة منيفة أشدُّ علىٰ [الوهَّابيِّ] نفسه بقدر جبل

---

(١) سبل الهدىٰ والرشاد (٩/ ٦٠٩) ، شرح المواهب اللدنية (٦/ ٤٨٨) .
(٢) شفاء السقام (ص٢٩) .

عظيم ؛ هٰذا الحديث الصحيح العظيم الجليل عند أبي داود والنسائي ، الذي جاء فيه أنَّ تلك المرأة بالسوارين قرنت اسمه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم باسمه سبحانه وتعالىٰ ، ولم ينكرْ عليها النبيُّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم . رویٰ هٰذا المعنىٰ بعينه في « الصحيحين » البخاريُّ ومسلم ضمن حديث توبة كعبِ بن مالك رضي الله تعالىٰ عنه لمَّا قُبلت توبته ؛ قال : (يا رسول الله ؛ إنَّ من توبتي أنْ أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلىٰ رسوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم)[1] ، ولم ينكر النبيُّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ذلك .

هٰذان الحديثان وبالٌ علىٰ نفوس الوهَّابيَّة ، ولا حصر في هٰذين ، والفقير غفر الله تعالىٰ له أَلَّفَ بشأن الجواب عن سؤال ورد عليَّ من بعض علماء مدينة دلهي رسالة نفيسة جليلة وجيزة مسماة بالاسم التاريخي « الأمن والعلىٰ لناعتي المصطفىٰ بدافع البلا » ، وملقبة باللقب التاريخي « إكمال الطامَّة علىٰ شرك سُوِّي بالأمور العامة » أتيت فيها بشواهد جليَّة لكثير وخطير من أمثال هٰذه الأمور من الآيات والأحاديث ؛ مثلاً : نطق القرآن والحديث أنَّ الله أغنىٰ ورسوله ، جلَّ جلاله وصلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، وأنَّ الله حفيظ ورسوله ، جلَّ جلاله وصلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، وأنَّ الله ولي ورسوله لمن لا مولىٰ له ، وأنَّ الله مالك للأموال ورسوله ، جلَّ جلاله وصلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، الله يملك الأرض ورسوله ، جلَّ جلاله وصلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، التوبة إلى الله ورسوله ، جلَّ جلاله وصلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، الاستغاثة بالله ورسوله ، جلَّ جلاله وصلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، الله المعطي ورسوله ، جلَّ جلاله وصلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، رجاء عطاء الله ورسوله ، جلَّ جلاله وصلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، أنعم الله ورسوله ، جلَّ جلاله وصلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، أعزَّ الله ورسوله ، جلَّ جلاله وصلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، النبيُّ صلى الله تعالىٰ عليه

(١) البخاري (٢٧٥٨) ، مسلم (٢٧٦٩) .

وسلم حافظ لأمته ورقيب عليه ، الكلُّ ممدودة أكفهم بالسؤال إلى النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، الجميع متضرِّعون بين يديه صلى الله عليه وسلم ، النبيُّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يملك الأرض كلَّها ، النبيُّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم مالك الناس ، النبيُّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم مالك رقاب الأمم ، كلُّ الخلق في حوزته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، مفاتيحُ النصر بيده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، مفاتيحُ النفع بيده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، مفاتيح الجنَّة بيده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، مفاتيحُ النار بيده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، الإكرامُ بالآخرة بيده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، كلُّ التصرُّف يوم القيامة بيده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، النبيُّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم دافعُ البلايا ، النبيُّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم داريء الشدائد ، أبو بكر الصدِّيق وعمرُ الفاروق عبدان للنبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، خادم [جبريل عليه السلام] النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وهب غلاماً [قال تعالىٰ حكاية عن جبريل عليه السلام : ﴿ إِنَّمَآ أَنَاْ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴾ [مريم : ١٩] ، خدمُ النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يسهِّلون الرزق ، خدمُ النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يدفعون البلايا ، خدمُ النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يهبون رفيع المرتبة ، خدمُ النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يدبِّرون كلَّ أمر الدنيا [المدبرات أمراً] ، البلاءُ يدفع بالأولياء ، الناس يرزقون بالأولياء ، الناس ينصرون بالأولياء ، المطرُ ينزل بالأولياء ، تقوم الأرض بالأولياء .

هٰذه ، والعشرات أمثال هٰذه حرَّرناها نقلاً عن القرآن والحديث فقط ، الوهَّابيُّ ما شاء أنْ يحكم به من شرك أو غيره ؛ فليهذِ في شأن الله ورسوله ، أو ليحاربِ الله ورسوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم إن استطاع المحاربة ، وفي ذلك الكتاب نفسه أثبتنا بدلائل واضحة أنَّ مذهبَ الوهَّابيِّ لم يدعْ من شنيع العيب يوسف عليه الصلاة والسلام ولا عيسىٰ عليه الصلاة والسلام ، ولا جبريل عليه الصلاة والسلام ، ولا سيِّد المرسلين صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، ولا أحداً حتَّىٰ

ربَّ العالمين ، وأعلمَ ضمن التقرير بدلائل واضحة أنَّ جناب الشيخ مجدِّد الألف الثاني ، ومرزا جان جانان ، والشاه وليَّ الله ، والشاه عبد العزيز ، وأساتذتهم ومشايخهم ، حتىٰ إسماعيلَ الدهلويَّ [مؤسِّس الملَّة الوهَّابيَّة بالهند] كلُّهم كانوا مشركين عند الوهَّابيَّة .

وجملة القول : أنَّ الشرك في مذهب الوهَّابيِّ من الأمور العامَّة لم يبرأ عنه ـ عياذاً بالله ـ أحدٌ من الملائكة إلى الرسل عليهم الصلاة ، ومن العباد إلى الربِّ الجليل ، وهلمَّ جرّاً ، ومن الشاه وليِّ الله [رأس الأكابر المعتمدين عند الوهَّابيَّة] إلىٰ مشايخه وأساتذته ، ومن الشاه عبد العزيز [ابن الشاه وليِّ الله] حتىٰ إسماعيلَ الدهلويِّ لم يبرأ أحدٌ من الشرك .

لعب الوهَّابيَّة برشِّ الألوان [أي : تمثيل لهيئتهم الحاصلة من تلاعبهم بمصطلح دينيٍّ وهو الشرك ، باختراع معناه بالتلهي ورميهم به الجميع بالتشهي] ولعبة النجديَّة بالألوان ولون الشرك ، والمضخة من « تقوية الإيمان » ، وسحابة داجنة كثيفة ، وضجَّة الاضطراب والتدفق ، والعالم كلُّه مبتلٍ ، لا رياح الضلال محبوسة ، ولا الظلمات محدودة ، هٰذا طقس المطر الفذِّ مستمرّاً في شهور السنة كلِّها .

الإشراك في مذهب يلصق تهمته بالحقِّ جلَّ وعلا ، (اشراك بمذهبه كه تا حق برسد) .

المذهب معلوم ، وأهل المذهب معلوم

ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم .

هٰذه الرسالة الموجزة التي لا تبلغ أربعة أجزاء تشتملُ علىٰ أكثر من مائة وثلاثين فائدة وثلاثين آية ، وأكثر من سبعين حديثاً فصاعداً ، تلك الفوائد التي لا تجدُها مجتمعة في غير هٰذا الكتاب ، بحمد الله تعالىٰ نفاستها وجلالتها وصولتها وشوكتها حريَّة أنْ تشاهد .

ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ، ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ الآية [البقرة : ٢٤٣] ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف : ١٥] الآية ، والحمد لله رب العالمين .

الفائدة رقم (٩) : المحدِّثون الذين يروون عن غير ثقة :

ذكرنا في (الإفادة الحادية والعشرين) أنَّه قلَّ من المحدِّثين جداً من التزم الرواية عن ثقة ؛ مثل شعبة بن الحجاج ، والإمام مالك ، والإمام أحمد .

أحصينا فيهم في (الإفادة الثانية) يحيى بن سعيد القطَّان ، وعبد الرحمٰن بن مهدي ، ومنهم الإمام الشعبيُّ ، وبقيُّ بن مخلَد ، وحريز بن عثمان ، وسليمان بن حرب ، ومظفَّر بن مدرك الخراسانيُّ ، والإمام البخاريُّ .

في مقدمة « صحيح مسلم » ما نصُّه : (حدَّثني أبو جعفر الدارميُّ ، ثنا بشر بن عمر قال : سألت مالك بن أنس ـ فذكر الحديث ، قال ـ : وسألته عن رجل آخر نسيت اسمه ، فقال : هل رأيته في كتبي ؟ قلت : لا ، قال لو كان ثقة ؛ لرأيته في كتبي)[١] .

وفي « شرح مسلم » للإمام النوويِّ ما نصُّه : (هٰذا تصريح من مالك رحمه الله تعالىٰ بأنَّ من أدخله في كتابه فهو ثقة ، فمن وجدناه في كتابه ؛ حكمنا بأنَّه ثقة عند مالك ، وقد لا يكون ثقة عند غيره)[٢] .

وفي « الميزان » ما نصُّه : (إبراهيم بن العلاء ، أبو هارون الغنوي : وثَّقه جماعة ، ووهَّاه شعبة فيما قيل ، ولم يصحَّ ، بل صحَّ أنَّه حدَّث عنه)[٣] .

---

(١) شرح صحيح مسلم (١/١١٨) .
(٢) شرح صحيح مسلم (١/١٢٠) .
(٣) ميزان الاعتدال (١/٤٩) .

وفيه ما نصُّه : (عبد الأكرم بن أبي حنيفة عن أبيه ، وعنه شعبة : لا يعرف ، لكن شيوخ شعبة جياد)[١] .

أقول : لكن (قال يزيد بن هارون : قال شعبة : داري وحماري في المساكين صدقة ؛ إنْ لم يكنْ أبان ابن أبي عياش يكذب في الحديث ، قلت له : فلم سمعت منه ؟ قال : ومن يصبر عن ذا الحديث ـ يعني حديثَه عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن أمِّه أنَّها قالت : رأيت رسول صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع) كما في « الميزان »[٢] ، ولك التقصي عنه بأنَّ السماع شيء والتحديث شيء ، والكلام في الأخير وإن كان اسم الشيخ يتناول الوجهين ، وسنذكرُ آخر هٰذه الفائدة أنَّ الإمام ربَّما حمل عمَّن شاء ، فإذا حدَّث ؛ تثبَّت ، نعم ؛ لعلَّ الصواب التقييد بمن حدَّث عنه في الأحكام دون ما يتساهل فيه ؛ لما تقدَّم في (الإفادة الثالثة والعشرين) من قول ابن عدي : إنَّ شعبة حدَّث عن الكلبيِّ ورضيه بالتفسير كما نقله في « الميزان »[٣] .

وفيه أيضاً في محمد بن عبد الجبار : قال العقيليُّ : مجهول بالنقل ، قلت : شيوخ شعبة نقاوة إلا النادر منهم ، وهٰذا الرجل قال أبو حاتم : شيخ) اهـ[٤]

قلت : وهٰذا لا يضرُّ ؛ فقد يكون الرجل ثقة عنده وعند غيره مجروح أو مجهول ، حتَّىٰ إنَّ من شيوخه الذين وثَّقهم وصرَّح بحسن الثناء عليهم جابرَ بن يزيد الجعفيَّ ، ذاك الضعيف الرافضيُّ المتَّهم ، قال الإمام الأعظم رضي الله تعالىٰ عنه : (ما رأيت فيمن رأيت أفضلَ من عطاء ، ولا أكذب من جابر الجعفيِّ) وكذلك كذَّبه أيوبُ وزائدة ويحيىٰ والجوزجانيُّ ، وتركه القطَّان وابن مهدي والنسائيُّ وآخرون .

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٣٢) .
(٢) ميزان الاعتدال (١/ ١١) .
(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٥٨) .
(٤) ميزان الاعتدال (٣/ ٦١٣) .

وفي « شفاء السقام » ما نصُّه : (أحمد رحمه الله تعالىٰ لم يكن يروي إلا عن ثقة ، وقد صرَّح الخصم ـ يعني ابن تيمية ـ بذلك في الكتاب الذي صنَّفه في الردِّ على البكريِّ بعد عشر كراريس منه ، قال : إن القائلين بالجرح والتعديل من علماء الحديث نوعان : منهم من لم يروِ إلاَّ عن ثقة عنده ؛ كمالك ، وشعبة ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الرحمـٰن بن مهدي ، وأحمد ابن حنبل ، وكذلك البخاري وأمثاله) .

في « تهذيب التهذيب » للإمام ابن حجر العسقلانيِّ ما نصُّه : (خارجة بن الصلت البرجميُّ الكوفيُّ : روىٰ عنه الشعبيُّ ، وقد قال ابن أبي خيثمة : إذا روى الشعبيُّ عن رجل وسمَّاه : فهو ثقة يحتجُّ بحديثه)[١] .

وفي « التدريب » ما نصُّه : (من لا يروي إلاَّ عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد)اهـ[٢]

أقول : ولا يعكِّر عليه بما في « الميزان » : (عن عباس الدوريِّ ، عن يحيى بن معين ، عن يحيى بن سعيد لو لم أروِ إلاَّ عمَّن أرضىٰ ؛ ما رويت إلا عن خمسة)[٣] اهـ فإنَّ رضا يحيىٰ غايةٌ لا تدرك ، وكيف يظنُّ به أنَّ الخلق كلَّهم عنده ضعفاء إلا خمسة ؟! وإنَّما المرضيُّ له جبل ثبت شامخ راسخ لم يزل ولم يتزلزل ، ولا في حرف ولا مرة .

وفي « تهذيب التهذيب » ما نصُّه : (سليمان بن حرب بن بَجِيل الأزديُّ الواشجيُّ : قال أبو حاتم : إمام من الأئمَّة ، كان لا يدلس ، وقال أبو حاتم أيضاً : كان سليمان بن حرب قلَّ من يرضىٰ من المشايخ ، فإذا رأيته قد روىٰ عن شيخ ؛ فاعلم أنَّه ثقة) اهـ ملتقطاً[٤]

---

(١) تهذيب التهذيب (١/ ٥١٢) .
(٢) تدريب الراوي (١/ ٣٧٣) .
(٣) ميزان الاعتدال (١/ ٢٠٩) .
(٤) تهذيب التهذيب (٢/ ٨٨) .

في « تقريب التهذيب » ما نصُّه : (مظفَّر بن مدرك الخراسانيُّ ، أبو كامل : ثقةٌ متقن ، كان لا يحدِّث إلا عن ثقة)[1] .

نافعة جامعة : يقول الإمام السخاوي في « فتح المغيث » (في معرفة من تقبل روايته) ما نصُّه : (تتمَّة : من كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر : الإمام أحمد ، وبقيُّ بن مخلد ، وحريز بن عثمان ، وسليمان بن حرب ، وشعبة ، والشعبيُّ ، وعبد الرحمٰن بن مهدي ، ومالك ، ويحيى بن سعيد القطَّان ، وذلك في شعبة على المشهور ؛ فإنَّه كان يتعنَّت في الرجال ، ولا يروي إلا عن ثبْت ، وإلاَّ ؛ فقد قال عاصم بن عليٍّ : سمعت شعبة يقول : لو لم أحدِّثكم إلا عن ثقة ؛ لم أحدِّثكم إلا عن ثلاثة ، وفي نسخة : ثلاثين ، وذلك اعتراف منه بأنه يروي عن الثقة وغيره ، فينظر ، وعلىٰ كلِّ حال فهو لا يروي عن متروك ، ولا عمَّن أجمعَ علىٰ ضعفه ، وأمَّا سفيان الثوريُّ ؛ فكان يترخَّص مع سعة علمه وورعه ، ويروي عن الضعفاء ، حتىٰ قال فيه صاحبه شعبة : لا تحملوا عن الثوريِّ إلا عمَّن تعرفون ؛ فإنَّه لا يبالي عمَّن حمل ، وقال الفلاَّس : قال لي يحيى بن سعيد : لا تكتب عن معتمر إلاَّ عمَّن تعرف ؛ فإنَّه يحدِّث عن كلٍّ)[2] .

أقول : ما ذكر عن عاصم يجوز بل يجب حملُهُ علىٰ مثل ما قدَّمنا في كلام يحيىٰ ، كيف وللثقة إطلاقٌ آخر أخصُّ وأضيقُ كما قال في « التدريب » : (إن ابن مهديٍّ قال : حدثنا أبو خلدة ، فقيل له : أكان ثقة ؟ فقال : كان صدوقاً ، وكان مأموناً ، وكان خيراً ، الثقةُ شعبةُ وسفيان ، قال : وحكى المروذي قال سألت ابن حنبل : عبدُ الوهاب بن عطاء ثقة ؟ قال : تدري ما الثقة ؟ إنَّما الثقة يحيى بن سعيد القطَّان) اهـ[3] . فعليك بالتثبُّت ؛ فإنَّ الأمر جليٌّ واضح .

---

(١) تقريب التهذيب (ص٥٣٥) .

(٢) فتح المغيث (١/٣١٦) .

(٣) تدريب الراوي (١/٤٠٦) .

ثم أقول : من روىٰ عنه إمامنا الأعظمُ ثبت أنَّه ثقة : ومن أولـٰئك الأئمَّة المحتاطين العَلَم الأعلم ، الإمام الأعظم ، سيِّدنا أبو حنيفة النعمان ، أنعم الله تعالىٰ عليه بإنعام الرضوان ، ونعَّمه بأنعمِ نِعَم الجِنان ، حتىٰ لو روىٰ عن بعض المختلطين ؛ حمل ذلك على الأخذ عنه قبل تغيُّر حاله ، كما يصنعون في أحاديث « الصحيحين » .

يقول المحقِّق على الإطلاق في « الفتح » ما نصُّه : (قال محمد بن الحسن رضي الله تعالىٰ عنه في كتاب « الآثار » : أخبرنا أبو حنيفة ، ثنا ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه قال : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليث كان أحد العلماء العبَّاد ، وقيل اختلط في آخر عمره ، ومعلوم أنَّ أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه في حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدَّد في أمر الرواية ما لم يشدِّده غيره علىٰ ما عرف)[1] .

تنبيه : قلَّة المبالاة في الأخذ قد حدثت من زمن التابعين :

قلت : هـٰذا التوسع وقلَّة المبالاة في الأخذ قد حدثت في العلماء من لدن التابعين الأعلام ، أخرج الدارقطنيُّ عن ابن عون قال : قال محمد بن سيرين : أربعة يصدقون من حدثهم ، فلا يبالون ممَّن يسمعون : الحسن ، وأبو العالية ، وحميد بن هلال ، ولم يذكر الرابع ، وذكره غيره فسمَّاه أنسَ بن سيرين ، ذكره الإمام الزيلعيُّ في « نصب الراية »[2] .

وقال علي بن المدينيِّ : كان عطاء يأخذ عن كلِّ ضرب ، مرسلات مجاهد أحبُّ إليَّ من مرسلاته بكثير ، وقال أحمد ابن حنبل : مرسلات سعيد بن المسيَّب أصحُّ المرسلات ، ومرسلاتُ إبراهيم النخعيِّ لا بأس لها ، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح ؛ فإنَّهما كانا يأخذان

---

(١) انظر « مرقاة المفاتيح » (٤/ ٢٤٧) .
(٢) نصب الراية (١/ ٧٣) .

عن كلِّ أحد ، وقال الشافعيُّ في مراسيل الزهريِّ : ليس بشيء ؛ لأنَّا نجده يروي عن سليمان بن الأرقم . ذكرها في « التدريب »[1] .

قلت : ومراسيل الأئمَّة الثقات مقبولة عندنا وعند الجماهير ، ولا شكَّ أنَّ عطاء والحسن والزهريَّ منهم ، وقلَّة المبالاة عند التحمُّل لا يقتضيها عند الأداء ، فقد يأخذ الإمامُ [المراد به هٰهنا إمامنا الأعظم أبو حنيفة] عمَّن شاء ، ولا يرسله إلا إذا استوثق ، وقد وافقنا علىٰ قبول مراسيل الحسن ، ذاك الورعُ الشديد عظيم التشديد قدوة الشأن يحيى بن سعيد القطَّانُ ، وذاك الجبل العليُّ علي بن المدينيِّ الذي كان البخاريُّ يقول : ما استصغرت نفسي إلا عنده ، وذلك الإمام الأجلُّ نقَّاد العلل أبو زرعة الرازيُّ ، وناهيك بهم قدوة ، أمَّا القطان فقال : ما قال الحسن في حديثه : قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ؛ إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين ، وأمَّا علي فقال : مرسلاتُ الحسن البصريِّ التي رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقلَّ ما يسقط منها ، وأمَّا أبو زرعة فقال : كلُّ شيء قال الحسن : قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ؛ وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعةَ أحاديث . نقلها في « التدريب »[2] .

قلت : وعدم الوجدان لا يقتضي عدم الوجود ، فلم يفتْ يحيىٰ إلاَّ واحد أو اثنان ، ولعلَّ غير يحيىٰ وجد ما لم يجده ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٦] الآية .

ونقل في « مسلَّم الثبوت » عنه رضي الله تعالىٰ عنه أنَّه قال : (متىٰ قلت لكم حدَّثني فلان ؛ فهو حديثه ، ومتىٰ قلت : قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ؛ فعن سبعين) اهـ .

وفي « التدريب » : (قال يونس بن عبيد : سألت الحسن ؛ قلت :

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٢٢٩-٢٣٢) .
(٢) تدريب الراوي (١/ ٢٣٠) .

يا أبا سعيد ؛ إنَّك تقول : قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، وإنَّك لم تدركه ؟ فقال : يا ابن أخي ؛ لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك منِّي ما أخبرتك ، إنِّي في زمان كما ترىٰ ـ وكان في زمن الحجاج ـ كلُّ شيء سمعتني أقوله : قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ؛ فهو عن عليٍّ بن أبي طالب ، غير أنِّي في زمان لا أستطيع أنْ أذكر علياً)[1] . اهـ والله تعالىٰ أعلم .

الفائدة رقم (١٠) : متعلقة بالإفادة (٢٤) بشأن أحاديث الطبقة الرابعة :

سفهاء الزمن زعموا أنَّ أحاديث الطبقة الرابعة باطلة مطلقاً ، وأنَّها لا عبرةَ بها ، وهـٰذا شأن الموضوع ، ومرَّ إبطاله بأبين وجوه في (الإفادة الرابعة والعشرين) ، واسمع مزيداً عليه : إنَّ مولانا عليّاً القاري عليه رحمة الباري جعل بعكس ذلك رواية هـٰؤلاء دليلاً علىٰ عدم الموضوعية .

يقول في « الموضوعات الكبير » تحت حديث « من طاف بالبيت أسبوعاً ثم أتىٰ مقام إبراهيم ، فركع عنده ركعتين ، ثم أتىٰ زمزم فشرب من مائها ؛ أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ما نصُّه : (حيث أخرجه الواحدي في « تفسيره » ، والجندي في « فضائل مكّة » والديلمي في « مسنده » ؛ لا يقال : إنَّه موضوع ، غايته أنَّه ضعيف)[2] .

أقول : الوجه في ذلك أنَّ الأصل عدم الوضع ، وكما يمكن الحكم بالوضع لأجل اختلاط الصحاح بالسقام والثابت بالموضوع ؛ كذلك تحتمل الصحَّة ، فتعيين أحد الاحتمالين وتعيين خلاف الأصل بخصوصه محضُ ظلم وجزاف أنَّ حديث هـٰؤلاء بسبب الضعف والسقوط لا يستند إليه ولا يعتبر في الأحكام قبل تبين الحال ؛ كذلك لا يجوز أنْ يجعلَ موضوعاً وباطلاً وساقطاً ؛ لاحتمال الصحَّة والحسن والضعف المحض .

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٢٣١) .

(٢) الأسرار المرفوعة (ص٣٣٥) .

لا جرم أنَّه يظلُّ في درجة التوقُّف ، وهٰذه هي مرتبة الضعيف المحض ، كما أنَّ التوقُّف هنالك لا يمنع من التمسُّك به في الفضائل ، كذلك لا يمنع هنا كما لا يخفىٰ علىٰ أولي النهىٰ ، في « فواتح الرحموت » (في مسألة معرفة العدالة) عن علمائنا رحمهم الله تعالىٰ ما نصُّه : (الراوي إنْ كان غير معروف بالفقاهة ولا بالرواية ، بل إنَّما عرف بحديث أو حديثين ؛ فإنْ قبله الأئمَّة ، أو سكتوا عنه عند ظهور الرواية ، أو اختلفوا ؛ كان كالمعروف ، وإنْ لم يظهرْ منهم غير الطعن ؛ كان مردوداً ، وإن لم يظهر شيء منهم ؛ لم يجب العمل بل يجوز ، فيعمل به في المندوبات والفضائل والتواريخ) .

الفائدة رقم (١١) : ذِكْر حديث في « تذكرة الموضوعات » للعلاَّمة محمَّد طاهر الفتَّنيِّ لا يستلزم ظنَّ الوضع :

من الفوائد المهمَّة التي لم تحرَّر للعجلة بيان حال « تذكرة الموضوعات » للعلاَّمة محمَّد طاهر الفتَّنيِّ رحمه الله تعالىٰ ، [حيث] استدلَّ أعاظم من متكلمي المنكرين على الوضع لمجرَّد كون الحديث ذكر في ذلك الكتاب ، وهو جهل محض ، وعدول عن وجه الصواب ، أو مغالطة عن عمد ، « التذكرة » المذكورة أيضاً من كتب النوع الثاني ، يورد فيه المصنِّف أحاديث من كلِّ نوع ، ويقول لحديث : موضوع ، ويقول لآخر : لم يوجد ، ويقول لحديث : منكر ، ويقول لآخر : ليس بثابت ، ويقول لشيء : لا يصحُّ ، ولشيء : ضعيف ، ولشيء : مؤَوَّل ، ولشيء : رجاله ثقات ، ولآخرَ : لا بأس به ، ولحديث : صحَّحه فلان ، ولحديث : صحيح .

حديث تقبيل الإبهامين من جملة الأحاديث التي لم يحكِّمْ أحداً بوضعه ، وإنما اقتصرَ علىٰ قوله : (لا يصحّ) ، واستظهر بتجربة كثيرين .

يقول في خاتمة « مجمع بحار الأنوار » : (فصل في تعيين بعض الأحاديث المشتهرة على الألسن والصواب خلافها ، علىٰ نمط ذكرته في « التذكرة » فيه :

« من عرف نفسه ؛ عرف ربَّه » ليس بثابت ، ح [يعني حديث] « رأيت ربِّي في صورة شابٍّ له وفرة » صحيح محمول علىٰ رؤية المنام أو مؤوَّل ، ح « المؤمن غِرٌّ كريم والمنافق خبٌّ لئيم » موضوع ـ أقول : هٰذا عجيب ؛ فقد أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه بلفظ « الفاجر » مكان « المنافق » ، وإسناده كما قال المناوي جيد ـ ، ح « ما شهد رجل علىٰ رجل بكفر إلا باء به أحدهما » ضعيف ـ أقول : بل صحيح من أعلى الصحاح ، فلمالك والشيخين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما رفعه : « إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ؛ فقد باء بها أحدهما » ، وللبخاريِّ عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه رفعاً : « من قال لأخيه : يا كافر ؛ فقد باء بها أحدهما » ، ولابن حبَّان عن أبي سعيد رضي الله تعالىٰ عنه بسند صحيح مرفوعاً : « ما أكفر رجل رجلاً قطُّ إلا باء بها أحدهما » وفي الباب غير ذلك ، فإنْ أراد خصوص اللفظ ؛ فقليل الجدوىٰ ـ ، فيه « طلب العلم فريضة علىٰ كلِّ مسلم » طرقها واهية (أقول : والصحيح أنَّه لا ينزل عن الحسن كما بينته في « النجوم الثواقب في تخريج أحاديث الكواكب ») ، ح « من أدَّى الفريضة وعلَّم الناس الخير ؛ كان فضله على العابد » الحديث ضعيف إسناده ، لكنَّهم يتساهلون في الفضائل ، ح « الوضوء على الوضوء نور علىٰ نور » لم يوجد ـ بل أخرجه رزين وإن قال المنذريُّ ثم العراقيُّ : لم نقف عليه ـ ، وفيه « مسح العينين بباطن السبَّابتين بعد تقبيلهما » لا يصحُّ ، وروي تجربةُ ذلك عن كثيرين ، وفيه « الصلاة عماد الدين » ضعيف ، و[حديث] صلاة التسبيح ضعيف ـ الحق أنَّه حديث حسن صحيح دون شكٍّ ، حسن لذاته صحيح لغيره إن لم يكن لذاته ، والتفصيل في « اللآلىء » ـ قال الدارقطنيُّ : أصحُّ شيء في فضل الصلاة صلاةُ التسبيح ، وفيه « طعام الجواد دواء ، وطعام البخيل داء » في « المقاصد » (أقول : كذا قال المناويُّ ، وبالغ الذهبيُّ كعادته فقال : كذب) رجاله ثقات ، وفي « المختصر » : منكر ، وفي « المقاصد » : « ماء زمزم لما شرب له » ضعيف (أقول : بل نصَّ الحافظ أنَّه

حجَّة بطرقه ، وحسَّنه المناويُّ ، وصحَّحه الإمام سفيان بن عيينة ، والدمياطيُّ والمنذريُّ وابن الجزريِّ) لكن له شاهد في « مسلم » ، ح « إنَّ الله يبعث لهٰذه الأمَّة علىٰ رأس كلِّ مائة من يجدِّد لها دينها » صحَّحه الحاكم ـ ورواه أبو داود ، وقال المناويُّ : الإسناد صحيح ـ ، ح « مثلُ أمَّتي كالمطر ، لا يدرىٰ أوَّله خير أم آخره » موضوع ـ **أقول** : هٰذا عجيب ، بل أخرجه أحمد والترمذي في « الجامع » عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه وحسَّنه ، وفي الباب عن عمران بن حصين رضي الله تعالىٰ عنهما ، أخرجه البزَّار ، قال السخاويُّ : بسند حسن ، وفيه عن عليٍّ وعن عمار وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالىٰ عنهم ، وقال ابن عبد البرِّ : إنَّ الحديث حسن ، وقال ابن القطان : لا نعلم له علَّة ، قال المناويُّ : إسناده جيد ـ ، في « الوجيز » : « أنا وأبو بكر وعمر خلقنا من تربة واحدة » فيه مجاهيل ، قلت : له طريق آخر ، وله شاهد في أويس حديث في ورقتين ، قال ابن حبَّان : باطل ، قلت : الوقف أولىٰ ؛ فإنَّ له طرقاً عديدةً لا بأس ببعضها ، ح « من أخلص لله أربعين يوماً. . . » سنده ضعيف ، وله شاهد ، ح « يكون في آخر الزمان خليفة لا يفضل عليه أبو بكر ولا عمر » موضوع ، قلت بل مؤوَّل) ، إلىٰ هنا ما في « التذكرة » . اهـ ملتقطاً

الفائدة رقم (١٢) :

أقولُ : قد يرتكز في أذهان أكثر القاصرين في [هٰذا] الزمن بالوقوف علىٰ فضائل السند والحاجة إلى الاتصال في كلام الأثريِّين أنَّ الأحاديث من غير إسناد باطلة وعاطلة ومردودة مطلقاً ، وإن ذكرت في كلام المعتمدين بصيغ الجزم فلا تصلح لأنْ تُسمَع في الأحكام والمغازي والسير والفضائل ، ولا تجدر بأنْ تحتمل في شيء من الأبواب أصلاً ، وهٰذا محض اختراع ، بيِّنُ الاندفاع ، ومخالف للإجماع ، من كلا الفريقين من مشاهير المحدِّثين وجماهير الفقهاء .

ما نسب إليه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم غير الصحابيِّ من قول أو فعل أو حال من غير سند متصل ؛ فهو عند المحدِّثين باختلاف الحالات وحسب

الاصطلاحات ؛ مرسل ، أو منقطع ، أو معلَّق ، أو معضل ، والكلُّ مرسل في اصطلاح الفقهاء والأصوليين ، لا يلزم ذكر بعض السند علىٰ مصطلح الحديث في المعلَّق والمعضل ، أو علىٰ مصطلح الفقه والأصول في المرسل ، بل ما جرت العادة به من العلماء المصنِّفين من حذف جميع الوسائط ، وقولهم : قال أو فعل رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وأمثال ذلك ؛ هو أيضاً معضل ومرسل ، يقول الإمام الأجلُّ ابن الصلاح في كتاب « معرفة أنواع علم الحديث » ما نصُّه : (المعضل عبارة عمَّا سقط من إسناده اثنان فصاعداً ، ومثاله : ما يرويه تابعيُّ التابعيِّ قائلاً فيه : قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، وكذلك ما يرويه مَنْ دون تابعيِّ التابعيِّ عن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، أو عن أبي بكر وعمر وغيرهما ، غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم ، وذكر أبو نصر السجزيُّ الحافظ قولَ الراوي : « بلغني » نحو قول مالك : بلغني عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال : « للمملوك طعامه وكسوته. . . » الحديث ، وقال : أصحاب الحديث يسمونه المعضل ، قلت : وقول المصنِّفين من الفقهاء وغيرهم : قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كلُّه من قبيل المعضل لما تقدم ، وسمَّاه الخطيب أبو بكر الحافظ في بعض كلامه مرسلاً ، وذلك علىٰ مذهب من يسمِّي كلَّ ما لا يتصل مرسلاً كما سبق)[1] . اهـ باختصار

وفي « التوضيح » ما نصُّه : (الإرسالُ : عدم الإسناد ، وهو أنْ يقول الراوي : قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من غير أنْ يذكر الإسناد)[2] .

قال العلاَّمة التفتازانيُّ في « التلويح » ثم المدقِّق العلائيُّ صاحب « الدرِّ المختار » في « إفاضة الأنوار علىٰ أصول المنار » : (إنْ لم يذكر الواسطة أصلاً ؛ فمرسل)[3] .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٢١٦) وما بعدها .

(٢) التلويح على التوضيح (١٨/٢) .

(٣) التلويح على التوضيح (١٧/٢) .

في « مسلم الثبوت » و« فواتح الرحموت » ما نصُّه : (المرسل : قول العدل قال عليه وعلىٰ آله وأصحابه الصلاة والسلام كذا ، وعند أهل الحديث فالمرسل قول التابعي : قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وأصحابه وسلم كذا ، والمعلَّق ما رواه من دون التابعيِّ من دون سند ، والكلُّ داخل في المرسل عند أهل الأصول) . اهـ مختصراً

ثم كلُّ هٰذه الأنواع غير نوع الموضوع بإجماع العلماء من المحدِّثين والفقهاء هي مقبولة عند السلف والخلف في ما دون الأحكام ؛ مثل فضائل الأعمال ، ومناقب الرجال ، والسير والأحوال .

جميع المصنِّفين في علوم الحديث اتَّخذوا الموضوع شرَّ الأنواع ، ولا زالوا يعدُّون سائر أنواع الحديث بمعزل عن الموضوع ، والمصنِّفون في السير أجمعُهم لم يزالوا يذكرون المراسيل والمعضلات ، ويثبتونها في كتبهم بلا نكير من منكر ، مضى القول من العلاَّمة الحلبيِّ في (الإفادة الثالثة والعشرين) أنَّ السير تجمع البلاغات والمراسيل والمنقطع والمعضل ، وكل قسم من الحديث سوى الموضوع ، وأنَّ الأئمَّة الكرام تساهلوا في ما دون الأحكام ، وهٰذا القول نصٌّ في المطلبين أنَّ المعضل غير الموضوع ، وأنَّه مقبول في ما دون الأحكام .

والبلاغات والمعضلات موجودة حتىٰ في « صحيح البخاري » وفي « صحيح مسلم » وفي « صحيح الموطإ » [للإمام مالك] ، وهي قليلة في الوسط [أي : مسلم] وكثيرة في الطرفين ، وخصوصاً بعض بلاغات مالك لم يوجد لها سند أصلاً .

في « التدريب » عن الإمام أبي الفضل زين الدين العراقيِّ ما نصُّه : (أن مالكاً لم يُفرد الصحيح ، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر)[1] ، وهنالك عن الإمام مغلطاي

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٩٥) .

ما نصُّه : (مثل ذلك في كتاب البخاري)[١] . وهنالك عن الإمام حافظ الشأن ما نصُّه : (كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلِّده علىٰ ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما)[٢] .

من ذا الذي له كلام في كون الإسناد سنَّة مطلوبة وفضيلة مرغوبة ، وخاصّاً بالأمَّة المرحومة ؟ حتَّى المحقِّقون الذين يقبلون المراسيل والمعاضيل يفضِّلون المسانيد عليها ، ولا يقولون بنسخ المنقطع للمتصل كما نصَّ عليه في « مسلَّم الثبوت » وغيره ، وتأكيد الأثريِّين في محله .

[تأويل جميل لقول بقية بن الوليد] : وأمَّا قول بقيَّة بن الوليد : (ذاكرت حمَّاد بن زيد بأحاديث فقال : ما أجودها لو كان لها أجنحة) فيعني : الإسناد ، فبغضِّ النظر عن كونه واقعة عين لا عموم لها يجوز أنْ يكونَ بالنسبة إلىٰ أحاديث في الأحكام ، [ولو أخذناه كذلك علىٰ ظاهره] فإنَّما ينفي الجودة ، وهو مسلَّم مطلقاً علىٰ منهج المحدِّثين ؛ فإنَّ المعضل ضعيف ، والضعيف ليس بجيد .

[توجيه وجيه لقول الإمام سفيان الثوري] : وأمَّا قول الإمام سفيان الثوري : (الإسناد سلاح المؤمن ، فإذا لم يكن معه سلاح ؛ فبأيِّ شيء يقاتل) ؛ فهو صراحة في العقائد والأحكام ؛ فإنَّ الحاجة إلى القتال إنَّما هي فيما يجري فيه التشديد والتماكس دون ما أجمعوا على التساهل فيه .

كذلك القول المبارك من عبد الله بن المبارك : (لولا الإسناد . . . لقال من شاء ما شاء) فإنَّه إذا كان قبول الضعاف في الفضائل مشروطاً باندراج الضعيف تحت أصل من الأصول ومنوطاً بالقواعد الشرعية مثل الاحتياط واختيار نفع من غير ضرر ؛ فلا يُثبت الضعيف شيئاً جديداً ، ولا صدق « من شاء ما شاء » كما قدَّمنا بيانه في (الإفادة الثانية والعشرين) .

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٩٥) .
(٢) تدريب الراوي (١/ ٩٥) .

[توضيح مليح لقول عبد الله بن المبارك : (لولا الإسناد ؛ لقال من شاء ما شاء)] : وظاهر جدّاً أنَّ هٰذا ومثلَه ممَّا يوجد من كلمات المحدِّثين الكرام بشأن ضرورة الإسناد مفاد الجميع الضرورة الخاصَّة [أعني الاتصال] ، فإنَّ غيرَ المتَّصل بجميع أقسامه ضعيف عندهم ، والضعيف نفسه مجروح فضلاً أنْ يكون سلاحاً صالحاً للقتال ، ولو سقط راوٍ من البين ؛ فكذٰلك علىٰ منهجهم يحتمل أن يصدق « من شاء ما شاء » علىٰ وجه الاحتياط ، ولهٰذا لا يفرِّقون بالاتفاق بين المنقطع والمعضل ، ولا بين معضل دون معضل ؛ لذلك قال في « فواتح الرحموت » مبيِّناً لمصطلحات المرسل والمعضل والمنقطع والمعلَّق : (لم يظهر لتكثير الاصطلاح والأسامي فائدة) .

وبالجملة : إذا عدم الاتصال ؛ فسواء ذكر بعض السند أم لم يذكر ، ألم ترَ ماذا قال الإمام ابن المبارك نفسُهُ رحمه الله تعالىٰ بشأن حديث ابن الخِراش عن الحجَّاج بن دينار قال : قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ؟ أخرج مسلم في مقدِّمة « صحيحه » قال : (قال محمد ـ يعني ابن عبد الله بن قُهزاذ ـ : سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقانيَّ قال : قلت لعبد الله بن المبارك : يا أبا عبد الرحمـٰن ؛ الحديث الذي جاء أنَّ من البرِّ بعد البرِّ أنْ تصلِّي لأبويك مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صومك ؟ قال : فقال عبد الله : يا أبا إسحاق ؛ عمَّن هٰذا ؟ قال : قلت له : هٰذا من حديث شهاب بن خِراش ، فقال : ثقة ، عمَّن ؟ قال : قلت : عن الحجَّاج بن دينار ، قال : ثقة ، عمَّن ؟ قال : قلت : قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، قال : يا أبا إسحاق ؛ إنَّ بين الحجَّاج بن دينار وبين النبيِّ صلى الله تعالىٰ عليه وسلم مفاوزَ تنقطع فيها أعناق المطيِّ ، ولكنْ ليس في الصدقة اختلاف)[1] .

---

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ٨٩) .

يقول الإمام النوويُّ شرحاً له ما نصُّه : (معنىٰ هـٰذه الحكاية : أنَّه لا يقبل الحديث إلا بإسناد صحيح)[1] .

الآن إنْ تحملْ هـٰذا على العموم ؛ بطل كلُّ غير متَّصل ؛ من مرسل ، ومنقطع ، ومعلَّق ، ومعضل ، والتحقَ بالموضوع ، وهـٰذا باطل بالإجماع ، مضى القول في (الإفادة الثالثة) عن ابن حجر المكيِّ الشافعيِّ ، وعلي القاري الحنفيِّ : (المنقطعُ يعملُ به في الفضائل إجماعاً) لا جرم يجب أنْ يعتقد أنَّ كلَّ هـٰذه العبارات في باب أهمّ وأعظم ؛ أعني الأحكام وإنْ كان ظاهرُها الإطلاق والإرسال ، لا سيما إذا كان الكلام نفسه يدلّ على التخصيص كما قرَّرنا في الكلمات المذكورة .

وفي الواقع : محاوراتُ العلماء في الردِّ والقبول غالباً إنَّما تكون بالنظر إلى الأحكام ؛ فإنَّها محطُّ الأنظار في الأكثر ، راجع « النخبة » و« النزهة » وغيرهما حيث قسموا الحديث قسمين : مقبول ومردود ، وجعلوا الصحيح والحسن في المقبول ، وأدخلوا سائر الضعاف في المردود ، والضعاف تقبل في الفضائل بالإجماع ، وهـٰكذا ينبغي التحقيق ، والله وليُّ التوفيق .

(عند جماهير الفقهاء : أحاديث أئمَّة الفقهاء التي لا سند لها يحتجُّ بها في الأحكام) : كلُّ هـٰذا الكلام كان علىٰ منهج المحدِّثين ، أمَّا عند جماهير الفقهاء ؛ فالمعضلات المذكورة حجَّةٌ حتَّىٰ في الأحكام ، دع الفضائل في طرف ، إذا كان المُرسِل إماماً معتمداً ، محتاطاً في الدين ، عارفاً بالرجال ، بصيراً بالعلل ، غير معروف بالتساهل ، ولا تخصيص لقرن دون قرن ، على المختار عند الإمام المحقِّق على الإطلاق وغيره من الأكابر . فقولُ عالم مثل ذلك من كلِّ قرن قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم حجَّةٌ في الأحكام كما نصَّ عليه في « مسلَّم الثبوت » : (المرسل إنْ كان من الصحابيِّ ؛ يقبل مطلقاً اتفاقاً ،

---

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ٨٩) .

وإنْ من غيره ؛ فالأكثر ومنهم الإمام أبوحنيفة والإمام أحمد رضي الله تعالىٰ عنهم قالوا : يقبل مطلقاً إذا كان الراوي ثقة ، وقال ابن أبان رحمه الله تعالىٰ من مشايخنا الكرام يقبلُ من القرون الثلاثة مطلقاً ، ومن أئمَّة النقل بعد تلك القرون ، وقال طائفة من المتأخِّرين منهم الشيخ ابن حاجب المالكيُّ والشيخ كمال الدين بن الهمام منّا : يقبل من أئمَّة النقل مطلقاً من أيِّ قرن كان ، اعتضد بشيء أم لا ، ويتوقف في المرسل من غيرهم ، وهو المختار ، قيل : وهو مرادُ الأئمَّة الثلاثة والجمهور ، ولا يقول أحد بتوثيق من ليس له معرفة في التوثيق والتجريح ، وعلىٰ هٰذا خلاف ابن أبان في عدم اشتراطِ هٰذا الشرط في القرون الثلاثة ؛ لزعمه عدم الحاجة إلى التوثيق في تلك القرون ؛ لأنَّ الرواةَ فيها كانوا أهل بصيرة في التوثيق والتجريح) اهـ من « مسلم الثبوت » و« فواتح الرحموت » وشروحه وغيرها .

تحقيق المصنِّف أنَّ قبول المراسيل يلزم حتىٰ غير الناقد من المحدِّثين :

أقول : إنصافاً يلزم غير الناقد من الأثريِّين الاحتجاجُ بالمراسيل في الأحكام ، فسبيله إنَّما هو الاعتماد علىٰ قول الناقد لا النقد ؛ فإنَّه تكليف ما لا طاقة له به ، فذكر السند وعدم ذكره عنده سيان بلا شبهة ، إنَّ قول ناقد محتاط : (قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم) إن لم يكنْ أعلىٰ من تصحيح صريح والتزاميٍّ ؛ فليس أقلَّ منه ، وما يحمل من مساهلة وتحسين ظنٍّ وخطإٍ في النظر هنا ؛ فقد يحصل هنالك ، بل قد جُرِّب وشوهد ، مع هٰذا كلِّه صرَّح الأئمَّة : ابن الصلاح ، والطبريُّ ، والنوويُّ ، والزركشيُّ ، والعراقيُّ ، والعسقلانيُّ ، والسخاويُّ ، وزكريا الأنصاريُّ ، والسيوطيُّ وغيرهم ما معناه : إنَّه لو نصَّ إمام معتمد علىٰ صحَّة حديث ، أو رواه في كتاب ملتزم الصحَّة ؛ كفىٰ هٰذا القدر للاعتماد ، وجاز الاحتجاج به كما ذكرنا نصوصهم في « مدارج طبقات الحديث » ، وقد تقدَّم نصُّ القاري عن شيخ الإسلام في (الإفادة الحادية والعشرين) ، فما الوجه في ألاَّ يعتمد عليه ههنا ؟

لا جرم هٰذا كقول الإمام أحمد أو يحيىٰ : (هٰذا الحديث صحيح) ، أو كإيراد البخاري أو مسلم أو ابن خزيمة أو الضياء حديثاً في « الصحاح » ، وسكوت المنذريِّ في « مختصره » كذلك ، وكذلك إيراد ابن السكن في « الصحيح » ، وعبد الحق في « الأحكام » .

ويقبل قول إمام معتمد ناقد محتاط كذلك كما يقبل قول هٰؤلاء كذلك : (قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كذا ، فعل رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم . . .) إلىٰ غير ذلك من أحكامه وأحواله ، ونعوت جماله وشؤون جلاله وصفات كماله ، صلوات الله تعالىٰ وسلامه عليه وعلىٰ آله ، صلى الله تعالىٰ عليه وعليهم وبارك وسلم وشرَّف ومجَّد وعظَّم وكرَّم ، آمين .

الحمدُ لله ، كانت بدايةُ هٰذا الجواب باسمِهِ الطاهر صلى الله تعالىٰ عليه وسلم والصلاةِ عليه ، والنهايةُ على اسمه المحمود والصلاةِ عليه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، الرجاء أنْ يتقبَّل المولىٰ عزَّ وجلَّ ببركة هٰذا الاسم الكريم والصلاة والتسليم ، وأنْ يجعلَه سبباً لإنارة العيون وتنوير القلوب وتكفير الذنوب ، والسلامة في الإيمان والأمن ، والتنعيم في القبر ، والنجاة في الحشر ؛ فإنَّه تعالىٰ بكرمه يقبل الصلاتين ، وهو أكرم من أنْ يَدَعَ ما بينهما .

وكان ذلك الليلة الثالثة يوم الإثنين لعلَّها الثامنة عشرة من الشهر الفاخر شهر ربيع الآخر ، من شهور السنة الثالثة عشرة من المائة الرابعة عشرة من هجرة الحبيب سيِّد البشر ، صلى الله تعالىٰ عليه وآله وصحبه وأوليائه أجمعين ، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين .

سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك ، أشهدُ أنْ لا إلـٰه إلا أنت ، أستغفرُك وأتوب إليك ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم ، وعلمه جلَّ مجدُه أتمُّ وأحكم .

* * *

التقاريظ

التقريظ الأول

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين الذي عمَّ بنعمه وكرمه ما ظهر لنا من خلقه وما هو خاف ، وشملهم بلطفه ورعايته فهو الربُّ العظيم والجواد الكريم الخفيُّ الألطاف ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وممَّا نحذُر منه ونخاف .

ونشهدُ أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له القويُّ القدير الكاف ، ونشهد أن سيِّدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله المنتقىٰ من بني عبد مناف ، اللَّهُمَّ ؛ صلِّ وسلِّم وبارك وكرِّم وشرِّف ومجِّد وعظِّم وزد وأنعم علىٰ سيِّدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله الرؤوف الرحيم العطَّاف ، وعلىٰ آل بيته الكرام البررة الطيِّبين المطهَّرين الأشراف ، وعلىٰ أصحابه والتابعين وتابعي التابعين ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين من غير زيغٍ ولا انحراف .

أما بعد :

فلقد اطلعت بفضل الله تبارك وتعالىٰ علىٰ كتاب « الهاد الكاف في أحكام الضعاف » لمؤلِّفه فريد عصره وأوانه ، ووحيد دهره وزمانه ، المربِّي الفاضل والمرشد الكامل ، الإمام الهمام ، عاشق سيِّد المرسلين ، قدوة السلف وعمدة الخلف ، العارف بالله ورسوله ، الجهبذ العلاَّمة والحبر الفهامة ، العالم الربَّانيِّ صاحب الفضيلة مولانا الشيخ أحمد رضا خان قَدَّسَ الله سرَّه النوراني ، ونفع به القاصي والداني .

فلقد أجاد وأفاد ونفع العباد ؛ حيث بيَّنَ وفصَّل ، وأوضح وعلَّل ، وأرشد ودلَّل ؛ بحكم العمل بالأحاديث الضعاف المرويَّة عن خير مرسل ، والتي اتفق

فيها عظماء الحفاظ من كبار الرجال بالعمل بها في فضائل الأعمال ومناقب الرجال ، ولا يؤخذ بها في أمور العقيدة والحرام والحلال .

وبهٰذا يكون مولانا الشيخ رحمه الله تعالىٰ قد كشف الغمَّة وأجلى الظلمة عن أحاديثَ جمَّةٍ فيها الخير الكثير والأجر الكبير للأمَّة ، فرضي الله عنه أحسن الرضاء ، وجزاه الله عنَّا وعن المسلمين بهٰذا الطرح الثمين خير الجزاء ، وأجزل له المثوبة والعطاء في دار البقاء .

ولقد قام مولانا وأستاذنا الفاضل وسليل السادة الأفاضل ، شيخنا الأكبر ومرشدنا الأنور ، تاج الشريعة سماحة المفتي الشيخ محمد أختر خريج الجامع الأزهر ؛ بترجمة رسالة « الهاد الكاف في أحكام الضعاف » من اللغة الأردية إلى اللغة العربية ، وأضاف إليها إضافات سَنيَّة ومرضية من معلومات فائقة وشائقة ؛ مما كسا الكتاب رونقاً وجمالاً ، وزاده روعةً وكمالاً ، فلله درُّه ، وأطال الله عمره ، ويسَّرَ الله أمره ، ورفع الله قدره ، وأجزل الله أجره ، ونفع الله بعلومه الخاصَّ والعامَّ من أهل الإسلام ، وأكرمه سبحانه وتعالىٰ بالفردوس الأعلىٰ في دار السلام ، بجوار حبيبه خير الأنام ، سيِّدنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ، وعلىٰ آله وصحبه الكرام ، آمين .

كتبه خادم العلم الشريف الراجي عفو ربه الحي الباقي

أبو محمد/ الشيخ موسىٰ عبده يوسف الإسحاقي

مدرس فقه وعلوم شرعية ونسابة الأشراف الإسحاقية الصومالية

ليلة الإثنين الأول من ذي الحجة عام (١٤٢٨ هجري)

التقريظ الثاني

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

الحمد لله القائل : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] ، والصلاة والسلام علىٰ سيِّدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم القائل : « بلِّغوا عنِّي ولو آية ، فربَّ مبلغ أوعىٰ من سامع » ، والقائل : « ألا وإنِّي أوتيتُ الكتابَ ومثلَهُ معه » .

اللَّهُمَّ ؛ صلِّ وسلِّم وبارك علىٰ سيِّدنا محمد وعلىٰ آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان ، وحملوا راية العلم والعرفان ، ولواء التعليم والتوضيح لما خفي عن المسلمين في حقيقة هـٰذا الإسلام .

وبعد :

فإني من خلال ما وفَّقني الله تعالىٰ من الاطلاع علىٰ مواضيع هـٰذا السفر العظيم : « الهاد الكاف في أحكام الضعاف » قد وجدته سفراً عظيماً في مقصده ومبناه ، حرص مؤلفه العلاَّمة الشيخ أحمد رضا خان القادري الحنفي رحمه الله تعالىٰ علىٰ بيان حقيقة مهمَّة ، بل بغاية الأهمية لصالح واقعنا الآن الذي يعاني من جهل بعض أدعياء العلم الذين يعاملون الحديث الضعيف معاملة الحديث الموضوع ، بل ويرمون به جانباً ؛ أعني الحديث الضعيف ، علماً بأنَّ أصله صحيح من حيث صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن العلَّة في السند غدا فيه ضعف ، وحسب نوع العلَّة ، ولكن هـٰذا لا يقلِّل من شأنه ، ولا يُهْمَل في الاستدلال ، وبخاصَّة إذا كان له طريق آخر يقوِّيه ويشدُّ من مرتبته ، وربَّما يصل إلىٰ درجة الحسن أو الحسن لغيره حسن قواعد علم الحديث .

لذا ؛ كان هـٰذا السفر توضيحاً لهـٰذا الظاهرة ، ومعالجاً لحالتها بالأدلَّة والشواهد العلميَّة المعتبرة ، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين كلَّ خير ، وله أجر كلِّ من سمعه واستفاد منه .

والله الموفق .

ولا يفوتني أن أذكر أيضاً فضل الأستاذ الشيخ محمد أختر رضا القادري ولد حفيد المؤلف المذكور ، الذي قام بتعريب هٰذا السفر وتحقيقه ، فجزاه الله عنَّا كلَّ خير ، وزاده علماً وقبولاً عن الله سبحانه .

وصلَّى الله علىٰ سيِّدنا محمد في الأوَّلين والآخرين ، وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين .

وكتبه

خادم العلم والعلماء : محمد أنس محمد سليم المراد

نيابة عن أستاذه وشيخه وشقيقه الشيخ سعد الدين محمد سليم المراد .

جدة ـ مساء الجمعة الواقع في (١٧/ ٤/ ١٤٢٨هـ)

الموافق (٤/ ٥/ ٢٠٠٧م) .

التقريظ الثالث

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين ، وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم على المبعوث رحمةً للعالمين ، سيِّدنا ومولانا محمد الصادق الوعد الأمين ، وعلىٰ آل كلٍّ وصحب كلٍّ وسلَّم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فقد اطلعت علىٰ كتابكم الموسوم بـ« الهاد الكاف في أحكام الضعاف » للإمام الفقيه المفتي الأعظم في بلاد الهند حضرة مولانا أحمد رضا خان القادري الحنفي ، فوجدته فريداً في بابه ، يغني عن تطلابه ، ثقيلَ المضمون ، منكوز العلم ، مرصوص العبارة، دقيق المباحث، طويل النقول، يتعرَّض للعويصات والمشكلات.

فبالجملة : إن الكتاب له قيمة علمية راقية ، فهو يناقش قضيَّة مهمَّة ، وهي تتعلَّقُ بعلم الحديث (المجازفة في ردِّ الأحاديث لمجرَّد ضعف بعض الرواة من جهة نظر بعض النقَّاد) .

لذا ؛ تصدَّىٰ لهـٰذه الفرية العلاَّمة الهمام فارس هـٰذا الميدان ، فهدىٰ ببيانه قلوباً ضلت الطريق ، وعقولاً أخطأت مسار التحقيق ، وكفى العلماء الصابرين مؤنة التصدي لأهواء الضالِّين ولانتحال المبطلين ، فكفىٰ وشفىٰ ، فإذا علم ذلك نقول بحق : هو هادٍ كافٍ شافٍ .

جزى الله المؤلف عن الإسلام والمسلمين خيرَ الجزاء ، آمين .

كتبه خويدم العلم الشريف

السيد الشيخ يوسف محمد إدريس الحسني الحسيني الهاشمي البيروتي

الأستاذ في أزهر لبنان وإمام وخطيب مسجد التقوىٰ ـ بيروت

المحروسة بيروت الأربعاء (٢٦) جمادى الآخرة (١٤٢٨هـ) الموافق (١١/٧/٢٠٠٧م)

محتوى الكتاب